بيان السُّنَّة

بحثٌ في مطابقة فهمِ المسلمين للمقصِدِ النَّبويِّ، ودفعِ محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ

إعداد الدكتور

فيصلُ بن سيِّدِ محمَّدِ بن حَمِيدِ

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

جامعة الكويت

بيان السُّنَّة

(بحثٌ في مطابقة فهم المسلمين للمقصِد النَّبويِّ ودفعِ محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ)

فيصلُ بن سيِّدٍ محمَّدِ بن حَمِيدِ بن حسنِ بن يوسُفَ القَلَّافُ

قسم التَّفسير والحديث، كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: faisal.algallaf@ku.edu.kw

الملخص:

منَ الأصول الإيمانيَّة الكبرىٰ أنَّه لا قيامَ لدين الإسلام إلَّا بالتَّمسُّك بالسُّنَّة النَّبويَّة؛ فهي الوحي التَّفصيليُّ، الَّذي يشرح القرآن ويبيِّن مجملاتِه، والأخذُ بها يتوقَّف علىٰ ضبط دِلالاتها؛ لتكون الأحكام المستنبَطة منها مطابقةً للمقصِد النَّبويِّ، وقد جَهِد التَّغريبيُّون في ردِّها بالتَّحريف المعنويِّ، فأحدثوا تفسيراتٍ تُفرِغها من مقاصدها، وتلائم مبادئ الغرب ونُظُمهم، وتنتهي إلىٰ إبطال دين الإسلام من داخله، فكان هٰذا البحثُ؛ لصيانة السُّنَّة من هٰذا الوجهِ، وذٰلك في خمسة مباحثَ. فتأكَّد في المبحث الأوَّل أنَّ بيان السُّنَّة - أيْ: وضوحَها - أصلٌ عظيمٌ من مسلَّمات الدِّين وقطعيَّات اللُّغة، وذٰلك بإقامةِ البراهين الكثيرة والمتنوِّعة. وثبت في المبحث الثَّاني أنَّ السُّنَّة محكَمةٌ في دِلالتها علىٰ معانيها، وأنَّ الخفاء قد يَعرِض لبعض النَّاس في بعض نصوصها، من جهة قصورهم أو تقصيرهم، لا من جهة خللٍ في صياغتها أوِ قصورٍ في تعيينها للمراد. وظهر في المبحث الثَّالث كيف أحسن النَّبيُّ -ﷺ- بيانَ الدِّين وتوضيحَ أحكامه، وكيف تناقل المسلمون معانيَ سُنَنه كما تناقلوا ألفاظها، حتَّىٰ وصلت إلينا بشروح العلماء وبالتَّطبيق العمليِّ للأمَّة. وتبيَّن في المبحث الرَّابع حقيقةُ التَّغريب وأهدافُه وأحكامُه، ومحاولاتُ التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ من خلال مناهج النَّقد الحديثة، ودفعُها بوجوهٍ كثيرةٍ منَ الأدلَّة، وبقطعِ علائقها بالقواعد الشَّرعيَّة والفقهيَّة.

وتكشَّــفت في المبحث الخامس بعضُ المآلات الخطيرة للقول بخفاء السُّــنن في التَّحريف المعنويِّ، وفساد اللَّازم يوجب بطلان الملزوم.

وأوصــى الباحث بإضــافة مادَّة "الدِّفاع عنِ السُّــنَّة النَّبويَّة" في المناهج التَّعليميَّة في المراحل الدِّراسيَّة المختلِفة، وخاصَّـةً في الكُلِّيَّات الشَّـرعيَّة، وبالسَّـعي إلىٰ إصـلاح الإعلام، بمنع ظهور التَّغريبيِّين والنَّشرِ لهم، والتَّمكينِ للعلماء ودعاة الخير.

الكلمات المِفتاحيَّة: البيان، السُّنَّة، مقاصد الشَّريعة، كمال الدِّين، حِفْظُ الدِّين، التَّغريب، التَّحريف، الحداثة.

Clarification of the Sunnah: A Study on the Conformity of Muslim Understanding with Prophetic Intent and Refutation of Westernists Attempts at Semantic Distortion

Faisal bin Sayyid Muhammad bin Ḥumayd bin Ḥasan bin Yūsuf al-Qallāf
Department of Tafsir and Hadith, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University
Email: faisal.algallaf@ku.edu.kw

Abstract:
One of the foundational tenets of faith in Islam is that the religion cannot be upheld without adherence to the Prophetic Sunnah, which serves as the detailed revelation that explicates and clarifies the Qur'an. Adherence to the Sunnah requires a precise grasp of its meanings to ensure that rulings derived from it align with the Prophet's intended message. Westernists have strenuously sought to undermine the Sunnah through semantic distortion, offering interpretations that strip it of its intended purposes to make it conform to Western ideologies and systems, ultimately aiming to dismantle Islam from within.
This study seeks to safeguard the Sunnah from such threats and is organized into five sections:

1. The first section affirms that the clarity (bayān) of the Sunnah is a fundamental tenet, rooted in indisputable religious principles and linguistic certainties, supported by extensive and varied proofs.
2. The second section establishes that the Sunnah conveys its meanings with precision and authority, and any obscurity perceived by individuals stems from personal shortcomings rather than from flaws in the wording or intent of the texts.
3. The third section illustrates the Prophet's exemplary elucidation of the religion and how Muslims preserved and transmitted not only the wording but also the meanings of his Sunnah through scholarly commentary and communal practice.
4. The fourth section exposes the nature, aims, and rulings of Westernism, analyzes how modern critical methods are used to alter the intended meanings of the Sunnah, and rebuts these distortions through extensive evidence and by severing their ties to valid Islamic jurisprudential principles.
5. The fifth section highlights the grave consequences of claiming ambiguity in the Sunnah as a pretext for semantic distortion, demonstrating that the corruption of such premises invalidates the conclusions drawn from them.

Keywords: Clarification, Sunnah, Maqāṣid Al-Sharīʿah, Perfection of Religion, Preservation of Religion, Westernism, Distortion, Modernism..

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله العزيزِ اللَّطيف، حفظ دينه منَ التَّزييف والتَّحريف، حتَّىٰ فاق على الأديان تفوُّقَ السَّدِيفُ، رصيفًا من غير تكليفٍ، خفيفًا من غير تطفيفٍ، وأقام الحجَّةَ بمحمَّدٍ حتَّى استنار الحقُّ واضحًا، لا يَحجِبه ستارٌ كثيفٌ، واستبان الطَّريق لاحبًا، لا يُخطِئه إلَّا كَفِيفٌ؛ فصلَّى الله عليه، وعلىٰ آله الغَطَاريف، وأصحابِه ذوي القَدْر المُنِيف، وعلىٰ أهلِ الحديث وقد فَصَلوا الصَّحيحَ منَ الضَّعيف، ودوَّنوا في شرح السُّنن أحسنَ التَّصانيف، وسلَّم تسليمًا دائمًا دوامَ الرَّقِيب مع الرَّدِيف.

أمَّا بعدُ، فإنَّ التمسُّك بالسُّنَّة النَّبويَّة أصلٌ عظيمٌ يقوم عليه دين الإسلام، وهي موجَب الشَّهادتَينِ: شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وشهادةِ أنَّ محمَّدًا رسول الله.

فشهادة التَّوحيد معناها الخضوعُ لله - سبحانه - بالطَّاعة والإذعان، والسَّنَّة من عنده - سبحانه - وحيًا وإقرارًا؛ لقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النِّساء: ١١٣]، والحكمةُ هي السُّنَّة،(١) فالأخذ بها طاعةٌ لله سبحانه؛ لأنَّها من حكمه وشرعه وأمره، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: ٨٠].

والشَّهادة بالرِّسالة مقتضاها تلقِّي الدِّين من جهة النَّبيِّ ﷺ، وذٰلك باتِّباعه والأخذ بسنَّته، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

ومن هنا حفِظ الله - جلَّ ثناؤه - السُّنَّة، كما حفِظ القرآن، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ

(١). انظر "جِمَاعَ العلم" للشَّافعيِّ (ص: ١٧-١٩).

وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر]، و"الذِّكرُ" في هٰذه الآيةِ يَعُمُّ السُّـنَّة بلفظه أو معناهُ،[١] فبقِيَتِ السُّنَّن في الأمَّة وافيةً صافيةً، لم يَضِع منها شيءٌ، ولم يخالطها وَهْمٌ أو كذبٌ، ولا تبدَّل منها لفظٌ بتصحيفٍ أو تحريفٍ.

وهٰذا الحفظُ يشمل معانيَ السُّنن وأحكامَها؛ فتناقل المسلمون - بتوفيق الله - دِلالات السُّنن بالشَّرح والتَّطبيق العمليِّ كما تناقلوا ألفاظها بالأسانيد، حتَّى اتَّصلت بهم مقاصد النَّبيِّ -ﷺ- وأحكامُه كما وصلت إليهم أقواله وأفعاله.

وبذٰلك يطمئنُّ المسلمون إلىٰ أنَّهم يتديَّنون اليومَ بالشَّريعة الَّتي بلَّغها رسولُه -ﷺ- عن ربِّه ﷻ، وعَمِلَ بها الصَّحابة والتَّابعون ومَن بعدَهم.

وهٰذا الدِّين - بتفصيل السُّـنَّة - كاملٌ: يحيط بجميع شئون الحياة، كما قال أبو ذرٍّ الغِفَاريُّ رضي الله عنه: «لقد تركَنا محمَّدٌ -ﷺ- وما يحرِّك طائرٌ جناحَيهِ في السَّماء إلَّا أَذْكَرَنا منه علمًا»،[٢] وقال الإمام الشَّافعيُّ: «كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو علىٰ سبيل الحقِّ فيه دِلالةٌ موجودةٌ»،[٣] ليتعبَّد المسلم لربِّه -تبارك وتعالى- في كلِّ أحواله، ويكونَ علىٰ هدًى مطلَقٍ في تصوُّراته وتصرُّفاته.

وهٰذه خَصِيصةٌ ليست لدينٍ آخرَ، ولا لفلسفةٍ أرضيَّةٍ، أو نظامٍ وضعيٍّ، وإنَّما هي مَكرُمةٌ إلٰهيَّةٌ للمسلمين، وقدِ امتنَّ بها في قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾ [الحجُرات].

(١). انظر "شرحَ شرحِ النَّخبة" للمُلَّا عليٍّ القارئِ (ص: ٤٤٦-٤٤٧).

(٢). "أخرجه الإمام أحمدُ (٣٥/ ٢٩٠ برقْم ٢١٣٦١)، وإسناده صالحٌ، ومعناهُ صحيحٌ.

(٣). "الرِّسالة" (ص: ٤٧٧).

مشكلة البحث.

هٰذا الكمال الإسلاميَّ - بثبوته عنِ الله ﷻ، وعمومِه في أحكامه وشرائعه، وإحكامه ببيان السُّنَّة النَّبويَّة - اصطدم بالعَوْلَمة المعاصرة، الَّتي تهدِف إلى الهيمنة الغربيَّة على الأُمم وثقافاتها، وطَمْسِ كلِّ معنًى يعترض أهدافها في هزيمة الشُّعوب وسَلْبِ حقوقها، حتَّىٰ طوَّعتِ الأديانَ لتلائمَ مبادئها وقِيَمَها؛ فلم يَقِف أمامَها غيرُ دين الإسلام؛ إذْ لم يمكنْ إبطالُه مع وضوح البراهين علىٰ صحَّته، وشدَّةِ تمسُّك المسلمين به، «وكذٰلك الإيمان حين تخالط بشاشتُه القلوبَ»،[1] ولا تجاوزُه أو عزلُه في المساجد؛ لكونه دينَ الدُّنيا والآخرة، ولا ينفكُّ عن معنى الحكم في جميع شئون الحياة: العامَّةِ والخاصَّةِ.

فبقِيَ الإسلام في نفوس أهله أعظمَ أسباب الممانعة لتغوُّل العَوْلَمة، والمحرِّكَ لمدافعة الثَّقافة الغربيَّة عنِ العقل الصَّحيح والفِطرة السَّليمة، والدِّينَ العاليَ فوقَ مبادئ الغرب ونُظُمهم بأدلَّته وبراهينه، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [التَّوبة: ٣٣، والصَّفُّ: ٩]، وفي الحديث: «الإسلام يَعلو، ولا يُعلىٰ».[2]

---

(١). هو قولُ هِرَقْلَ في حديث أبي سفيانَ بنِ حربٍ ﷺ، أخرجه البخاريُّ (١/ ٨-١٠ برقْم ٧) ومسلمٌ (٥/ ١٦٣-١٦٦ برقْم ١٧٧٣).

(٢). أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في "سننه" (١/ ٣٧١ برقْم ٣٦٢٠) من حديث عائذِ بن عمرٍو المُزَنيِّ ﷺ، وإسناده ضعيفٌ، وله شاهدٌ من حديث معاذِ بن جبلٍ ﷺ، أخرجه أبو داودَ (٤/ ٥٣٨ برقْم ٢٩١٢)، وإسناده منقطعٌ، وحسَّنه الألبانيُّ في "إرواء الغليل" (٥/ ١٠٦-١٠٩) بمجموع طريقَيهِ، وأخرجه ابن زَنْجَوَيْهِ في "الأموال" (١/ ٣٢٠ برقْم ٥٠٦) موقوفًا علىٰ عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ، وإسناده صحيحٌ، وعلَّقه البخاريُّ (٢/ ٩٣).

فلم يمكن أعداء الإسلام في الغرب - مع محاولات التَّشويه والتَّضييق - ردُّه، بل لم يمكنهم منعُ انتشاره في بلادهم؛ فغلبت عالَميَّتُه العَوْلَمةَ الغربيَّة، واجتذب النَّاسَ بوضوح براهينه وكثرة محاسنه، وبكونه الحصنَ الأمين للإنسانيَّة ضدَّ اجتياح المادِّيَّة الغربيَّة الَّتي لم تُبقِ علىٰ عقلٍ ولا فطرةٍ.(١)

وقد حذَّرنا الله - تعالىٰ - من سعي الأعداء في ردِّ الدِّين وإضلال المسلمين، فقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النِّساء: ٨٩].

ثمَّ طَرَقوا في محاربة دين الإسلام سبيلًا أخرىٰ، أخفىٰ منَ المواجهة المباشرة، وهي إفساده من داخله، بتغيير أصوله وقواعده؛ لِيَلحَقَ سائر الأديان الَّتي الْتَأَمَتْ مع النُّظُم العَلْمانيَّة، وسقطت أمام مقاصد الغرب؛ فاتَّخذوا لهم أدواتٍ في بلادنا: يفكِّرون بفلسفاتهم، ويفهمون بقلوبهم، ويَرَون بأعينهم، ويتكلَّمون بآرائهم؛ ليكونوا أبواقَهم في مجتمعاتنا، والدُّعاةَ إلى الثَّقافة الغربيَّة بيننا.

ثمَّ إنَّ هٰذه الفئةَ التَّغريبيَّة وجَّهت سهام نقدها إلى السُّنَّة النَّبويَّة؛ لشدَّة تفصيلها، وتمام بيانها، بحيث لا يمكن صرفُ القرآن - مع تفصيلها لمحكماته - إلىٰ غير مراد الله تعالىٰ، أو تبديلُ الأحكام الَّتي نصَّت عليها - وهي تصادم النُّظم العَلْمانيَّة - إلىٰ غير وجوهها، فحاولوا

(١). انظر في شرح هٰذه المواجهةِ وأسبابَها وميادينَها وتفاصيلَها: كتابَ "بين العالَميَّة الإسلاميَّة والعَوْلَمة الغربيَّة" للدُّكتور محمَّدِ بن عُمَارةَ.

إبطالَ حجِّيَّتها في نفوس المسلمين، فقابلتهم أصول الدِّين الَّتي توجب حجِّيَّةَ السُّنَّة،[١] فادَّعَوا ضياعها في القرون الغابرة، فكذَّبتهمُ الشَّواهد التَّأريخيَّة الَّتي تؤكِّد حفظ السُّنَّة وصحَّةَ أسانيدها،[٢] فانتقلوا إلى التَّشغيب علىٰ قواعد علوم الحديث؛ ليضعِّفوا الصَّحيح ويتعلَّقوا بالضَّعيف، فوجدوا أصول الحديث مؤسَّسةً علىٰ أدلَّة متينةٍ عقليَّةٍ وعاديَّةٍ وشرعيَّةٍ.[٣]

فلم يجدوا بعد ذٰلك إلَّا القولَ بخفاء السُّنن، وأنَّ الطَّبقاتِ المتعاقبةَ منَ المسلمين ضلُّوا في فهم معانيها، وأخطئوا فيما استنبطوه من أحكامها، وقالوا إنَّ شرح النُّصوص واستنباطَ أحكامها اجتهادٌ بشريٌّ؛ فأرادوا أن يتَّخذوا بين لفظ النَّصِّ ومعناهُ سبيلًا، حتَّىٰ إذا أفرغوا النُّصوص من معانيها، وزَعْزَعُوا ثقةَ النَّاس في أحكامها، استبدُّوا هم بتفسيرها بما يوافق مطالب الغرب، أو لا يصادم مخطَّطاتِهم.

ومن هنا انقدحت فكرة هٰذا الموضوعِ: في تثبيت بيان السُّنن، ومطابقةِ فهم المسلمين لمراد نبيِّهم ﷺ، واتَّجه العزمُ إلىٰ بحثه وتحقيقه بعُنوانِ: "بيانِ السُّنَّة، بحثٌ في مطابقة فهم المسلمين للمقصِد النَّبويِّ، ودفعِ محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ".

---

(١). بيَّنتُ ذٰلك في بحثٍ بعُنوانِ "إيجابِ الأصول الدِّينيَّة حجِّيَّةَ السُّنَّة النَّبويَّة"، نُشِر في مجلَّة جامعة الملك خالدٍ للعلوم الشَّرعيَّة والدِّراسات الإسلاميَّة، المجلَّدِ: ٢١، العددِ: ٥، بتأريخِ: مايو ٢٠٢٤، في الصَّفَحات: ١١٦-١٦٣.

(٢). بيَّنتُ ذٰلك في ملخَّصٍ وافٍ بعُنوانِ "المِنَّةِ الإلٰهيَّة على الأمَّة الإسلاميَّة في حفظ السُّنَّة النَّبويَّة"، وهو منشورٌ إلكترونيًّا على الشَّبكة العالميَّة.

(٣). بيَّنتُ ذٰلك في بحثٍ بعُنوانِ "ابتناءِ علوم الحديث على القرآن الكريم، شروطُ القَبول نموذجًا"، نُشِر في مجلَّة العلوم الشَّرعيَّة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، العددِ: ٢٠٨، الجزءِ:، السَّنة: ٥٨، بتأريخِ: رمضانَ ١٤٤٥، في الصَّفَحات: ٥١١-٥٧٦.

أسئلة البحث وأهدافُه.

يقصد هٰذا البحثُ - في خِضَمِّ الهجمة التَّغريبيَّة على السُّنَّة النَّبويَّة - إلىٰ دراسة أسئلةٍ مُلِحَّةٍ والجوابِ عليها بتحقيقٍ علميٍّ مبنيٍّ على الأدلَّة المقنعة.

١-فهلِ السُّنَّة النَّبويَّة واضحةٌ؟ وكيف وضَّح النَّبيُّ -ﷺ- مقاصده منها؟

٢-وما توجيه الخفاء في بعض السُّنن؟ وكيف اختلف العلماء في شرح بعض الأحاديث؟ وما سبب اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام؟

٣-وهل فَهِمَ الصَّحابة مراد النَّبيِّ ﷺ؟ وكيف بلَّغوا مقاصدَه للتَّابعين؟ وكيف تناقل المسلمون معانيَ السُّنن مع نقلهم لألفاظها؟ وكيف نفهم معانيَ الأحاديث الَّتي نقرؤها؟ وهل فَهْمُنا اليومَ مطابقٌ لمراد النَّبيِّ ﷺ؟

٤-ومن همُ التَّغريبيُّون الَّذين يحاربون السُّنَّة؟ وما أهدافهم؟ وما حكمُهم؟ وما هي أساليبهم في التَّحريف المعنويِّ للنُّصوص؟ وهل هي اجتهادٌ سائغٌ؟ وهل تعتمد علىٰ شيءٍ منَ القواعد الشَّرعيَّة ومذاهب الأئمَّة؟ وكيف نتعامل معها؟ وما وجوه الرَّدِّ عليها؟

٥-وما لوازمُ القول بخفاء السُّنن أو نسبيَّةِ معانيها؟ وما موقفنا من هٰذه اللَّوازمِ؟ وكيف نستدلُّ بها في دراسة مقالات التَّغريبيِّين؟

أهمِّيَّة الموضوع وأسباب اختياره.

يظهر من أسئلة الموضوع وأهدافه أهمِّيَّتُه ودوافعُ اختياره، وتظهر أهمِّيَّته أيضًا من وجوهٍ أخرىٰ، أنوِّه بها في مسائلَ.

١-أنَّ هٰذا الموضوعَ يحقِّق أصلًا عظيمًا في دين الإسلام، حيث يقصد إلىٰ إثبات صحَّة فهم المسلمين للسُّنن النَّبويَّة ومطابقته لمقاصد النَّبيِّ ؛ لأنَّ صحَّة تديُّنهم موقوفةٌ علىٰ صحَّة فهمهم ومطابقته للمقصِد النَّبويِّ، ثمَّ للوحيِ الإلٰهيِّ.

٢- أنَّه يُعنىٰ بصيانة السُّنَّة من محاولات التَّحريف المعنويِّ: الَّتي هي أشدُّ الهجَمات اليومَ علىٰ دين الإسلام؛ لأنَّ التَّسليم بحفظ ألفاظ السُّنَّة وحروفها لا يكفي؛ لأنَّ التعبُّد إنَّما هو بمعانيها وأحكامها.

٣-أنَّه يشرح إجمالًا وتفصيلًا موجِبات بيان السُّنَّة، وكيف فهِمها الصَّحابة، ثمَّ اتَّصل بنا فهمُهما كما اتَّصلت بنا ألفاظها، وهٰذا يضيء لنا طريقَ شرح الأحاديث، ويَنْهَج المسلكَ الصَّحيحَ للتَّعامل مع غريبها ومُشكِلها.

٤- أنَّه يعالج قضيَّةً عمَّت فيها الشُّبُهات، وتفرَّقت فيها المقالات؛ فأرجو أن يساعدَ هٰذا البحثُ في تثبيت المسلمين، وأن يَشفِيَ مَن فَقَدَ بَرْدَ اليقين، وأن يَرُدَّ إلى الهدىٰ منِ اجتالته الشَّياطين.

٥-أنَّه من أبواب الدِّفاع عن دين الإسلام، وهو منَ الجهاد بالكلمة، الَّذي هو أعظم الجهاد، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان]، قال جمال الدِّين القاسِميُّ: «هٰذه الآيةُ من أصرح الأدلَّة في وجوب مجادلة المُبطِلين، ودعوتِهم إلى الحقِّ بقوَّةٍ، والتَّفنُّنِ في محاجَّتهم بأفانين الأدلَّة؛ فإنَّ الحقَّ يتَّضح بالأدلَّة كما أنَّ الشُّهور تَشْتَهِر بالأهلَّة».[1]

خُطَّة البحث.

اقتضى الوفاءُ بمقاصد هٰذا البحثِ والجوابُ علىٰ أسئلته نَظْمَ مسائله في مقدِّمةٍ وتمهيدٍ وخمسةِ مباحثَ وخاتمةٍ على النحو الآتي.

- المقدِّمة في التَّعريف بالموضوع، ومُشكِلةِ البحث، وأسئلتِه وأهدافِه، وأهمِّيَّتِه وأسبابِ اختياره، وخُطَّةِ العمل فيه.

(١). "محاسن التَّأويل" (٧/ ٤٣٢).

- التَّمهيد فيه التَّعريف بالبيان وحقيقتِه وشروطِه؛ لأنَّ إثبات بيان السُّنَّة يتوقَّف علىٰ معرفة البيان المرادِ إثباتُه، وفيه ثلاثة مطالبَ.
- المبحث الأوَّل فيه موجِبات بيان السُّنَّة وأدلَّتُه؛ ليتبيَّنَ بالتَّحقيق صلابةُ هٰذا الأصلِ بتنوُّعِ براهينه ومآخذه، وفيه أحدَ عشَرَ مطلبًا.
- المبحث الثَّاني فيه توجيه الخفاء في معاني الحديث النَّبويِّ؛ لشرح أنَّ ذٰلك لا ينافي البيان الَّذي سبق إثباته، وفيه خمسةُ مطالبَ.
- المبحث الثَّالث فيه تأريخ بيان السُّنَّة وشرحِها؛ لننتقل منَ الإثبات الإجماليِّ إلى الفهم التَّفصيليِّ لكيفيَّة البيان واتِّصاله، وفيه ستَّة مطالبَ.
- المبحث الرَّابع فيه محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ؛ لشرح خُطَطهم وأساليبهم في ذٰلك، وكشفِ وجوه الخلل فيها، وقطعِ علائقها بقواعد اللُّغة والأصول؛ صيانةً للسُّنَّة ونصيحةً للمسلمين، وذٰلك في أربعة مطالبَ.
- المبحث الخامس فيه لوازم القول بخفاء معاني السُّنن النَّبويَّة وتحريفِها؛ فإذا تبيَّن بطلان اللَّازم تعيَّن بطلانُ الملزوم وتأكَّد القول ببيان السُّنَّة، وذٰلك في ثلاثة مطالبَ.
- الخاتمة فيها أهمُّ النَّتائج وبعضُ التَّوصيات.
- ثمَّ ذيَّلت البحث بقائمةٍ للمصادر.

هٰذا، وأسأل الله – عظُمَت نِعَمُه – أن يُعِينَ علىٰ تحقيق مسائل هٰذا البحثِ، وأن يوفِّق لتمامه، وأن يتقبَّله بقَبولٍ حسنٍ، وأن ينفعَ به كلَّ من نظر فيه؛ إنَّه – سبحانه – جَوَادٌ كريمٌ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

التَّمهد

التَّعريف بالبيان وحقيقته وشروطه

لمَّا كانت هٰذه الدِّراسة تبحث في بيان السُّنَّة النَّبويَّة من جهة تحقيق الأدلَّة، ودفعِ الِاعتراضات، وتتبُّع الأسباب، واستشراف المآلات، وجب التَّمهيد بتعريف "البيان": ما هو، وكيف يكون، وما شروطُه، وذٰلك في ثلاثة مطالبَ.

المطلب الأوَّل: معنى "البيان".

قال ابن فارسٍ: «الباء والياء والنُّون أصلٌ واحدٌ، وهو بُعد الشَّيء وانكشافُه»،[١] وقال القاضي أبو يعلىٰ: «أصله في اللُّغة منَ القطع والفصل»،[٢] وقال محمَّدُ بن حسنِ بن جبلٍ: «ومن ذٰلك الفصلِ والتَّمييز جاء معنى الوضوح والظُّهور؛ لأنَّ المفصول المتميِّزَ عن غيره يَلفِت النَّظرَ».[٣]

و"البيان" مصدرٌ بمعنى الوضوح، تقول: (بان الشَّيءُ) أيِ: اتَّضح؛ فهو بيِّنٌ، أيْ: واضحٌ،[٤] وقال الواحديُّ: «"البيان" ظهورُ المعنىٰ».[٥]

وعليه: فبيان السُّنَّة: وضوحُها وظهورُ معناها، بحيث أدَّتِ المخاطَبين إلى المراد بها بوضوحٍ، حتَّىٰ فهِموها علىٰ وجهها؛ فلم تَعْمَ عليهم مقاصدُها، ولم تلتبسْ دِلالاتُها فيَشْتَبِهَ المرادُ منها بغير المراد.

---

(١). "مقاييس اللُّغة" (١/ ٣٢٧).

(٢). "العُدَّة" (١/ ١٠١).

(٣). "المعجم الِاشتقاقيُّ المؤصَّل" (١/ ١٨٢).

(٤). "القاموس المحيط" للفِيرُوزَابادِيِّ (ص: ١١٨٢).

(٥). "التَّفسير البسيط" (٥/ ٦١٥).

تتمَّةٌ.

ذكر الغَزَّاليُّ أنَّ "البيان" يُطلَق علىٰ ثلاثة أمورٍ، فأوَّلها: التَّعريف والإعلام، والثَّاني: ما تَحصُل به المعرفةُ، وهو الدَّليل، والثَّالث: العلم والتَّبيُّن.(١)

فمنَ الأوَّل التَّبيين وتوضيح المراد؛ فيدخل فيه تفسيرُ المجمَل، وتخصيصُ العامِّ، وتقييدُ المطلق، وتأويلُ الظَّاهر، وصرفُ الكلام إلىٰ مجازه، والنَّسخُ.(٢)

والثَّاني ما به البيانُ، أيِ: الإفصاحُ عنِ المعاني، كما قال تعالىٰ: ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرَّحمٰن: ٤]، قال عبد الرَّحمٰن بنُ زيدٍ: «البيان: الكلام»،(٣) وقال الزَّمَخْشَريُّ: «هو المنطق الفصيح المُعرِب عمَّا في الضَّمير»،(٤) وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عِمْرانَ: ١٣٨]، فالمشار إليه القرآنُ، وقد بيَّن الله به الدِّينَ؛ كما قال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النَّحل: ٨٩].

والسُّنَّة بيانٌ بهٰذَينِ المعنيَينِ أيضًا؛ لأنَّها تُظهِر الأحكام وتشرح القرآن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النَّحل: ٤٤]؛ فأسند التَّبيين إلى النَّبيِّ ﷺ، وتبيينه إنَّما يكون بسنَّته، وقال الإمام أحمدُ: «إنَّ السُّنَّة تفسِّر الكتاب وتبيِّنه».(٥)

والثَّالث بمعنى التَّبيُّن، وقد تبيَّن المسلمون معانيَ السُّنن؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «وايمُ اللهِ،

---

(١). "المستصفىٰ" (٢/ ٣٨).

(٢). انظرِ "العُدَّة" للقاضي أبي يعلىٰ (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٣). أخرجه الطَّبريُّ (٢٢/ ١٧٠).

(٤). "الكشَّاف" (٤/ ٤٤٣).

(٥). أخرجه شيخ الإسلام أبو إسماعيلَ الأنصاريُّ في "ذمِّ الكلام" (٢/ ٥٩ برقْم ٢١٣).

لقد تركتكم علىٰ مثل البيضاء، ليلُها ونهارها سواءٌ»،[1] وقولِه للمسلمين في حِجَّة الوداع: «هل بلَّغتُ»؟ قالوا: «نعم»، قال: «اللّٰهمَّ، اشهدْ».[2]

المطلب الثَّاني: حقيقة البيان.

لا يَتِمُّ وصفُ "البيان" - أيِ: الوضوحِ - إلَّا بكون اللَّفظ دالًّا على المراد دِلالةً صحيحةً، بحيث يفهمه المخاطَب من غير لبسٍ، نصًّا، حيث لا يحتملُ غيرَ المراد، أو ظاهرًا، فيترجَّحُ المرادُ علىٰ غيره منَ الِاحتمالات، سواءٌ ترجَّح بالوضع أو بدليلٍ، فالمجمَل بعد تبيينه ظاهرٌ، والمؤوَّل بقرينته ظاهرٌ أيضًا، ثمَّ إنَّ الظَّواهر قد تَخُفُّها القرائن المعيِّنة للمراد والدَّافعةُ لما سواه حتَّىٰ تصبحَ نصوصًا صريحةً.[3]

ولا يستقيم البيان إذا لم يدلَّ الكلام على المراد، أو كانت دِلالته غامضةً لا يفهمها المخاطَبون؛ فيكونُ حينئذٍ فاسدًا أو كاذبًا، ولذٰلك ذكر السَّكَّاكيُّ أنَّ الِاستعارة «تفارق الكذب بالبناء على التَّأويل ونَصْبِ القرينة علىٰ إرادة خلاف الظَّاهر».[4]

وهٰذا معنى "الإحكام"، أيْ: إحكامِ دِلالة اللَّفظ على المعنى المرادِ، والسُّنَّة كلُّها محكَمةٌ بهٰذا المعنىٰ، وهي مثل القرآن من هٰذا الوجهِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هودٌ: ١]، قال الطَّبريُّ: «وذٰلك أنَّ إحكام الشَّيء إصلاحه وإتقانه، وإحكام آيات

---

(١). أخرجه ابنُ ماجهْ (١/ ٥ برقْم ٥) من حديث أبي الدَّرداء ﷺ، وحسَّنه البَزَّار في "مسنده" (١٠/ ٧٦) والألبانيُّ في "سلسلة الصَّحيحة" (٢/ ٣٠٢)، وهو صحيحٌ بشواهده.

(٢). أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٧٦-١٧٧ برقْم ١٧٤١) ومسلمٌ (٥/ ١٠٨-١٠٩ برقْم ١٦٧٩) من حديث أبي بكرةَ الثَّقفيِّ ﷺ.

(٣). انظرِ "البحرَ المحيط" للزَّرْكَشيِّ (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٤). "المِفتاح" (ص: ٣٧٣).

القرآن: إحكامها من خللٍ يكون فيها، أو باطلٍ يَقْدِر ذو زيغٍ أن يطعن فيها من قِبَله».

فحقيقة بيان السُّنَّة وإحكامِها إذًا أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قد دلَّ مخاطَبيه علىٰ مراده منَ المعاني والأحكام دِلالةً واضحةً، وذٰلك باستعمال اللَّفظ في حقيقته، أو باستعماله في مجازه مع نصب القرينة الواضحة المعيِّنة لمراده.

المطلب الثَّالث: شروط للبيان.

عُنِيَ الأصــوليُّون - وكذٰلك اللُّغويُّون والبلاغيُّون - بضــبط قواعد البيان، الَّتي تُعرِّف بصفاته وأنواعه وشروطه وأحكامه، وأقتصر هنا علىٰ إشارةٍ تفيد في المقصود.

فمن ذٰلك: أنَّ البيان يحصــل بأنواعٍ منَ الأدلَّة، منها القول والفعل والكتابة والإشــارة والقياس.[١]

ومن ذٰلك: أنَّ التَّأويل لا يكون إلَّا بقرينةٍ راجحةٍ، وشــرح ذٰلك الغَزَّاليُّ، فذكر أنَّ الِاحتمال تارةً يَقرُب وتارةً يَبعُد، فإن قَرُبَ كفىٰ في إثباته دليلٌ قريبٌ، وإن لم يكن بالغًا في القوَّة، وإن كان بعيدًا، افتقر إلىٰ دليلٍ قويٍّ يَجبُر بُعْدَه حتَّىٰ يكونَ ركوبُ ذٰلك الِاحتمالِ البعيد أغلبَ على الظَّنِّ من مخالفة ذٰلك الدليلِ.[٢]

ومن ذٰلك: امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنَّه تكليفُ ما لا يُطاق، وهو ممنوعٌ عقلًا أو شــرعًا،[٣] والله منزَّهٌ عنه، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال:

(١). انظر "قواطع الأدلَّة" لأبي المظفَّر السَّمْعانيِّ (١/ ٢٩٤).

(٢). "المستصفىٰ" (٢/ ٤٩).

(٣). انظرِ "الإبهاج" للتَّاج السُّبْكيِّ (٥/ ١٥٩٦-١٥٩٧).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحجُّ: ٧٨]، وأجمع العلماء علىٰ ذٰلك.[١]

ويتفرَّع علىٰ ذٰلك أنَّه لا يجوز بقاء مجملٍ من غير بيانٍ؛[٢] لأنَّه نقصٌ في الدِّين، وإبطالٌ لمقصود النَّصِّ المجمل، ولا إرادةُ غير الظَّاهر بغير قرينةٍ تصرف عنه؛[٣] لأنَّه إيهامٌ للباطل، وخلافٌ للبيان الواجب.

(١). انظرِ "التَّلخيص" لأبي المعالي الجُوَينيِّ (٢/ ٢٠٨).

(٢). انظرِ "الكوكبَ المنير" لابن النَّجَّار الفُتُوحيِّ (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٣). انظرِ "الكوكبَ المنير" لابن النَّجَّار الفُتُوحيِّ (٢/ ١٤٧).

المبحث الأوَّل
موجِبات بيان السُّنَّة وأدلَّتُه

المقصـود الأهمُّ منَ الكلام: التَّفاهمُ؛ فيَدُلُّ المتكلِّمُ علىٰ مراده، ويَفهم السَّـامعُ عنه، ويَثِق كلٌّ منهما في صحَّة التَّواصل بينهما بالضَّرورة اللُّغويَّة، وكلَّما ازداد المتكلِّم علمًا وبيانًا وحرصًا على الإفهام، كان كلامه أكملَ وأوضحَ في معناهُ وأدلَّ علىٰ مقصوده.

ونبيُّنا -ﷺ- كان أعلم النَّاس بدين ربِّه، وأفصحَهم لسانًا، وأشدَّهمُ اجتهادًا في الدَّعوة والتَّعليم؛ فلا غَرْوَ أنْ كانت سُـنَّته بذٰلك أعظمَ بيانًا من كلِّ ما سـواها، وكان علم المسـلمين بدِلالاتها ومقاصدها أتمَّ من علم كلِّ قومٍ بمراد كبرائهم وعلمائهم.

ولذٰلك فإنَّ المسـلمين يثقون في فهم السُّـنن النَّبويَّة بالضَّـرورة اللُّغويَّة والشَّـرعيَّة؛ فلا يَصِحُّ لمن لم تَحصُـل له هٰذه الضَّـرورةُ بفقده مبادئَ اللُّغة وحقائقَ الشَّـرع أن ينازع في ذٰلك، كما لا يجوز لأحدٍ أن ينازع غيره في ضروراته النَّفسيَّة.

ولولا أنَّنا سـمعنا بآذاننا وقرأنا بأعيننا كلام من يخالف في مثل هٰذه المسـلَّماتِ منَ التَّغريبيِّين، ما تخيَّلنا حصول هٰذه المخالفةِ، كما قال المتنبِّي: [منَ الوافر]

أتيـتُ بمنطِق العرب الأَصِـيـلِ وكـان بـقَـدْر مـا عـايَـنْـتُ قِـيـلـي

ثمَّ قال:

وليس يصـحُّ في الأفهـام شـيءٌ إذا احـتـاج الـنَّـهـار إلـىٰ دلـيـلِ [(١)]

ومع وضـوح هٰذه الحقيقةِ، فإنَّنا نَسُـوق عليها أدلَّةً كثيرةً لتأكيدها، وللتَّرقِّي منَ الإيمان الجُمْليِّ إلى الإيمان التَّفصيليِّ، ولتحصين عامَّة المسلمين منَ الشُّبُهات، ولتثبيت من تزعزع

(١). "شرح ديوان المتنبِّي" للواحديِّ (ص: ١٣٦٥ و١٣٦٦).

يقينُه، ولاستنقاذ من زلَّت قدمه، وذٰلك في أحدَ عشَرَ مطلبًا، وفي كلِّ مطلبٍ دليلٌ من موجِبات بيان السُّنَّة، وباللّٰه التَّوفيق.

المطلب الأوَّل: وعد الله -ﷻ- ببيان الدِّين.

وعد الله -ﷻ- ببيان الدِّين والأحكام؛ وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٦]، والمعنىٰ: يريد أن يشرع الأحكام لأجل أن يبيِّنَ لكم ويهديَكم، أو يريد أن يبيِّنَ لكم ويهديَكم،[١] والمؤدَّىٰ واحدٌ، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النَّحل: ٩]، قال ابن عبَّاسٍ: «البيانُ»،[٢] أيْ: بيانُ السَّبيل القاصدة، وقال في روايةٍ: «يقول: على الله البيانُ: أن يبيِّنَ الهدىٰ والضَّلالة»،[٣] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢﴾ [اللَّيل]، قال قتادةُ: «يقول: على الله البيانُ: بيانُ حلاله وحرامه، وطاعتِه ومعصيته»،[٤] فهي هدايةُ الدِّلالة والإرشاد، وذٰلك بتبيين الدِّين وتوضيح أحكامه.

المطلب الثَّاني: إرادة الله -ﷻ- تيسيرَ الدِّين.

قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجُّ: ٧٨]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي

(١). انظرِ اختلاف النُّحاة في ذٰلك في "التَّفسير البسيط" للواحديِّ (٦/ ٤٦٠-٤٦٢) و"المحرَّرِ الوجيز" لابن عَطِيَّةَ (٢/ ٤٠).

(٢). أخرجه الطَّبريُّ (١٤/ ١٧٧)، وعلَّقه البخاريُّ (٦/ ٨٢).

(٣). أخرجه الطَّبريُّ (١٤/ ١٧٨).

(٤). أخرجه الطَّبريُّ (٢٤/ ٤٧٥).

أُرسِلتُ بحنيفيَّةٍ سَمْحةٍ»،[١] وقال: «إنَّ الدِّين يُسرٌ»،[٢] ويُسر الدِّين يَعُمُّ يُسْرَ فهمه ومعرفةِ أحكامه؛ فليس في إدراك أحكامه وتصوُّرها عُسْرٌ ولا كُلفةٌ ولا ثِقَلٌ ولا حرجٌ، وذٰلك لا يكون إلَّا ببيان نصوصه ووضوحها.

المطلب الثَّالث: رحمة الله ﷻ.

من رحمة الله بخلقه أن شرع لهم أحكم الشَّرائع، ودلَّهم عليها بأحسن وجوه الدِّلالة، وهٰذا من معاني قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عِمرانَ]، ولذٰلك قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء]، فقد بعث الله نبيَّه -ﷺ- ليعلِّم الكتاب ويبيِّن الأحكام؛ رحمةً منه وفضلًا.

والعجب ممَّن يتجاوز في وصف الله بالرَّحمة ما وصف به نفسه، واتِّساقَ رحمته وعزَّته في معنىٰ حكمته وعدله، حتَّىٰ يدَّعيَ أنَّ الله يرحم الكافرين المعاندين، ثمَّ لا يَفِي في إثبات الرَّحمة بالقدْر الَّذي أثبته الله لنفسه في تيسيره للهدىٰ وتوضيحه للدِّين!

المطلب الرَّابع: تكليف النَّبيِّ -ﷺ- بالبيان.

المقصود من بعثة الرُّسل البيانُ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيمُ: ٤]، وهي وظيفة النَّبيِّ -ﷺ- الَّتي بعثه الله بها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨]، أي: الواضحُ،

(١). أخرجه الإمام أحمدُ (٤١/ ٣٤٩ برقْم ٢٤٨٥٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂، وحسَّنه السَّخاويُّ في "المقاصد الحسنة" (ص: ١٨٦) والألبانيُّ في "سلسلة الصَّحيحة" (٦/ ١٠٢٢-١٠٢٧).

(٢). أخرجه البخاريُّ (١/ ١٦ برقْم ٣٩) من حديث أبي هريرةَ ﵁.

وقد أدَّىٰ -ﷺ- رسالة ربِّه أحسن الأداء، فبيَّن أجودَ البيان، وبلَّغ أوضحَ البلاغ، وقال: «وايْمُ اللهِ، لقد تركتكم علىٰ مثل البيضاء، ليلُها ونهارها سواءٌ».(١)

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ [الأحزاب]، قال البغويُّ: «سمَّاه "سراجًا" لأنَّه يُهتدىٰ به كالسِّراج يُستضاء به في الظُّلمة».(٢) وقال تعالىٰ: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥﴾ [المائدة]، فالنُّور هو النَّبيُّ -ﷺ- في قول قتادةَ(٣) والطَّبريِّ(٤) والزَّجَّاجِ(٥) وغيرهم، واستُعِير لفظُ "النُّور" له -ﷺ- لكونه المبيِّنَ للدِّين، كما يبيِّن النُّورُ ما حولَه، وذٰلك كلُّه لبيان سنَّته ﷺ.

والقول بخفاء السُّنن اتِّهامٌ للنَّبيِّ -ﷺ- بالتَّقصير في وظيفته، وإبطالٌ لمقصود الله -تعالىٰ- بإرساله.

المطلب الخامس: وَصْفُ النَّبيِّ -ﷺ- سنَّتَه بالبيان.

وَصَفَ النَّبيُّ -ﷺ- سنَّتَه بالبيان والوضوح، وهو أصدقُ الخلق؛ فقال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلَّا هالكٌ»،(٦) قال عبد الرَّءوف المُنَاويُّ:

---

(١). سبق تخريجُه.

(٢). "معالم التَّنزيل" (٦/ ٣٦١).

(٣). حكاه الواحديُّ في "البسيط" (٧/ ٣١١).

(٤). "جامع البيان" (٨/ ٢٦٤).

(٥). "معاني القرآن" (٢/ ١٦١).

(٦). أخرج هٰذا القدْرَ ابنُ ماجهْ (١/ ٢٩ برقْم ٤٣) والحاكم (١/ ٣٧٧-٣٧٨ برقْم ٣٣٤) من حديث العِرْباض بن ساريةَ، وأخرج أصل الحديث - دون محَلِّ الشَّاهد - أبو داود (٧/ ١٦-١٧ برقْم ٤٦٠٧) والتِّرمذيُّ (٤/ ٦١٢ برقْم ٢٨٧٠) وقال: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في "سلسلة الصَّحيحة" (٢/ ٦١٠).

«يعني أنَّه -ﷺ- سيأتيه الموت وقد أعذر إليهم وبيَّن أحسنَ بيانٍ هٰذه الشَّريعةَ العظيمةَ، بلا لبسٍ أو غموضٍ»،[١] وقال الأمير الصَّنعانيُّ: «المراد أنَّه لا لبسَ فيها ولا ريبَ، بل قدِ اتَّضحت إيضاحَ النَّهار، ومنه يُعلَم أنَّه لا لبسَ في دين الله، ولا يحتاج إلىٰ تكلُّفات المتكلِّمين وشطَحات المتهوِّكين».[٢]

وذُكِر عنه -ﷺ- أنَّه قال: «أنا أفصح العرب؛ بَيْدَ أنِّي من قريشٍ ونشأت في بني سعدٍ»، لٰكنْ قال ابن كثيرٍ: «لا أصلَ له»،[٣] لٰكنَّ معناهُ صحيحٌ، كما قال السَّخاويُّ،[٤] وقال القاضي عياضٌ: «جَمَعَ له بذٰلك -ﷺ- قوَّةَ عارضة البادية وجزالتَها، ونصاعةَ ألفاظ الحاضرة ورونقَ كلامها، إلى التَّأييد الإلٰهيِّ الَّذي مَدَدُه الوحيُ الَّذي لا يحيط بعلمه بشرٌ»،[٥] ويشهد له قول أمِّ مَعْبَدٍ -رضي الله عنها- في صفته ﷺ: «حلوُ المنطق، فَصْلٌ: لا نَزْرٌ ولا هَذْرٌ، كأنَّ مَنْطِقَه خَرَزاتُ نَظْمٍ يتحدَّرْنَ».[٦]

المطلب السَّادس: أنَّ السُّنَّة شرح القرآن، وشرطُ الشَّرح الوضوح.

قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة]، أيْ: بيانَ القرآن، والسُّنَّةُ هي الشَّارحة له والمفصِّلة لأحكامه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(١). "فيض القدير" (٧/ ٢٤).

(٢). "التَّنوير شرحُ الجامع الصَّغير" (٨/ ٤٩)، ولعلَّ الصَّواب «اتِّضاحَ النَّهار».

(٣). "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٢٨).

(٤). "المقاصد الحسنة" (ص: ١٦٧).

(٥). "الشِّفا" (١/ ١٧٨).

(٦). أخرجه ابن سعدٍ في "الطَّبقات الكبرىٰ" (١/ ٢٣٠-٢٣١) والحاكمُ (٥/ ٣٧٠-٣٧٣ برقْم ٤٣١٨) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه».

[النَّحل: ٤٤]، فأسند تبيين القرآن إلىٰ نبيِّه ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمُعة: ٢]، فأضاف إليه تعليم الكتاب، أيْ: تفسيرَه وتفصيلَه، ولا تكون السُّنَّة بيانًا للقرآن إلَّا مع وضوحها؛ لأنَّ المبهم غيرَ المفهوم في نفسه لا يكون بيانًا لغيره.

وقال شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ: «يجب أن يُعلَم أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- بيَّن لأصحابه معانيَ القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه»،[١] واستدلَّ في موضعٍ آخرَ[٢] بقول أبي عبد الرَّحمٰن السُّلَميِّ: «حدَّثنا من كان يُقرِئنا من أصحاب النَّبيِّ أنَّهم كانوا يقترئون من رسول الله -ﷺ- عَشْرَ آياتٍ، فلا يأخذون في العشر الأخرىٰ حتَّىٰ يعلموا ما في هٰذه منَ العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل».[٣]

المطلب السَّابع: أدلَّة حفظ السُّنَّة.

كلُّ أدلَّة حفظ السُّنَّة النَّبويَّة - وهي كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ[٤] - تدلُّ علىٰ حفظ معاني السُّنن كما تدلُّ علىٰ حفظ نصوصها، بل أولىٰ؛ لكون المعاني هي المقصودَ الأهمَّ في السُّنن، وعليها تُبنى الأحكام، مع أنَّ ألفاظ السُّنن غير مقصودةٍ لذاتها؛ فلا يُتعبَّد بقراءتها، ولا وقع التَّحدِّي والإعجازُ بنظمها.

وقد ذكر الشَّاطبيُّ أنَّ المقصود الشَّرعيَّ منَ الخطاب الوارد على المكلَّفين تفهيمُ ما

(١). "مقدِّمة التَّفسير" (مجموع الفتاوىٰ: ١٣/ ٣٣١).

(٢). "مجموع الفتاوىٰ" (١٧/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣). أخرجه الإمام أحمدُ (٣٨/ ٤٦٦ برقْم ٢٣٤٨٢) بإسنادٍ حسنٍ.

(٤). أفردتُ في ذٰلك بحثًا بعُنوان "أدلَّة حفظ السُّنَّة النَّبويَّة"، نُشِر في مجلَّة الجامعة العراقيَّة للعلوم الشَّرعيَّة ببغدادَ، العدد: ٣٦، المجلَّد: ٣، الصَّفَحات: ١٣-٤٤، بتأريخ: مارسَ ٢٠٢٤.

لهم وما عليهم، ممَّا هو مصلحةٌ لهم في دنياهم وأخراهم، وهٰذا يستلزم كونه بيِّنًا واضحًا لا إجمالَ فيه ولا اشتباهَ، ولو كان فيه بحسَب هٰذا القصدِ اشتباهٌ وإجمالٌ؛ لَناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تَقَعْ فائدةٌ، وذٰلك ممتنعٌ.(١)

المطلب الثَّامن: كمال الدِّين وتمام النِّعمة.

أكمل الله - سبحانه - دين الإسلام، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وتمامُ الكمال يتضمَّن - ولا بدَّ - كمالَ البيان؛ لأنَّ الدِّين البيِّن - ولا شكَّ - أكملُ من الدِّين ناقصِ البيان.

وقدِ استشهد النَّبيُّ - ﷺ - المسلمين عند نزول هٰذه الآيةِ، فقال في خطبة عرفةَ: «أنتم تُسألون عنِّي، فما أنتم قائلون»؟ قالوا: «نشهد أنَّك قد بلَّغت وأدَّيت ونَصَحت»، فقال بإصبعه السَّبَّابةِ يرفعها إلى السَّماء ويَنْكُتها إلى النَّاس، يقول: «اللَّهمَّ اشهدْ» ثلاث مرَّاتٍ.(٢)

المطلب التَّاسع: تحريم البدع.

البدعة هي كلُّ دينٍ لم يأمر به الله ورسولُه ﷺ، وثبت تحريمها في نصوصٍ كثيرةٍ منَ الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشُّورىٰ: ٢١]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار»،(٣) وقولِه: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو

(١). "الموافقات" (٤/ ١٤٠).

(٢). أخرجه مسلمٌ (٤/ ٣٨-٤٣) في حديث جابرٍ الطَّويل في صفة الحجِّ.

(٣). أخرجه مسلمٌ (٣/ ١١ برقْم ٨٦٧) والنَّسائيُّ (٣/ ٢٩٥ برقْم ١٥٧٨) من حديث جابرِ بن عبد الله ﷺ، واللَّفظ للنَّسائيِّ.

ردٌّ»،[1] وقولِه: «إيَّاكم ومحدَثاتِ الأمور».[2]

وهٰذا أصلٌ كبيرٌ في دين الإسلام، وهو من أعظم أسباب بيان السُّنَّة النَّبويَّة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى استقرار معانيها، ويمنع منَ الِاضطراب في شرحها والخلافِ في أحكامها؛ لأنَّ الآخرَ يتلقَّىٰ عنِ الأوَّل الألفاظَ والمعانيَ والأحكام، ولا يُحدِث في ذٰلك خلافَ ما أجمعت عليه الأمَّة واستقرَّ عليه عملها.

المطلب العاشر: إجماع الأمَّة.

منَ الأدلَّة علىٰ بيان السُّنَّة الواقعُ المشاهد؛ فلا يتخالج النَّاظرَ في السُّنن والشَّارحَ لها شكٌّ في وضوحها، ويؤكِّد ذٰلك أنَّ غالب النُّصوص النَّبويَّة أجمع العلماء علىٰ معانيها، أو أطبق الجمهور علىٰ معانيها، وذٰلك لشدَّة وضوحها.

وما اختلفوا فيه، فهو قليلٌ، وأقوال العلماء فيه معدودةٌ، والصواب محصورٌ فيها؛ إذ لا يجوز إحداث قولٍ جديدٍ في الأحكام،[3] ولا في تفسير النُّصوص،[4] ويترجَّح الصَّواب بالأدلَّة، وسيأتي سبب اشتهار معاني السُّنن وأحكامها.[5]

ومن آثار ذٰلك أنَّ أكثر المسائل إجماعيَّةٌ أو مشهورةٌ، قطعيَّةٌ أو واضحةٌ، خاصَّةً ما يتكرَّر وتَعُمُّ به البلوىٰ، ويخطئ من يظنُّها قليلةً أو يَحصُرها فيما نصَّ عليه العلماء، قال شيخ

---

(١). " أخرجه البخاريُّ (٣/ ١٨٤ برقْم ٢٦٩٧) ومسلمٌ (٥/ ١٣٢ برقْم ١٧١٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂.

(٢). سبق تخريجُه عند حديثِ «قد تركتكم على البيضاء، ليلُها كنهارها»، فهو في تتمَّته.

(٣). انظرِ "الكوكبَ المنير" لابن النَّجَّار الفُتُوحيِّ (٢/ ٢٦٤).

(٤). انظرِ "الكوكبَ المنير" لابن النَّجَّار الفُتُوحيِّ (٢/ ٢٧١).

(٥). انظرِ "المبحثَ الثَّالث".

الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فإن قال قائلٌ: مسائل الِاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرةٌ جدًّا في هٰذه الأبوابِ، قيل له: مسائل القطع والنَّصِّ والإجماع بقدر تلك أضعافًا مضاعفةً»،[1] والمسائل الِاجتهاديَّة بعد ذٰلك معروفةٌ، وأقوال العلماء فيها محصورةٌ، وسبيلها التَّرجيح بالأدلَّة.

ووراءَ هٰذا الإجماعِ إجماعُ العامَّة على العمل بالسُّنن؛ فإنَّ كلَّ مسلمٍ يعمل بأحكام الشَّرع المقرَّرة، فهو قائلٌ ببيان السُّنَّة في الحقيقة؛ لأنَّه لم يتعبَّدْ بتلك الأحكامِ إلَّا مع اعتقاده صحَّتَها، وأنَّها حكمُ الله - تعالىٰ - وشرعُه ووحيُه، وهٰذا يتضمَّن إقراره بصحَّة دِلالة النُّصوص عليها، وصحَّةِ فهم المسلمين لها.

المطلب الحاديَ عشَرَ: كفاية قواعد اللُّغة وأصول الفقه.

القرآن الكريم عربيٌّ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشُّعراء]، وقولِه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسُفُ]، أيْ: لأجل أن تعقلوه وتفهموه، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فُصِّلَت: ٤٤]، يقول: ولو جعلنا هٰذا القرآنَ أعجميًّا، لقال قومك من قريشٍ: هَلَّا بُيِّنَت أدلَّتُه فنَفْقَهَه ونَعْلَمَ ما فيه! ولَقالوا إنكارًا له: أأعجميٌّ هٰذا القرآنُ ولسانُ الَّذي أُنزِل عليه عربيٌّ؟![2] فأنزله الله عربيًّا مفهومًا ليقطع أعذارهم ولِجَاجَهم.

والسُّنَّة كالقرآن في ذٰلك كلِّه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، أيْ: لأجل أن يبيِّنَ لهم دينه ورسالته.

---

(١). "الِاستقامة" (١/ ٥٩-٦٠).

(٢). انظر "جامعَ البيان" للطَّبريِّ (٢٠/ ٤٤٦).

وقال الشَّـاطبيُّ: «إنَّ هٰذه الشَّـريعةَ المباركة عربيَّةٌ»، ثمَّ قال: «لا بدَّ في فهم الشَّـريعة منَ اتِّباع معهود الأميِّين، وهمُ العرب الَّذين نزل القرآن بلسانهم».[1]

فعربيَّة الوحي - ومنه السُّـنَّة - من موجِبات بيانه، ومن دلائل يُسـرِ الوقوف على المقاصـد النَّبويَّة، وكان من لازم ذٰلك أنْ حَفِظَ الله العربيَّة - بعلومها وفنونها - لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به واجبٌ.

(١). "الموافقات" (٢/ ١٠١ ثمَّ ١٣١).

المبحث الثَّاني

توجيه الخفاء في معاني الحديث النَّبويِّ

تبيَّن أنَّ من أصـول الإيمان بيانَ السُّـنَّة النَّبويَّة، وذٰلك بحُسـن أداء النَّبيِّ -ﷺ- لها، فالسُّـنَّة كلُّها محكَمةٌ من هٰذا الوجهِ، كما أنَّ القرآن كلَّه محكَمٌ من هٰذا الوجهِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١].

والنُّصـوص متشـابهةٌ بهٰذا المعنىٰ؛ فكلُّها موصـوفةٌ بالبيان والوضـوح، وهٰذا من معاني قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، أيْ: يُشـبه بعضُـه بعضًـا، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النِّساء]، أيْ: تفاوُتًا في الحُسن والفصاحة والبيان.

ثمَّ إنَّ هٰذا الإحكامَ يكون بالتَّعبير عن المعاني بالظَّواهر الدَّالَّةِ عليها بوضـع اللُّغة وما يتبادر منها، ويكون بالقرائن الصَّـارفة عنِ الظَّواهر والموجِبة للتَّأويل والمؤدِّيةِ إلى المراد، فالأوَّل محكَمٌ بذاته؛ لأنَّ بيانه حاصـلٌ بمجرَّد فهمه، والثَّاني محكَمٌ بغيره، أيْ: بالقرينة المصاحبة له؛ لأنَّ بيانه حاصلٌ بلحظها معه.

ثمَّ إنَّ المحكم - ولا سـيَّما المحكمِ بغيره - قد يتناقله الرُّواة مجرَّدًا عمَّا يُفهَم به، وعن قرائنه المعيِّنة للمراد به، حتَّىٰ يبلغَ بعض المخاطَبين بنوع إجمالٍ: لا يتبيَّن منه المرادُ، أو لا يتعيَّن، ويتردَّد النصُّ بين احتمالاتٍ، ثمَّ قد يحمله السَّـامع علىٰ ظاهرٍ غير مرادٍ تَنفيه القرينة، أو يؤوِّلُه علىٰ غير هدًى فلا يصيبُ المراد الَّذي تدلُّ عليه القرينة.

فهنا يُخرِج النصَّ عنِ إحكامه، لا في حقيقته؛ إذِ النُّصـوص كلُّها محكَمةٌ كما تقدَّم، لٰكنْ بتجريده عن قرينته، وبالنِّسبة إلىٰ من بلغه كذٰلك، ويكون متشابهًا، أيْ: ملتبسًا، وذٰلك بأن يُشبهَ المعنى المرادُ به معانيَ غيرَ مرادةٍ في كون الجميع محتمَلًا، وهٰذا من معاني قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عِمرانَ: ٧]، فهو إذًا

تشابهٌ مقيَّدٌ نسبيٌّ: مقيَّدٌ بالتَّجريد منَ القرينة الَّتي نصبها الشَّارع للدِّلالة علىٰ مراده، وبالنِّسبة إلىٰ من جهل تلك القرينةَ؛ فالتبس عليه النَّصُّ.

فتشابُه النُّصوص لا ينافي إحكامَها؛ إذْ هي محكمةٌ - ولا شكَّ - في ذاتها أو بقرائنها، وإنَّما عَرَضَ لها التَّشابه من تخلُّف القرينة؛ لجهل السَّامع ونقص اطِّلاعه.

وينشأ من هٰذا التَّشابهِ: غريبُ الحديث، واختلافُ الحديث وإشكالُه، والتَّردُّد بين ناسخ الحديث ومنسوخه، وما يلتحق بذٰلك منَ الخلاف في شرح النُّصوص واشتباه الأحكام، وأزيد هٰذه الأنواعَ تفصيلًا في المطالب التَّالية؛ ليتبيَّن اتِّساقُها مع بيان السُّنَّة النَّبويَّة، وذٰلك في ضوء قاعدة المحكَم والمتشابه، وباللّٰه التَّوفيقُ.

المطلب الأوَّل: توجيه الخفاء في غريب الحديث.

الغريب هو اللَّفظ الغامض، البعيدُ منَ الفهم؛ لقلَّة استعماله،[1] ويضاف إلى الحديث، أيِ: النَّبويِّ؛ لتخصيصه بما وقع في متونه.

ومثاله: أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: «الفَرَع حقٌّ، وأن تتركَه حتَّىٰ يكونَ زُخْزُبًا ابنَ مَخاضٍ أوِ ابنَ لَبُونٍ، فتَحمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعطِيَه أرملةً، خيرٌ من أن تذبحَه يَلصِقُ لحمُه بوَبَره، وتُكفِئَ إناءك، وتُوَلِّهَ ناقتَك»،[2] وفيه جملةٌ منَ الألفاظ الغريبة،[3] وهو نوعٌ منَ المتشابه النِّسبيِّ: الَّذي تقدَّم شرحُه.

---

(١). انظر "علومَ الحديث" لابن الصَّلاح (ص: ٢٧٢).

(٢). أخرجه أبو داودَ (٤/ ٤٦٢-٤٦٣ برقْم ٢٨٤٢) والنَّسائيُّ (٧/ ٣١٨ برقْم ٤٢٢٥) والحاكم (٨/ ٥٨٥-٥٨٦ برقْم ٧٨١٧) من حديث عبد الله بنِ عَمْرٍو ﷺ، وصحَّحه الحاكم، وإنَّما هو حسنٌ فقط، كما قاله الألبانيُّ في "الإرواء" (٤/ ٤١١).

(٣). انظر في غريب هٰذا الحديثِ "شرحَ سنن أبي داودَ" لابن رَسْلانَ (١٢/ ٢٨٠-٢٨٣).

والألفاظ النَّبويَّة كلُّها محكمةٌ بيِّنةٌ، كما تقدَّم تأكيده بأدلَّته،[١] ولا تنافيَ بين تشابُهِ هٰذه الألفاظِ الغريبة وإحكامها؛ لاختلاف الجهة؛ فهي متشابهةٌ بالنِّسبة إلى القاصر عن فهمها من وجهٍ، وإن كانت محكمةً عند من يفهمها - ولا سيَّما المخاطَبين بها ابتداءً - من وجهٍ آخرَ.

وبيان ذٰلك أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- تكلَّم مع الصَّحابة باللُّغة الواضحة الَّتي يفهمونها، وبالكلمات المعهودة بينهم، ثمَّ قد يَهجُر النَّاس بعض تلك الكلماتِ، حتَّىٰ تُنسىٰ، وينحسرَ ذكرُها في معاجم اللُّغة، فإذا قرءوا الحديث بعد ذٰلك استغربوا تلك الكلماتِ، لٰكنَّ هٰذه الغرابةَ لم تأتِ من جهة النَّبيِّ -ﷺ- بإغرابه أوِ استعماله ما لا يفهمه النَّاس، وحاشاهُ، وإنَّما طرأت من تغيُّر الألسنة وجهل النَّاس بالعربيَّة.

وكان الصَّحابة إذا عمِيَ علىٰ واحدٍ منهمُ المرادُ، سأل النَّبيَّ -ﷺ- فشرح له مراده، ومن ذٰلك أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال: «يُحشَر النَّاس يوم القيامة عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»، فكلمةُ "البُهم" جمع "البهيم"، وهو الأسود الحالك، الَّذي لا يخالط سوادَه لونٌ آخرُ،[٢] وهٰذا غير مناسبٍ في هٰذا السِّياقِ، فقالوا: «وما بُهْمًا»؟ فقال ﷺ: «ليس معهم شيءٌ»،[٣] يعني أنَّهم لا يخالطهم شيءٌ من متاع الدُّنيا من ثيابٍ أو أموالٍ أو زينةٍ.[٤]

---

(١). راجع ذٰلك في "المبحث الأوَّل".

(٢). انظر "غريبَ الحديث" لأبي عُبَيدٍ (١/ ٢٤٩).

(٣). أخرجه الإمام أحمدُ (٢٥/ ٤٣١-٤٣٢ برقْم ١٦٠٤٢) - واللَّفظ له - والحاكمُ (٩/ ٦١٨-٦١٩ برقْم ٨٩٧١) من حديث عبد الله بن أُنَيسٍ ﷺ، وعلَّق البخاريُّ بعضَه في موضعَينِ (١/ ٢٦ و٩/ ١٤١)، وقال الحاكم: «هٰذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، واحسَّنه العراقيُّ في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/ ١٢٤٧) وابنُ حجرٍ في "الفتح" (١/ ١٧٤).

(٤). انظرِ "النِّهايةَ" لأبي السَّعادات بنِ الأثير (١/ ١٦٧).

المطلب الثَّاني: توجيه الخفاء في مختلِف الحديث ومشكِله.

مختلِف الحديث هو الحديث المختلِف، ومشكِل الحديث هو الحديث المشكِل، من باب إضافة الصِّفة إلى الموصوف، كما قال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، أيِ: الإثمَ الظَّاهرَ والإثمَ الباطنَ.

وربَّما قيل: "مختلَف الحديث" - بفتح اللَّام - مصدرًا ميميًّا بمعنى اختلاف الحديث، أيِ" الِاختلافِ الواقع في الحديث.

وحقيقة ذٰلك أن يخالف الحديث ظاهريًّا حديثًا آخرَ أو دليلًا منَ الأدلَّة، ومنَ المعاصرين من خصَّ هٰذا باسم "المختلِف"، وجعل اسم "المشكِل" شاملًا للثَّاني،[1] ولا مشاحَّةَ في الِاصطلاح.

ومن ذٰلك حديثُ «لا عدوىٰ»[2] وظاهره نفيُ وجود العدوىٰ، وهي انتقال الآفة منَ المريض إلى الصَّحيح، مع حديثِ «لا يوردْ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ»،[3] وهو يومئ إلىٰ وجود العدوىٰ، وهي ثابتةٌ بالتَّجرِبة والمشاهدة عند أهل الطِّبِّ والأحياء، والتَّحقيق أنَّ المنفيَّ هو العدوى الَّتي كانت معروفةً علىٰ ألسنة النَّاس؛ إذْ كان المشركون يزعمون استقلال الآفة بإمراض الصَّحيح، من غير توقُّفٍ علىٰ مشيئة الله وما يقدِّره منَ الأسباب أوِ الموانع، وهٰذا لا ينافي ثبوتها بإذنه - تعالىٰ - وما يقدِّره، وهو المثبَت في الحديث الثَّاني، وهو الملائم لكلام الأطبَّاء والأحيائيِّين؛ فاعتمد النَّفي علىٰ عرفهم في كلمة "العدوىٰ"، واعتمد الإثبات علىٰ ما تقرَّر في نفوسهم منَ التَّوحيد والرُّبوبيَّة والإيمان بالقضاء والقدر، وإنَّما نشأ الإشكال عند من جهل العرف؛ فحمل الحديث علىٰ ظاهره في اللُّغة؛ فلم يُصِبِ المرادَ.

---

(١). انظرِ "الوسيطَ في علوم ومصطلح الحديث" لمحمَّدٍ أبو شُهْبةَ (ص: ٤٤٢).

(٢). أخرجه البخاريُّ (٧/ ١٢٦ برقْم ٥٧٠٧) ومسلمٌ (٧/ ٣٠-٣١ برقْم ٢٢٢٠) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

(٣). أخرجه البخاريُّ (٧/ ١٣٨ برقْم ٥٧٧١) ومسلمٌ (٧/ ٣١-٣٢ برقْم ٢٢٢١) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

فلم يكنِ الإشكالُ بسببٍ منَ النَّبيِّ ﷺ، لا قصورًا، ولا تقصيرا، وحاشاه، ﷺ؛ وتقدَّم[١] أنَّ وظيفته البلاغُ والبيان، وأنَّه أفصحُ النَّاس وأحسنهم تعبيرًا عن مراده، وأنَّه ترك أمَّته علىٰ سنَّةٍ واضحةٍ.

وعلمنا من شرح المحكم لغيره أنَّ المتكلِّم يُحكِمه بالقرينة المعيِّنة لمراده بوضوحٍ، لٰكنَّ السَّامع - لجهله ونقص اطِّلاعه - قد تخفىٰ عليه القرينة، وهٰذا يؤدِّي إلى التَّشابه النِّسبيِّ، فيلتبس المعنى المرادُ بغيره؛ فيقع الخطأ في فهم النَّصِّ، ثمَّ هٰذا المعنى الخاطئُ قد يخالف نصًّا آخرَ أو دليلًا آخرَ؛ فيقع الِاختلاف.

فسبب الإشكال إذًا جهلُ المتلقِّي ونقصُ اطِّلاعه، ولا تُشكِل الأحاديث على العلماء: الَّذين يحيطون بسنن النَّبيِّ - ﷺ - وسِيَره ومقاصده، ولذٰلك ذكر الشَّافعيُّ أنَّه لا يَصِحُّ أبدًا حديثانِ متضادَّانِ ينفي أحدُهما ما يثبته الآخر،[٢] وقال ابن خُزَيمةَ: «لا أعرف أنَّه رُوِيَ عنِ النَّبيِّ - ﷺ - حديثانِ بإسنادَينِ صحيحَينِ متضادَّانِ، فمن كان عنده فلْيَأتِ به حتَّىٰ أؤلِّفَ بينهما».[٣]

فثبت أنَّ إشكال الحديث واختلافه علىٰ قومٍ لا يخالف ما تقرَّر من إحكام النَّبيِّ - ﷺ - لسنَّته وتبيينِها لمخاطَبيه والعالِمين بها.

والسَّبيل حينئذٍ إلىٰ إزالة الإشكال ورفع الِاختلاف هو الرُّجوع إلى النَّبيِّ - ﷺ - لنتبيَّن القرينةَ الَّتي دلَّ بها علىٰ مراده، لا أن نَجهَد في توجيه النَّصِّ علىٰ أيِّ وجهٍ تحتمله اللُّغة وينتفي به التَّعارض، ولو لم نعلم أنَّه المرادُ.

---

(١). انظرِ "المبحثَ الأوَّل"، المطلبَينِ "الرَّابعَ" و"الخامسَ" منه.

(٢). نقله الصَّيرفيُّ، انظرِ "البحرَ المحيط" للبدر الزَّرْكشيِّ (٦/ ١١٣ - ١١٤)، وقارن بما في "الرِّسالة" للشَّافعيِّ (ص: ٢١٦ - ٢١٧).

(٣). رواه الخطيب البغداديُّ في "الكفاية" (٢/ ٢٥٩ برقْم ١٣١٦).

المطلب الثَّالث: توجيه الخفاء في النَّاسخ والمنسوخ.

النَّسخ اصطلاحًا: رفع حكمٍ شرعيٍّ ثابتٍ بالخطاب الشَّرعيِّ بخطابٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ متراخٍ عنه.[1]

والنَّسخ عند السَّلف واسعٌ، ويشمل كلَّ ارتفاعٍ لشيءٍ من مدلول الحديث؛ فيدخل فيه التَّخصيص والتَّقييد والتَّأويل والحمل على المجاز والنَّسخُ الِاصطلاحيُّ.

والنَّسخ - بالمعنىٰ الِاصطلاحيِّ - ليس كثيرًا في الكتاب والسُّنَّة.

أمَّا في القرآن، فهو عشرينَ آيةً أو أقلَّ،[2] بل رجَّح الشَّيخ عبد الله بنُ الأمين الشِّنقيطيُّ - حفظه الله - أنَّها تسع آياتٍ فقط، وقال إنَّ العلماء لم يتَّفقوا على النَّسخ إلَّا في آيةٍ واحدةٍ فقطْ، وهي آية الصَّدقة بين يدَيِ النَّجوىٰ.[3]

وأمَّا في السُّنَّة، فقد ذكر العلماء في كتب النَّسخ مئاتِ الأحاديث، لٰكنْ منها ما فيه رفعُ البراءة الأصليَّة وابتداءُ حكمٍ جديدٍ، ومنها قُصِد به النَّسخُ بالمعنى الواسعِ المعروفِ عند السَّلف، ومنها ما لا يصحُّ فيه الحديثانِ الموصوفانِ بالنَّسخ أو أحدُهما، ومنها ما لا تصحُّ فيه دعوى النَّسخ؛ لعدم الدَّليل عليه وإمكان الجمع.

وحصر ابن الجوزيِّ الأحاديث الَّتي يقوى القول بنسخها في كتابه "إخبارِ أهل الرُّسوخ في الفقه والتَّحديث بعدد المنسوخ منَ الحديث"، سواءٌ رجَّح القولَ بنسخها أو لا، فذكر واحدًا وعشرين حديثًا فقطْ، ولا يَثبُت النَّسخ إلَّا في تسعةٍ منها، وربَّما فاته أحاديثُ يسيرةٌ؛

---

(١). انظرِ "شرحَ مختصر الرَّوضة" للطُّوفيِّ (٢/ ٢٥٩).

(٢). جمعها السُّيُوطيُّ في نظمٍ له، انظره في "الإتقانَ" (٤/ ١٤٤٨)، وشَرَحه الأمين الشِّنْقِيطيُّ، وأُلحِق شَرْحُه في آخر "أضواء البيان" (٩/ ١٩٦-١٩٨).

(٣). "الآيات المنسوخة في القرآن الكريم" (ص: ١٥٥).

فلا يتجاوز النَّسخ في السُّنَّة بضعةَ عشَرَ حديثًا، وغالبها يُنقَل فيه النَّاسخ والمنسوخ في روايةٍ واحدةٍ أو قصَّةٍ واحدةٍ؛ فلا يلتبس على النَّاظر أصلًا.

ولذٰلك لا تُشكِل معرفة المنسوخ منَ الحديث علىٰ أهل العلم، وقول الزُّهريِّ: «أعيى الفقهاءَ وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله -ﷺ- ناسخَه ومنسوخَه»[1] فإنَّما أراد به النَّسخ بمعناهُ الواسعِ، وقد أعيى العلماء معرفتُه علىٰ سبيل الحصر؛ لكثرته.

والحاصل أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- كان إذا نسخ سنَّةً بيَّن ذٰلك بيانًا واضحًا، وتناقل الصَّحابة السُّنَّة النَّاسخة والحكم الجديد، وأذاعوه حتَّىٰ يتركَ النَّاسُ الحكم المنسوخ.

لٰكنْ ربَّما لم يبلغِ النَّسخُ بعضَ النَّاس، فإذا وقف بعد ذٰلك على الحديث النَّاسخ، استشكل معارضته للحديث المنسوخ، وهو لا يشعر بأنَّه ناسخٌ له، فيتولَّد من ذٰلك اختلافٌ أو إشكالٌ عنده، وذٰلك تشابهٌ نسبيٌّ في حقِّه، فإذا بحث ونظر وعلم حقيقة الأمر، زال الِاختلاف وانجلى الإشكال، ورجع النَّصُّ إلىٰ أصل إحكامه.

المطلب الرَّابع: توجيه الخفاء في اختلاف العلماء في شرح الأحاديث.

تقدَّم أنَّ غالب معاني الأحاديث محَلُّ إجماعٍ منَ العلماء والشُّرَّاح؛ لشدَّة بيانها: بوضعها اللُّغويِّ أو بالقرائن المعيِّنة للمراد منها،[2] ومع ذٰلك: فقدِ اختلف العلماء والشُّرَّاح في بعضها، وهٰذا نوعٌ منَ التَّشابه النِّسبيِّ، وهو - كما تقدَّم - لا ينافي إحكام النُّصوص في أصلها.

وبيان ذٰلك أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- بيَّن سننه غايةَ البيان، حتَّىٰ فهَم عنه أصحابه مرادَه بوضوح، وعُنِيَ المسلمون من بعده بتناقل معاني السُّنن وأحكامها كعنايتهم بنقل ألفاظها، وسبب

(١). أخرجه أبو زرعةَ الدِّمَشقيُّ في "تأريخه" (ص: ٦٢٠).

(٢). انظرِ "المبحث الأوَّل"، "المطلبَ الحاديَ عشَرَ" منه.

الِاختلاف في شرح بعض الأحاديث إنَّما ينشأ من جهاتٍ خارجيَّةٍ تَعرِض للعلماء عند النَّظر فتؤدِّي إلى الخطإ في فهم المراد.

وقد صنَّف شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ في ذٰلك كتابه "رَفْعَ الملام عنِ الأئمَّة الأعلام"،[1] فذكر عشَرة أسبابٍ للخطإ في فهم النُّصوص واستنباط الأحكام، وخلاصتها - مع زيادةٍ - أنَّ منهم من لا يحتجُّ بدليلٍ، ومنهم من لم يبلغه الدَّليل، ومنهم بَلَغه من وجهٍ ضعيفٍ، ومنهم من ضعَّفه لطعنه في بعض رواته، ومنهم من غَفَل عنِ الدَّليل، ومنهم من ظَنَّه منسوخًا، ومنهم منِ اعتقد له معارضًا أرجحَ منه، ومنهم من لم يفهمِ الحُكْمَ المقصود؛ لخلافٍ في قاعدةٍ أصوليَّةٍ، ومنهم من صَرَفه عن ظاهره لقرينةٍ ظنَّها، ومنهم من حَمَله علىٰ ظاهرٍ غيرِ مرادٍ لغفلته عن قرينته المعيِّنة للمراد.

فيتحصَّل من ذٰلك أنَّ الخلاف في شرح الأحاديث لم ينشأ من غموضها، ولا بسببٍ من جهة النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما بخطإٍ في النَّظر، وذٰلك داخلٌ في قوله - تعالىٰ - حكايةً عنِ المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال تعالىٰ: «قد فعلتُ»،[2] وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ».[3]

وما اختلف فيه العلماء من معاني الأحاديث وأحكامها، فأقوالهم فيه محصورةٌ، ويُعرَف المراد بدراستها والتَّرجيح بينها وَفق قواعد الِاجتهاد؛ فيزول أثر اختلافهم، وتعود السُّنن - بالنِّسبة إلى النَّاظر - بيِّنةً واضحةً.

---

(١). "مجموع الفتاوىٰ" (٢٠/ ٢٣١-٢٩١).

(٢). أخرجه مسلمٌ (١/ ٨١ برقْم ١٢٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣). أخرجه البخاريُّ (٩/ ١٠٨ برقْم ٧٣٥٢) ومسلمٌ (٥/ ١٣١ برقْم ١٧١٦) من حديث عَمْرِو بن العاص رضي الله عنه.

المطلب الخامس: توجيه الخفاء في اشتباه الأحكام.

قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الحلال بيِّنٌ، وإنَّ الحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النَّاس، فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشُّبُهات وقع في الحرام»،[1] وهٰذا يدلُّ علىٰ وجود أحكامٍ محتمِلةٍ، لٰكنَّ هٰذا لا ينافي تمام بيان النَّبيِّ -ﷺ- للدِّين.

ولا ضيرَ في تفاوُت دِلالات النُّصوص في الظُّهور، وأنَّ منها مقاصدَ جليَّةً ودقائقَ خفيَّةً، وأنَّ الأحكام المأخوذة من صريح النُّصوص بيِّنةٌ، وأنَّ الأحكام المشتبهة تؤخذ منَ الدِّلالات الخفيَّة، كالمفاهيم والإشارات والأقيسة، وهٰذه الدِّلالاتُ لا تنافي وضوح النَّصِّ في الجملة، وفي مقصوده الأصليِّ؛ إذْ ليس المراد ببيان السُّنَّة وضوحَ جميع دِلالاتها، علىٰ كثرتها تنوُّعها، وعلىٰ توقُّف بعضها علىٰ دقَّة النَّظر وعمق الإستنباط.

وقد يُحمَل الحديثُ أيضًا علىٰ أنَّ الإشتباه من جهة تحقيق المناط، لا من جهة معرفة الحكم، ولا من جهة دِلالة النصِّ عليه؛ فإنَّ المخاطَب قد يقع في صورةٍ تتجاذبها أحكامٌ؛ فيتردَّدُ في أَوْلاها بها، لا لخفاء الحكم أو غموض الدَّليل، بل لدقَّة تحقيق الوصف المؤثِّر في تلك الصُّورةِ، فأرشد النَّبيُّ -ﷺ- في ذٰلك إلى الأخذ بالأحوط؛ ليسلمَ للمرء دينُه، وهٰذا كقوله ﷺ: «دعْ ما يَرِيبك إلىٰ ما لا يَرِيبك».[2]

---

(١). أخرجه البخاريُّ (١/ ٢٠ برقْم ٥٢) ومسلمٌ (٥/ ٥٠-٥١ برقْم ١٥٩٩) من حديث النُّعمان بن بَشِيرٍ ﷺ.

(٢). أخرجه التِّرْمِذيُّ (٤/ ٤٩٠-٤٩١ برقْم ٢٦٨٧) والنَّسائيِّ (٨/ ٦٠٦-٦٠٧ برقْم ٥٧١١) من حديث الحسن بن عليٍّ ﷺ، وصحَّحه التِّرْمِذيُّ وغيرُه.

تنبيهٌ.

ذكر بعض الأصوليِّين أنَّ الِاحتمال في النُّصوص مقصودٌ للشَّارع، ويُراد به الِابتلاءُ، وتعظيمُ ثواب العلماء، وإظهارُ فضلهم، وردُّ النَّاس إليهم.(١)

والتَّحقيق أنَّ هٰذه المصالحَ فوائدُ ناتجةٌ عن وجود الِاحتمال، لكنَّها ليست مقصودةً للشَّارع، بل هو من ضرورة اللُّغة، ومن لوازم النَّقص البشريِّ، كما أنَّ سائر المشقَّات الَّتي تَعرِض عند الِامتثال ليست مقصودةً للشَّارع، لٰكنْ يتوقَّف عليها الِامتثال، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[المائدة].

ثمَّ إنَّ الله يَجبُر هٰذه المشقَّةَ بمزيد الثَّواب، كقوله ﷺ: «أَلا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ... إسباغُ الوضوء على المَكَاره»،(٢) الحديثَ، ولمَّا لم تكن هٰذه المشقَّةُ مقصودةً للشَّارع، لم يُستحبَّ تكلُّفُها؛ فلم يُشرع تَطَلُّب الماء البارد في الشِّتاء؛ طلبًا لمزيد الأجر، بل المشروع استعمال الماء المناسب، فإن عَدِمَه المسلمُ واحتمل في رضوانَ الله - سبحانه - برودةَ الماء، فعندئذٍ يُثاب علىٰ ما لَزِمَه منَ المشقَّةِ.

ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ﴾ [القمر: و١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠]، مع أنَّ القرآن قد يَشُقُّ علىٰ كثيرٍ منَ العوامِّ: الَّذين لم تعتد ألسنتُهمُ العربيَّة الفصيحة، ولا سيَّما العَجَمِ؛ فلا يقال إنَّ القرآن نُظِم علىٰ قصد التَّعسير عليهم، تعالى الله عن ذٰلك، بل نُظِم علىٰ وجهٍ يسهُل على القارئين، وتَسمَح به ألسنتُهم،

(١). انظر - مثلًا - "كشفَ الأسرار" لعبد العزيز البخاريِّ (١/ ٩٠-٩١).

(٢). أخرجه مسلمٌ (١/ ١٥١ برقْم ٢٥١) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

وتلتذُّ به آذانُهم، وتشفىٰ به قلوبُهم، لٰكنْ لزم من ضرورة العجمة واختلاف الألسنة وكثرة الجهل بعضُ المشقَّة في بعض الأحوال، فجُبِر ذٰلك بمزيد الثَّواب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفرة الكرام البَرَرة، والَّذي يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجرانِ».(١)

وهٰذا في ألفاظ النُّصوص، وكذٰلك القولُ في معانيها؛ فقد بيَّنها الله ورسولُه ﷺ، ثمَّ قد يخفىٰ بعضها علىٰ بعض النَّاس؛ لنقص علومهم، فيُشرَعُ لهمُ الِاجتهادُ والمطالعة وإعمالُ الفكر، وليس ذٰلك مقصودًا في ذاته، ولٰكنَّه لازمٌ في ضرورة العادة، فيَجبُره الله - سبحانه - بالثَّواب، وله الحمد والمنَّة.

(١). أخرجه البخاريُّ (٦/ ١٦٦ برقْم ٤٩٣٧) مسلمٌ (٢/ ١٩٥ برقْم ٧٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها.

المبحث الثَّالث

تأريخ بيان السُّنن وشرحِها

إذا تقرَّر بيان النَّبيِّ -ﷺ- لسنَّته، حتَّى اتَّضحت معانيها لأصحابه والعالِمين بسِيَره وشرائعه، فقد استمرَّ هٰذا البيانُ في طبقات الأمَّة من بعدُ، ولم ينقطع في طبقةٍ منَ الطَّبقات.

ومن تتبَّع تأريخ بيان السُّنَّة وشَرْحِها، وتأمَّل تطوُّرَه في كلِّ عصرٍ، تحقَّق من تبيُّن المسلمين لمراد النَّبيِّ ﷺ، ومطابقةِ فهمهم لمقاصده؛ فقد عُنِيَتِ الأمَّة بحفظ معاني السُّنن وفِقْهِ أحكامها كما عُنِيَت بحفظ نصوصها وضبط ألفاظها، بل قال الحافظ ابن حجرٍ: «لا يُحصَىٰ كم صُنِّفَ في فقه الحديث وغريبه، بل لوِ ادَّعىٰ مُدَّعٍ أنَّ التَّصانيف الَّتي جُمِعَت في ذٰلك أجمعُ منَ التَّصانيف الَّتي جُمِعت في تمييز الرِّجال، وكذا في تمييز الصَّحيح منَ السَّقيم، لَمَا أَبْعَدَ، بل ذٰلك هو الواقع».[1]

فكان النَّبيُّ -ﷺ- يحثُّ أصحابه على الفهم عنه، ويجعل لأهل الفقه فضلًا علىٰ غيرهم، فقال: «من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهْه في الدِّين»،[2] وقال: «رُبَّ مبلَّغٍ أوعىٰ من سامعٍ»،[3] وقال: «رُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ من هو أفقهُ منه»،[4] وقال: «تجدون النَّاس معادنَ، خيارهم في

---

(١). "النُّكت على ابن الصَّلاح" (١/ ٢٣٠)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٢). أخرجه البخاريُّ (١/ ٢٥ برقْم ٧١) ومسلمٌ (٣/ ٩٤-٩٥ برقْم ١٠٣٧) من حديث معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ.

(٣). أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٧٦-١٧٧ برقْم ١٧٤١) ومسلمٌ (٥/ ١٠٧-١٠٨ برقْم ١٦٧٩) من حديث أبي بكرةَ الثَّقفيِّ ﷺ.

(٤). أخرجه أبو داودَ (٥/ ٥٠١ برقْم ٣٦٦٠) والتِّرْمِذيُّ (٤/ ٥٩٦-٥٩٦ برقْم ٢٨٤٧) وابنُ ماجهْ (١/ ١٥٦ برقْم ٢٣٠) من حديث زيدِ بن ثابتٍ ﷺ، وقال التِّرْمِذيُّ: «حديثُ زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

الجاهليَّة خيارهم في الإسلام إذا فَقُهوا»،[١] وقال: «إنَّ مَثَل ما بعثني الله به منَ الهدىٰ والعلمِ كمَثَل غيثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طائفةٌ طيِّبةٌ قَبِلتِ الماء فأنبتتِ الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادبُ أمسكتِ الماء فنفع الله بها النَّاس فشربوا منها وسقَوا ورعَوا، وأصاب طائفةً منها أخرىٰ إنَّما هي قيعانٌ لا تُمسِك ماءً ولا تُنبِت كلأً، فذٰلك مَثَل من فَقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِم وعلَّم، ومَثَل من لم يرفع بذٰلك رأسًا ولم يقبلْ هُدى الله الَّذي أُرسِلت به».[٢]

وكذٰلك كان الصَّحابة من بعده، والعلماء في كلِّ طبقةٍ، قال الثَّوريُّ: «تفسير الحديث خيرٌ من سماعه»،[٣] وقال ابن عُيينةَ: «يا أصحاب الحديث، تعلَّموا فقه الحديث؛ لا يَقْهَرْكم أصحاب الرَّأي»،[٤] وقال ابن المدينيِّ: «التَّفقُّه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرِّجال نصف العلم»،[٥] والآثار في هٰذا المعنىٰ كثيرةٌ جدًّا.

ونوَّه العلماء بضرورة الفقه مع الرِّواية، وهٰذا من مقاصد كتاب "المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي" لابن خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزيِّ، وكتاب "الفقيه والمتفقِّه" للخطيب البغداديِّ،[٦] وكان هٰذا من أسباب العناية بفقه السُّنن.

---

(١). أخرجه البخاريُّ (٤/ ١٤٩ برقْم ٣٣٨٣) ومسلمٌ (٧/ ١٨١ برقْم ٢٥٢٦) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

(٢). أخرجه البخاريُّ (١/ ٢٩ برقْم ٧٩) ومسلمٌ (٧/ ٦٣ برقْم ٢٢٨٢) من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ.

(٣). أخرجه ابن عبد البرِّ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ١١٤٤ برقْم ٢٢٥٣).

(٤). أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص: ٦٦).

(٥). أخرجه ابن خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزيُّ في "المحدِّث الفاصل" (ص: ٣٢٠)، ومن طريقه: الخطيبُ في "الجامع" (٢/ ٢١١ برقْم ١٦٣٤)، ولفظه: «معرفةُ مُعادِ الحديث» يعني: تكرارَه.

(٦). انظره (١/ ٧١).

ولأهمِّيَّة فقه الحديث عدَّه أبو عبد الله الحاكمُ نوعًا مستقلًّا من أنواع علوم الحديث، وقال إنَّه ثمرة علوم الحديث وبه قِوام الشَّريعة،[١] وذكره البدر بن جماعةَ في "المنهل الرَّويِّ"،[٢] وابنُ المُلَقِّن في "التَّذكرة"،[٣] وهٰذا من أسباب عناية العلماء بشرح السُّنن.

وأعرض فيما يلي كيف أبان النَّبيُّ -ﷺ- عن مقاصده من سننه، وكيف استمرَّ اتِّضاحُها في طبقات المسلمين من بعده؛ فلم يزالوا يفهمونها علىٰ ما أراد منَ المعاني، وذٰلك في ستَّة مطالبَ، وباللّٰه التَّوفيق.

المطلب الأوَّل: بيان السُّنَّة في العصر النَّبويِّ.

١. كان النَّبيُّ -ﷺ- حسن البيان لسُننه؛ فكان أصحابه يفهمون مراده بوضوحٍ، ولا يستشكلونه ولا يلتبس عليهم، وقالت أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂: «كان -ﷺ- يتكلَّم بكلامٍ يبيِّنه فَصْلٍ يحفظه من جلس إليه»،[٤] وفي روايةٍ: «يفهمه كلُّ من سمِعه».[٥]

٢. وكان -ﷺ- يشرح كلامه أحيانًا؛ للتأكيد، ولرفع الِاحتمالات غيرِ المقصودة، فمن ذٰلك أنَّه -ﷺ- قال وهو على المنبر: «يأخذ الجبَّار سمٰواتِه وأَرَضيه بيده»، وقَبَض يده، فجعل يَقبِضها ويَبسُطها.[٦]

---

(١). "معرفة علوم الحديث" (ص: ٦٣).

(٢). (ص: ٦٢).

(٣). (ص: ٢٢).

(٤). أخرجه التِّرمِذيُّ (٦/ ٢١٣ برقْم ٣٩٦٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂، وقال: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأصله - دون محَلِّ الشَّاهد - في "الصَّحيحَينِ"، انظرِ "البخاريَّ" (٤/ ١٩٠ برقْم ٣٥٦٨) و"مسلمًا" (٧/ ١٦٧ برقْم ٢٤٩٣).

(٥). أخرجها أبو داودَ (٧/ ٢٠٨ برقْم ٤٨٣٩).

(٦). أخرجه ابن ماجهْ (١/ ١٣٧ برقْم ١٩٨) من حديث عبد الله بن عمرَ ﵄، وأصله - دون محَلِّ الشَّاهد - في "الصَّحيحَينِ"، انظرِ "البخاريَّ" (٩/ ١٢٣ برقْم ٧٤١٢) و"مسلمًا" (٨/ ١٢٦ برقْم ٢٧٨٨).

٣. وكان الصَّحابة إذا لم يفهموا مراده -ﷺ- سألوه، فيبيِّن لهم، ومن ذٰلك أنَّه -ﷺ- قال: «يُحشَر النَّاس يوم القيامة عراةً غُرْلًا بُهْمًا»، فقالوا: «وما بُهْمًا»؟ فقال: «ليس معهم شيءٌ».(١)

٤. وكان -ﷺ- يبادرهم بالسُّؤال أحيانًا ليوطِّئ لشرح كلامه، ومن ذٰلك أنَّه -ﷺ- قال: «تدرون منِ المسلم»؟ قالوا: «الله ورسوله أعلمُ»، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: «تدرون منِ المؤمن»؟ قالوا: «الله ورسوله أعلمُ»، قال: «من أمِنه المؤمنون علىٰ أنفسهم وأموالهم».(٢)

٥. وكان الصَّحابة يحرِصون علىٰ فقه السُّنن؛ لتوقُّف التَّديُّن بها علىٰ فهمها؛ فلم يَمضِ النَّبيُّ -ﷺ- حتَّىٰ تلقَّوا عنه ألفاظَ السُّنن ودِلالاتِها، وأذاعوا ذٰلك بينهم حتَّىٰ عمَّ العمل بأحكامها، وهٰذا الإشتهار يضمن حفظها ويمنع من تحريف معانيها، واستمرَّ الأمر كذٰلك في المسلمين من بعدهم.

ويُروىٰ عنِ العبَّاس بن عبد المطَّلب -رضي الله عنه- أنَّه قال: «إنَّ رسول الله -ﷺ- والله ما مات حتَّىٰ ترك السَّبيل نهجًا واضحًا: أحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام، ونَكَح وطلَّق، وحارب وسالَم، ما كان راعيْ غنمٍ يَتْبَع بها صاحبُها رءوس الجبال، يَخبِط عليها العَضَاةَ بمِخْبَطِه، ويَمْدُر حوضَها بيده، بأنصبَ ولا أَدْأَبَ من رسول الله -ﷺ- كان فيكم».(٣)

---

(١). سبق تخريجه.

(٢). أخرجه الإمام أحمدُ (١١/ ٥٢١ برقْم ٦٩٢٥) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، وأصله - دون محَلِّ الشَّاهد - في "الصَّحيحَينِ"، انظرِ "البخاريَّ" (١/ ١١ برقْم ١٠) و"مسلمًا" (١/ ٤٧-٤٨ برقْم ٤٠).

(٣). أخرجه ابن سعدٍ (٢/ ٢٣٣) والدَّارميُّ (١/ ٢٥٣-٢٥٥ برقْم ٨٦) من طريق عكرمةَ عنِ العبَّاس رضي الله عنه، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ عكرمةَ لم يدركِ العبَّاسَ.

المطلب الثَّاني: بيان السُّنَّة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ.

٦. ثمَّ كان الصَّحابة من بعده -ﷺ- يحدِّثون بسُننه ويشرحونها لمن يأخذون عنهم، ومن ذٰلك أنَّ أمَّ المؤمنين عائشةَ -رضي الله عنها- رَوَت قول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الملائكة تنزل في العَنَان»، الحديثَ، وقالت: «وهو السَّحاب»،(١) ومنه أنَّ عبد الله بنَ عمرَ -رضي الله عنهما- روىٰ حديث النَّهي عنِ المزابنة، فقال: «والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمر كيلًا، وبيعُ الكَرْم بالزَّبيب كيلًا»،(٢) وهٰذا كثيرٌ جدًّا.

٧. وكان الصَّحابة يسأل بعضهم بعضًا عن معاني ما يُشكِل عليهم منَ السُّنن، فيتدارسونها ويتعلَّمونها، ومن ذٰلك أنَّ أبا موسى الأشعريَّ -رضي الله عنه- قال: اختلف رهطٌ منَ المهاجرين والأنصارِ، فقال الأنصاريُّون: «لا يجب الغُسل إلَّا منَ الماء»، وقال المهاجرون: «بل إذا خالط فقد وجب الغُسل»، قال أبو موسىٰ: قلت: «فأنا أَشفيكم من ذٰلك»، فقمت فاستأذنت علىٰ عائشةَ -رضي الله عنها- فأُذِنَ لي، فقلت: «ما يوجب الغُسلَ»؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربعِ ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسلُ».(٣)

٨. وكان الصَّحابة يحتاجون إلىٰ فهم الأحاديث لانتشارهم في الأمصار الَّتي فتحوها وتصدِّيهم للإفتاء والقضاء والتَّعليم، فكانوا يجتهدون في استنباط معانيها، وفي نشرها بين النَّاس، حتَّى اشتهرتِ الأحكام النَّبويَّة، وكثُر حَمَلتها والعالمون بها، وهٰذه الشُّهرةُ من أعظم أسباب حفظ الدِّين واستقراره.

---

(١). أخرجه البخاريُّ (٤/ ١١١ برقْم ٣٢١٠).

(٢). أخرجه البخاريُّ (٣/ ٧٣ برقْم ٢١٧١) ومسلمٌ (٥/ ١٥ برقْم ١٥٤٢).

(٣). أخرجه مسلمٌ (١/ ١٨٦ برقْم ٣٤٩).

٩. وكان التَّابعون مِن بعد الصَّحابة يسألونهم عمَّا أشكل عليهم من معاني السُّنن، فكان الصَّحابة يبيِّنون لهم، ومن ذٰلك أنَّ أبا هريرةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبَل صلاةُ من أحدث حتَّىٰ يتوضَّأَ»، فقال رجلٌ من أهل حَضْرَمَوتَ: «يا أبا هريرةَ، ما الحَدَث»؟ فقال: «فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»،[١] وقال الطِّيبيُّ: «لعلَّ الرَّجل إنَّما استفسره لأنَّ الإحداث يُستعمَل علىٰ معنىٰ إصابة الذَّنب؛ فاشتبه عليه المعنىٰ».[٢]

المطلب الثَّالث: بيان السُّنَّة بعد الصَّحابة.

١٠. ثمَّ كان التَّابعون أيضًا يروُون الأحاديث ويفسِّرون الغريب الَّذي يحتاج سامعوهم إلىٰ بيانه، وكثُر هٰذا جدًّا في أحاديثهم؛ لنقص العربيَّة فيمن بعدَهم، ومنه أنَّ نافعًا روىٰ عنِ ابن عمرَ -رضي الله عنهما- حديثَ النَّهي عن بيع حَبَل الحَبَلة، وقال: «وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتَج النَّاقةُ ما في بطنها، ثمَّ تُنتَجَ الَّتي نُتِجَت»،[٣] ومنه أنَّ الزُّهريَّ روىٰ عن عروةَ، عن أمِّ المؤمنين عائشةَ -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- كان يتحنَّث اللَّياليَ ذواتِ العدد، فقال: «وهو التَّعبُّد»،[٤] وروىٰ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ -رضي الله عنهما- حديثَ العَسِيف، وقال فيه: «العَسِيف: الأجير»،[٥] وكان يُكثِر من هٰذا في رواياته.[٦]

---

(١). أخرجه البخاريُّ (١/ ٣٩ برقْم ١٣٥) ومسلمٌ (١/ ١٤٠-١٤١ برقْم ٢٢٥)، ولم يروِ مسلمٌ تفسير الحدث الموقوفَ.

(٢). "شرح المشكاة" (٣/ ٩٣٥).

(٣). أخرجه الخطيب في "الفَصْل" (١/ ٣٥٩-٣٦١ برقْم ٣٤)، وانظر "البخاريَّ" (٣/ ٨٧ برقْم ٢٢٥٦).

(٤). أخرجه البخاريُّ (١/ ٧ برقْم ٣) ومسلمٌ (١/ ٩٧-٩٨ برقْم ١٦٠)، وانظر "فتحَ الباري" لابن حجرٍ (١/ ٢٣).

(٥). أخرجه البخاريُّ (٨/ ١٧٢-١٧٣ برقْم ٦٨٤٢)، وانظر "فتحَ الباري" لابن حجرٍ (١٢/ ١٣٩)، والحديث في "مسلمٍ" أيضًا (٥/ ١٢١ برقْم ١٦٩٧ و١٦٩٨)، لٰكنْ ليس فيه تفسير العَسِيف.

(٦). قال ابن حجرٍ في "الفتح" (١٢/ ١٣٩): «عُرِف من عادته أنَّه كان يُدخِل كثيرًا منَ التَّفسير في أثناء الحديث».

١١. ولم يكن شـرحهم مقصـورًا علىٰ تفسـير الغريب، بل كانوا يبيِّنون دِلالاتِ الأحاديث وأحكامَها أيضًـا، ومن ذٰلك أنَّ عروةَ روىٰ أنَّ رجلًا منَ الأنصـار خاصـم الزُّبير -رضي الله عنه- في شِراجٍ منَ الحرَّة يَسقِي بها النَّخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ - فأمره بالمعروف - ثمَّ أَرسِلْ إلىٰ جارك»، فقال الأنصاريُّ: «أنْ كان ابنَ عمَّتك»؟! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسـقِ، ثمَّ احبِسْ، يرجعِ الماءُ إلى الجَدْر»، واسـتوعىٰ له حقَّه،[1] فقولُ «فأمره بالمعروف» وقولُ «واستوعىٰ له حقَّه» توضيحٌ من عروةَ لأحكام النَّبيِّ -ﷺ- في القصَّة، وأمثلته كثيرةٌ.

١٢. وكان أتباع التَّابعين كذٰلك: يروُون ويشـرحون ما يُحتاج إلىٰ بيانِ معناهُ، ومن ذٰلك أنَّ الأوزاعي روىٰ عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن عبد الله بن الدَّيْلميِّ، عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ -ﷺ- أنَّه قال في شـارب الخمر: «فإن عاد - يعني في الثَّالثة أوِ الرَّابعة - كان حقًّا على الله أن يَسـقِيَه من رَدْغَة الخَبَال يوم القيامة»، ثمَّ قال الأوزاعيُّ: «رَدْغَة الخَبَال: صـديد أهل النَّار».[2]

---

(١). أخرجه البخاريُّ (٣/ ١١١ برقْم ٢٣٦٢)، وهو مسـنَدٌ عنِ الزُّبَير بن العَوَّام رضي الله عنه، وأصـله في "مسـلمٍ" (٧/ ٩٠-٩١ برقْم ٢٣٥٧)، لٰكنْ ليس فيه التَّوضيح الموقوف.

(٢). أخرجه الطَّبرانيُّ في "الكبير" (١٣/ ٦٢٧-٦٢٨ برقْم ١٤٥٥٠)، والحديث أصـله - دون التَّفسـير الموقوف - في "سـنن النَّسـائيِّ" (٨/ ٥٨٤-٥٨٥ برقْم ٥٦٧٠) و"سـنن ابن ماجهْ" (٤/ ٤٦٦ برقْم ٣٣٧٧)، وصـحَّحه ابن خزيمةَ (١/ ٤٦٥ برقْم ٩٣٩) وابنُ حِبَّانَ (الإحسـان: ١٢/ ١٨٠ برقْم ٥٣٥٧) وغيرُهما، وأخرج مسلمٌ (٦/ ١٠٠ برقْم ٢٠٠٢) نحوَه من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

المطلب الرَّابع: بيان السُّنَّة في مراحل التَّصنيف.

١٣. وظهرت بواكير المصنَّفات في هٰذه الطَّبقةِ - بعد المِائة - ورتَّبها الأئمَّة على الموضوعات العلميَّة، فترجموا للأبواب بما يعرِّف بمعاني الأحاديث وأحكامها، فمنها تصانيف ابن جُرَيجٍ، و"الجامعُ" لمَعْمَرِ بن راشدٍ، ومن أحسنها "الموطَّأُ" للإمام مالكٍ، وعُنِيَ بشرح الأحاديث واستنباط أحكامها ونقل مذاهب علماء المدينة فيها، فقرَّب موادَّ كتابه وسهَّل الِانتفاعَ به، فوطَّأه لمن يقرؤه، ولذٰلك سمَّاه "الموطَّأَ".(١)

١٤. وكان أهل العلم وطلبتُه يسألون الفقهاء والأئمَّة عن أحكام الأحاديث، ويسألون علماء العربيَّة عن معاني الغريب، ومن ذٰلك أنَّ الأصمعيَّ سُئل عن معنىٰ حديثِ «الجارُ أحقُّ بسَقَبه»، فقال: «أنا لا أفسِّر حديث رسول الله ﷺ، ولٰكنَّ العرب تزعم أنَّ السَّقَب: اللَّزيقُ»،(٢) وهٰذا من تمام ورعه في التَّفسير.

١٥. واجتهد جماعةٌ من أئمَّة اللُّغة من أتباع التَّابعين - علىٰ رأس المِائتَينِ وبعدَها - في جمع الغريب وتفسيره في مصنَّفاتٍ خاصَّةٍ، فمن أوَّل من صنَّف في ذٰلك: أبو عُبيدةَ مَعْمَرُ بن المثنَّىٰ والنَّضرُ بن شُمَيلٍ ثمَّ الأصمعيُّ، ثمَّ تتابع النَّاس من بعدهم حتَّىٰ كثُرت كتب الغريب وتنوَّعت، ولا يكاد يفوتُ مجموعَها شيءٌ منَ الغريب يحتاج النَّاظر في السُّنن إلىٰ تفسيره.

١٦. وفي زمان تبع الأتباع - بعد المِائتَينِ - كثُر التَّصنيف في الفقه والعقائد السَّلفيَّة، وعامَّة ما سطَّروه في تلك الكتبِ هو مدلول الأحاديث النَّبويَّة، وشرحوا في أثناء هٰذه الكتبِ كثيرًا

(١). انظر "شرحَ الموطَّإ" للزُّرْقانيِّ (١/ ٦٢).

(٢). أخرجه ابن زَبْرٍ الرَّبَعيُّ في "أخبار الأصمعيِّ" (المنتقىٰ: ص: ١٢٤-١٢٥)، وقد روى الحديث المرفوع من طريق عمرِو بن الشَّرِيد، عن أبيه الشَّرِيد بن سُوَيدٍ ﷺ، والصَّواب أنَّه يرويه عن أبي رافعٍ مولىٰ رسول الله ﷺ، وكذٰلك أخرجه البخاريُّ (٣/ ٨٧-٨٨ برقْم ٢٢٥٨).

منَ الأحاديث عَرَضًا: في سياق الِاستدلال بها واستنباط الأحكام منها.

١٧. وفي هٰذه المرحلةِ وضع الشَّافعيُّ كتابه "الرِّسالةَ"، وهو أوَّل مصنَّفٍ في أصول الفقه؛[١] فبيَّن مسالك الِاجتهاد وطرق الِاستدلال، وكان لهٰذا أثرٌ عظيمٌ في ضبط شروح الأحاديث وكيفيَّة استنباط الأحكام منها.

١٨. وفي هٰذه المرحلةِ أيضًا ظهرت كتب اختلاف الحديث، ويشرح العلماء فيها وجوه التَّأليف بين الأحاديث المتعارضة ظاهرًا، لينفوا عنها التَّناقضَ الحقيقيَّ، فكان أوَّلَ من وضعها ونبَّه علىٰ قواعد هٰذا الفنِّ الإمامُ الشَّافعيُّ،[٢] وتلاه ابنُ قُتَيبةَ الدِّينَوَريُّ في كتابه "تأويلِ مختلِف الحديث"، ثمَّ صنَّف بعد الثَّلٰثمِائة الطَّحَاويُّ كتابه "شرحَ مُشكِلِ الآثار"، ثمَّ صنَّف غيرهم كتبًا متعدِّدةً في هٰذا الفنِّ.

١٩. وفي هٰذه المرحلةِ أيضًا ظهرت كتب النَّاسخ والمنسوخ في الحديث، فكان من أوَّل من وضعها الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ، وتبِعه صاحبه ابنُ هانئٍ الأَثْرَمُ، ثمَّ كثُرتِ المصنَّفات في هٰذا النَّوعِ بعد ذٰلك؛ فجمعوا مفرداتِ هٰذا النَّوعِ وبيَّنوها غايةَ البيان.

٢٠. وصنَّف الأئمَّة في هٰذه المرحلةِ أيضًا كتب الصِّحاح والسُّنن والجوامع، وهي مرتَّبةٌ على الموضوعات العلميَّة، فترجموا للأبواب بما يشرح معانيَ الأحاديث الواردةِ فيها، وبرَّز في ذٰلك البخاريُّ؛ فأبدع في شرح الأحاديث وانتزاع الفوائد الحكميَّة منها، وتبعه صاحبه التِّرْمِذيُّ؛ فأتبع أحاديث كتابه بشرح مذاهب الفقهاء في أحكامها، وبرَّز كذٰلك بعد الثَّلٰثمِائة ابنُ حِبَّانَ فأبلغ في بيان دِلالات الأحاديث في تراجم صحيحه "التَّقاسيمِ والأنواع".

---

(١). انظرِ "التَّمهيد" للإسْنَويِّ (ص: ٤٥).

(٢). انظر "تدريبَ الرَّاوي" للسُّيوطيِّ (٢/ ٦٥٢).

المطلب الخامس: بيان السُّنَّة في كتب الشُّروح.

٢١. ووضع الأئمَّة بعد الثَّلْثمِائةِ كتبًا لشرح الأحاديث شرحًا واسعًا، ومناقشة دِلالاتها، وشرح مذاهب الفقهاء فيها، فمن أجلِّها: "تهذيب الآثار وتفصيل معاني الأخبار" للطَّبريِّ، و"شرحُ معاني الآثار" للطَّحَاويِّ، وهو أوَّل كتابٍ يحمل اسم "الشَّرح"، ثمَّ بعد الأربعمِائة: "السُّننُ الكبرىٰ" للبَيْهَقيِّ، ثمَّ بعد الخمسمِائة: "شرحُ السُّنَّة" للحسين بن مسعودٍ البَغَويِّ.

٢٢. ثمَّ اتَّجه العلماء - بعد اشتهار كتب الحديث المعتمدة - إلىٰ شرح أحاديثها، فمن أوَّل ذٰلك شرح أبي سليمانَ الخطَّابيِّ لصحيح البخاريِّ في كتابه "أعلامِ الحديث"، ولسنن أبي داودَ في كتابه "معالمِ السُّنن"، ثمَّ بعد الأربعمِائة شرح ابن بَطَّالٍ "البخاريَّ"، وشرح ابن عبد البَرِّ "الموطَّأَ" في كتابَينِ متكاملَينِ، وهما "التَّمهيد لِمَا في الموطَّإِ منَ المعاني والأسانيد" و"الِاستذكارُ الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار"، ثمَّ كثُرتِ الشُّروح، خاصَّةً للكتب الثَّلاثة: "الموطَّإِ" و"البخاريِّ" و"مسلمٍ"، وللسُّنن الأربعة أيضًا.

٢٣. ثمَّ ظهر منَ العلماء من يفرد مصنَّفًا لشرح حديثٍ واحدٍ، ومن ذٰلك شرح حديث أمِّ زرعٍ للقاضي عياضٍ، وأكثر من ذٰلك ابن رجبٍ الحنبليُّ، فمن كتبه "اختيار الأَولىٰ بشرح حديث اختصام الملإِ الأعلىٰ"، ومنها "الحِكَم الجديرة بالإذاعة في شرح حديثِ بُعِثتُ بين يدَيِ السَّاعة"، وكثُر ذٰلك في زماننا خاصَّةً.(١)

٢٤. وظهرت بعد الخمسمِائة مصنَّفاتٌ حديثيَّةٌ غيرُ مسندةٍ، فأفرد العلماء لشرح ما اشتهر منها مصنَّفاتٍ كثيرةٍ، فمنها شروح "مصابيح السُّنَّة" للبغويِّ، وهي كثيرةٌ، وشروح "الأربعين" للنَّوويِّ، وهي كثيرةٌ، وشروح "بلوغ المرام" لابن حجرٍ، وهي كثيرةٌ، وشروح

(١). جمع كثيرًا من هٰذه المصنَّفاتِ يوسُفُ بن محمَّدٍ العَتِيقُ - حفظه الله - في كتابه "التَّعريف بما أُفرِد منَ الأحاديث بالتَّصنيف"، فانظرْه لتمام الفائدة.

"الجامع الصَّغير" للسُّيوطيِّ، وهي كثيرةٌ.

المطلب السَّادس: بيان السُّنَّة في العصر الحديث.

٢٥. وفي زماننا اتَّسع العلماء والباحثون في علم "شرح الحديث"؛ لضرورة المسلمين إليه مع كثرة النَّوازل وتكرُّر الحاجة إلىٰ الِاجتهاد، فصنَّفوا كتبًا في تأصيل فقه السُّنَّة، ونوَّعوا شرح الحديث إلىٰ أنواعٍ: فمنها الشَّرح الإجماليُّ، والشَّرح التَّحليليُّ، والشَّرح الموضوعيُّ، وصنَّفوا في ذٰلك - تأصيلًا وتفصيلًا - كتبًا كثيرةً.

والشَّرح الإجماليُّ عندهم هو بيان المقصود منَ الحديث إجمالًا، بتوضيح المراد منه، وكيفيَّة امتثاله والتَّعبُّد به، دون خوضٍ في دقائقه وتفاصيله، أو في اختلاف العلماء في دِلالاته وأحكامه، والشَّرح التَّحليليُّ عندهم هو تفكيكُ مسائل الحديث، ببحث أحواله الإسناديَّة ودِلالاته المتنيَّة تفصيلًا؛ للإحاطة بكلِّ ما يتعلَّق به منَ العلوم والفوائد، والشَّرح الموضوعيُّ عندهم هو دراسةُ موضوعٍ ما من جميع جوانبه، بالِاعتماد على الأحاديث النَّبويَّة الواردة فيه؛ لتكوين صورةٍ كاملةٍ لتعامُل النَّبيِّ -ﷺ- معه في جميع جزئيَّاته، ثمَّ استثمارِها في توجيه المسلمين وحَلِّ مُشكِلاتهم.(١)

٢٦. وبمجموع هٰذه الجهودِ المستمرَّة والكثيرة والمباركة حفظ الله - جلَّ ثناؤه - على المسلمين معانيَ السُّنن النَّبويَّة؛ فنحن اليوم - بحمد الله تعالىٰ - نفهم مراد النَّبيِّ -ﷺ- بوضوحٍ، وما يختلف العلماء في معناه، فالخلاف فيه محصورٌ في أقوالٍ معدودةٍ، ووجه الحقِّ فيه واضحٌ غالبًا.

وفي الجملة: فلا يكاد المسلم اليومَ يقف علىٰ لفظٍ غريبٍ في روايةٍ، أو إشكالٍ في سنَّةٍ،

(١). بيَّنتُ ذٰلك كلَّه في "الشَّذَرات الوفيَّة بعلم الدِّراسة الموضوعيَّة للأحاديث النَّبويَّة" (ص: ٩-١٠)، وهو منشورٌ في الشَّبكة.

أو علىٰ حديثٍ في حكمٍ شـرعيٍّ، إلَّا وجد شـرحه بيِّنًا في مظانِّه من كتب الغريب وتوجيه المختلِف وشـروح الحديث غالبًا، وما لم يَصِلنا توضيحُه، علىٰ قلَّته، فلن نَعدَم بيان ألفاظه في المعاجم اللُّغويَّة، ولا تقريرَ أحكامه في سـائر المدوَّنات العلميَّة، علىٰ ما تقتضيه قواعد الِاستدلال والِاستنباط، والحمد لله ربِّ العالَمين.

تتمَّةٌ.

يتبيَّن بعد هٰذا السَّرد التَّأريخيِّ لبيان السُّنَّة النَّبويَّة أنَّ الفهم الَّذي وَقَرَ في نفوس الصَّحابة، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، هو الفهم الَّذي استمرَّ في الأمَّة بعد ذٰلك، طبقةً بعد طبقةٍ، وجيلًا بعد جيلٍ، حتَّى اتَّصل بنا في هٰذا الزَّمانِ المتأخِّر، وقد تساوق فيه الفهم العلميُّ المدوَّن في المصنَّفات والفهم المستفيض في واقع التَّطبيق العمليِّ.

ولسنا نَجِد - بحمد الله - في تأريخ البيان فجَواتٍ مظلمةً: لا يُدرىٰ كيف فهم المسلمون خلالها السُّنن، أو كيف عملوا في أحكامها، ولا طفَراتٍ بين طبقةٍ وأخرىٰ، بحيث يتغيَّر شرحُ المسلمين للنُّصوص أو يتبدَّل دينُهم، بلِ البيان متَّصلٌ: ينسجم من زمن النَّبيِّ - ﷺ - إلىٰ يومنا هٰذا، من غير انقطاعٍ أوِ اضطرابٍ.

وهٰذا مِصداق وعد الله - جلَّ ثناؤه - ببيان الدين والوحي، ومِصداق وفاء النَّبيِّ - ﷺ - بأداء الرِّسالة وعصمةِ الأمَّة من بعده في نقلها والعمل بها، والحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الرَّابع
محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ

حَرْفُ الشَّـيء: حدُّه وطَرَفُه وجانبُه، ويقال: (حَرَفه أو حرَّفه) بمعنىٰ: أزاحه إلىٰ حرفٍ، وذكر ابن فارسٍ أنَّ تحريف الكلام العُدُولُ به عن جهته.(١)

ومن ذٰلك قولُ الله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٦]، قال الطَّبريُّ: «يقول: يبدِّلون معناها ويغيِّرونها عن تأويلها»،(٢) وقال ابن جُزَيٍّ: «يحتمل تحريف اللَّفظ أوِ المعنىٰ»،(٣) وقال محمَّدُ بن حسنِ بن جَبَلٍ: «تحريف الكَلِم عن مواضعه: ميلٌ به يَصدُق بتغيير المعنىٰ كما يَصدُق بتغيير اللَّفظ نفسه»،(٤) فكأنَّ اللَّفظ وُضِع علىٰ معناهُ المقصودِ، ثمَّ أزاحه المُبطِلون عنه حتىٰ أطبقوه علىٰ معنًى غيرِه، فتأوَّلوه علىٰ غير وجهه المراد.

وقد حفِظ الله الكتاب والسُّنَّة منَ التَّحريف بنوعَيهِ: اللَّفظيِّ والمعنويِّ؛ فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجْر]، وحاول أعداء الدِّين تحريفَ النُّصوص ووضعَ الأحاديث، فصدَّهم ضبطُ المسلمين للوحي: بنقل القرآن بالتَّواتر ونقل السُّنن بالأسانيد، وجَهِدوا في تحريف المعاني أيضًا، فأبطل كيدَهم وضوحُ السُّنن وعنايةُ الأمَّة بشرحها وفِقْهِ أحكامها، وهٰذا مِصداق قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٣٢ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ

(١). "مقاييس اللُّغة" (٢/ ٤٣).

(٢). "جامع البيان" (٧/ ١٠٣).

(٣). "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل" (٢/ ٦٥).

(٤). "المعجم الاشتقاقيُّ المؤصَّل" (١/ ٤١٢).

ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ [التَّوبة].

وممَّنِ انتصب للتَّحريف المعنويِّ في العصور المتأخِّرة: التَّغريبيُّون.

والغرب في وضع اللُّغة: جهة غروب الشَّمس، والمراد به: أهل تلك الجهةِ في أُوْرُبَّا وأَمْرِيكا، وذٰلك من إطلاق المحَلِّ على الحالِّ، أو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مَقامَه، والمقصود هنا المُعادُون للإسلام منهم، الَّذين وجَّهوا سهامهم لعيبه وإفساده وصدِّ النَّاس عنه.

والتَّغريب هو تحويل النَّاس منَ الإسلام بصورته الصَّحيحة - المعلومةِ بالضَّرورة - إلىٰ مبادئ الغرب وأصولهم ونُظُمهم، فيقال للمشتغل بذٰلك: "تغريبيٌّ"، ويظهر لمن تتبَّع أخبارهم وتأمَّل أحوالهم أنَّهم مدفوعون منَ الغرب؛ ليكونوا أدواتِه في حرب الإسلام والمسلمين.

ويجوز حمل "التَّغريب" علىٰ معنى التَّوجُّه إلىٰ ناحية الغرب، كما يقال: «غرَّب فلانٌ، وشرَّق»، أيْ: سار إلىٰ جهة الغرب وإلىٰ جهة الشَّرق، والمراد حينئذٍ: الإقبال علىٰ مقالات الغرب وأصولهم وقَبولُها وجعلُها معيارَ الصَّواب والخطإِ والحُسْن والقُبْح.

ويجوز حمله علىٰ معنى التَّحوُّل إلىٰ صفة الغرب، كما يقال: «حَجَّرَ الطِّينُ» إذا يَبِس وصار حجرًا، والمراد حينئذٍ: الصَّيرورة إلىٰ أحوال الغرب ومقالاتهم، باعتناق أصولهم والتَّلبُّس بصفاتهم.

والأوَّل أجودُ؛ لأنَّ لفظ "التَّغريب" يُستعمَل متعدِّيًا؛ فيُقال: «تغريب المجتمع، وتغريب العلوم الإسلاميَّة»، وهٰذا لا يناسب معنى التَّوجُّه أوِ التَّحوُّل؛ لأنَّ الفعل منهما لازمٌ.

وفيما يلي أبيِّن حكم التَّغريب في الشَّرع، وأَرْصُد أبرز محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ، وأشرح وجوهَ الخلل فيها إجمالًا، وأكشف بعض الشُّبُهات الَّتي تعلَّقوا بها في تزيين باطلهم، وذٰلك في أربعة مطالبَ، والله المستعان.

المطلب الأوَّل: حكم التَّغريب في الشَّرع.

التَّغريب - بالمعنى المذكورِ - مذمومٌ شرعًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام]، قال القاضي البَيْضاويُّ: «إنَّ من ترك طاعة الله - تعالىٰ - إلىٰ طاعة غيره، واتَّبعه في دينه، فقد أشرك»،[1] ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذين من قبلكم، شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتَّىٰ لو دخلوا في جُحْر ضبٍّ لاتَّبعتموهم»، قالوا: «يا رسول الله، آليهودُ والنَّصارىٰ»؟ قال: «فمن»؟![2] وهٰذا تحذيرٌ للأمَّة من متابعتهم والتَّشبُّه بهم.

وقد نُهِينا عنِ التَّشبُّه بالكفَّار مطلقًا، في قول النَّبيِّ ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»،[3] وأُمِرنا بمخالفتهم في قولِه ﷺ: «خالفوا المشركين».[4]

---

(١). "أنوار التَّنزيل" (٢/ ١٨٠).

(٢). أخرجه البخاريُّ (٤/ ١٦٩ برقْم ٣٤٥٦) ومسلمٌ (٨/ ٥٧ برقْم ٢٦٦٩) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ.

(٣). أخرجه أبو داودَ (٦/ ١٤٤ برقْم ٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمرَ ﷺ، وعلَّق البخاريُّ (٤/ ٤٠) أصلَه بغير جزمٍ، فقال: «ويُذكَر عنِ ابن عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: جُعِل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعِل الذِّلَّةُ والصَّغار علىٰ من خالف أمري»، وقدِ اضطرب رواته، وأعلَّه دُحَيمٌ الدِّمَشقيُّ، كما نقله ابن أبي حاتمٍ في "العلل" (٣/ ٣٨٨) عن أبيه، وخالفه الدَّارقُطْنيُّ في "العلل" (٤/ ٤٦١)، وصحَّحه العراقيُّ في "المغني عن حمل الأسفار" (١/ ٢١٧)، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجرٍ في "الفتح" (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠) والألبانيُّ في "الإرواء" (٥/ ١٠٩)، وقال السَّخاويُّ في "المقاصد الحسنة" (ص: ٦٣٩): «في سنده ضعفٌ»، ثمَّ ذكر له شواهدَ، وأجودها ما أخرجه البَزَّارُ (٧/ ٣٨٦ برقْم ٢٩٦٦) والطَّبرانيُّ في "الأوسط" (٨/ ١٧٩ برقْم ٨٣٢٧) من حديث حذيفةَ ﷺ، وإسناده جيِّدٌ، وقال البَزَّار: «لا نعلمه يُروىٰ عن حذيفةَ مسندًا إلَّا من هٰذا الوجهِ» وذكر الخلافَ في رفعه ووقفه، ولم أقف على الرِّواية الموقوفة، وأخرجه الطَّبرانيُّ في "مسند الشَّاميِّينَ" (٣/ ٩٤ برقْم ١٨٦٢) من وجهٍ آخرَ عن حذيفةَ، وفيه جهالةٌ وانقطاعٌ يسيرٌ، والحديث حسنٌ بمجموع طريقَيهِ، والله أعلمُ.

(٤). أخرجه البخاريُّ (٧/ ١٦٠ برقْم ٥٨٩٢) ومسلمٌ (١/ ١٥٣ برقْم ٦٢٥) من حديث ابن عمرَ ﷺ.

وصنَّف شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ في هٰذا البابِ كتابَه الفذَّ "اقتضاءَ الصِّراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم"، فبسط أحكامه وفصَّل مسائله.

ويتبيَّن بدراسة مقالات التَّغريبيِّين وشبُهاتهم أنَّهم مجرَّد صدًى لطعون المستشرقين الَّتي دَحَضَها أهل العلم في عقودٍ مضت، فأعادوا صياغتها واجتهدوا في نشرها بين عوامِّ المسلمين بكلِّ سبيلٍ؛ فاستغلُّوا جهل الضُّعفاء، واستزلُّوا من شاء الله منهم.

وقد حذَّر النَّبيُّ -ﷺ- من هٰذه الفئةِ التَّغريبيَّة الَّتي تَنخَر في مجتمعاتنا من داخلها، حيث ذكر دعاةً علىٰ أبواب جهنَّمَ مَن أجابهم إليها قذفوه فيها، ثمَّ وصفهم فقال: «قومٌ من جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتنا».(١)

ومن هنا يُعلم تحريمُ متابعة التَّغريبيِّين في برامجهمُ المرئيَّةِ والمسموعة، وفي منشوراتهمُ المطبوعةِ وفي مواقع التَّواصل، والمسلم مأمورٌ بحفظ دينه منَ الشُّبُهات لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النِّساء]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام]، وقولِ نبيِّه ﷺ: «إذا رأيتمُ الَّذين يتَّبعون ما تشابه منه - يعني القرآنَ - فأولٰئك الَّذين سمَّى الله؛ فاحذروهم».(٢)

(١). أخرجه البخاريُّ (٤/ ١٩٩-٢٠٠ برقْم ٣٦٠٦) ومسلمٌ (٦/ ٢٠ برقْم ١٨٤٧) من حديث حذيفةَ بنِ اليمانِ ﷺ.

(٢). أخرجه البخاريُّ (٦/ ٣٣-٣٤ برقْم ٤٥٤٧) ومسلمٌ (٨/ ٥٦-٥٧ برقْم ٢٦٦٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ ﷺ.

وهجرُ أهل الزَّيغ الَّذين يَلْبِسون على النَّاس دينهم منَ الحصون الشَّرعيَّة العاصمةِ منَ الشُّبُهات.

وكما يَفِرُّ العاقل من ذوي الأمراض المُعْدِيَة فِرارَه منَ الأسد؛ طلبًا للسَّلامة منَ الآفات والأوبئة، فكذٰلك يجب على المسلم أن يتباعد من دعاة الضَّلالة؛ طلبًا لسلامة قلبه ودينه منَ الشُّبُهات المُمْرِضة لإيمانه ويقينه.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بمذاهب التَّغريبيِّين في التَّحريف المعنويِّ.

تَبِع التَّغريبيُّون معظَّميهم في الغرب في فلسفات الحداثة، الَّتي تقوم علىٰ تعظيم الإنسان إلىٰ حدِّ التَّأليه والإلحاد، وتقصد إلى القطيعة مع التُّراث الدِّينيِّ والتَّمرُّد علىٰ ثوابته؛ ثمَّ تبعوهم في فلسفات ما بعد الحداثة أيضًا، وهي تقوم علىٰ إبطال الحقائق وهدم المسلَّمات وإسقاط المرجعيَّات، وتنتهي إلىٰ عدميَّةٍ عمياءَ: لا تُبصِر حقًّا من باطلٍ، ولا ترىٰ حَسَنًا من قبيحٍ؛ فسلَّطوا هٰذه الفلسفاتِ وتطبيقاتِها علىٰ نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ ليردُّوها أو يحرِّفوا معانيَها، ويكسروا حواجز الممانعة في نفوس المسلمين، ويطوِّعوهم لأصول الغرب ونُظُمهم؛ فيكونَ جوهرُ دينهمُ العَلْمانيَّةَ، لٰكنَّها مغلَّفةٌ بلونٍ باهتٍ من إسلامٍ زائفٍ.

واستعملوا في سبيل التَّحريف المعنويِّ للنُّصوص أدواتِ النَّقد الأدبيِّ الحديث عند الغرب، كالمنهج العقليِّ، والمنهج التأريخيِّ، والمنهج البِنْيَويِّ، والمنهج التأويليِّ الهِرْمِينُوطِيقيِّ، والمنهج التَّفكيكيِّ، ونظريَّةِ التَّناصِّ، ومقولةِ موت المؤلِّف، ومقولةِ الكتاب المفتوح، وهي أدواتٌ مبنيَّةٌ علىٰ فلسفاتٍ حداثيَّةٍ ومابعديَّةٍ.

ولا يتَّسع المَقام هنا لشرح هٰذه المناهجِ تفصيلًا؛ فإنَّ هٰذا شأنُ كتب النَّقد الأدبيِّ، ولا للتَّمثيلِ لها من مقالات التَّغريبيِّين؛ فإنَّ هٰذا يستدعي بحوثًا استقرائيَّةً طويلةً، مع أنَّ هٰذا البحثَ لا يقصد إلىٰ نقد تغريبيٍّ بعينه؛ فأكتفي هنا بذكر مقاصدهم في استعمال هٰذه

الأدواتِ؛ للتَّنبيه علىٰ حِيَلهم ومآخذهم؛ تمهيدًا للرَّدِّ عليهم في المطلب التَّالي، وذٰلك في ثمانِ مسائلَ، أرصد في كلِّ مسألةٍ منهجًا منَ المناهج الَّتي استعملوها، والله الموفِّق.

١. فيستعمل بعض التَّغريبيِّين المنهج العقليَّ لرد الأحكام المستقرة بدعوىٰ مخالفتها للعقل، وإنما يَعنُون بالعقل: الأصولَ الغربيَّة، وقد يسمُّونها "المبادئَ الإنسانيَّة"، ولا يقصدون العقل بمعناهُ اللُّغويِّ والفِطريِّ أوِ الِاصطلاحيِّ المقرَّرِ عند المتكلِّمين وغيرِهم.

٢. ويستعملون المنهج التأريخيَّ لقصر النُّصوص علىٰ زمن الوحي، ومنعِ استرسالها علىٰ سائر العصور.

٣. ويستعملون المنهج البِنْيَويَّ لقطع النظر عن مقاصد الشَّرع وأسباب النُّزول وتفسير السَّلف ونحوِها من الأدلَّة، فيقتطعوا النَّصَّ من سياقاته ويُجرِّدُوه من قرائنه، ويكونَ مجرَّدَ ألفاظٍ يمكن اجتذابها إلىٰ معانيَ تُناسِبُ أهواءهم.

٤. ويستعملون المنهجَ التأويليَّ بصورةٍ غير منضبطةٍ؛ لصرف النُّصوص عن ظواهرها، ويتجاوزوا قوانين اللُّغة وقواعد الأصول وأُسَسَ النَّظر والِاستدلال؛ فيَجْنَحُوا إلىٰ نحو اللَّعب والقَرْمَطة.

٥. ويستعملون المنهج التَّفكيكيَّ لنقض النَّصِّ من داخله، بإثارة الإشكالات والِاحتمالات علىٰ نحوٍ يُبطِل الِاستقرارَ في تفسيره، ويمنع منَ العمل به.

٦. ويستعملون نظريَّة التَّناصِّ؛ ليتَّهموا النَّبيَّ -ﷺ- بالأخذ عنِ السَّابقين: من أهل الكتاب والمشركين، ويدَّعوا أن الكتاب والسُّنَّة منتزعانِ منَ التَّوراة والإنجيل والأساطير القديمة.

ويتجاهلون في هٰذا أنَّ الإسلام والأديان السَّماويَّة السَّابقة من مشكاةٍ واحدةٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال ورقةُ بن نوفلٍ لمَّا سأله النَّبيُّ -ﷺ- عنِ الوحيِ: «هٰذا

النَّاموسُ الَّذي أُنزِل علىٰ موسىٰ»،[1] وقال النَّجاشيُّ وسمِع شيئًا منَ القرآن: «إنَّ هٰذا والَّذي جاء به موسىٰ لَيَخرُج من مشكاةٍ واحدةٍ».[2]

ومع ذٰلك: فقد أقام النَّبيُّ -ﷺ- ما أفسدته الأمم السَّابقة بالتَّحريف والكتمان، واستدرك ما ضيَّعوه بالإهمال والنِّسيان، وزاد علىٰ ما عندهم كثيرًا، وجعل الله ذٰلك آيةً علىٰ نبوَّته؛ فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥﴾ [المائدة]، وقد بسط هٰذه المسألةَ الشَّيخ سامٍ العامريُّ - حفِظه الله - في كتابه "هلِ القرآن الكريم مقتبَسٌ من كتب اليهود والنَّصارىٰ".

٧. ويستعمل بعض التَّغريبيِّين مقولة موت المؤلِّف - تعالى الله عن ذٰلك - للتَّفلُّت من مقاصد الشَّريعة، ولِيَسْتَبِدُّوا باختراع معاني النُّصوص بأهوائهم.

٨. ويستعملون مقولة الكتاب المفتوح لإبطال مقاصد الشَّريعة أيضًا، ولتكثير الِاحتمالات وتجويزها علىٰ وجهِ اتِّباع المتشابه، ولجعلِ النُّصوص نسبيَّةً: يفسِّرها كلٌّ بما يريد؛ فلا يُحتكَمُ إليها، ولا تَفصِلُ في مسألةٍ.

ولا يخفىٰ علىٰ عاقلٍ - فضلًا عن باحثٍ - فسادُ هٰذه المناهجِ في نفسها، بعد فساد الفلسفات الَّتي بُنِيَت عليها، وفسادُ استعمالها في تحريف النُّصوص الشَّرعيَّة؛ لإخراجها عن معانيها المستقرَّة الَّتي أجمعت عليها الأمَّة، وفي المطلب التَّالي مزيدُ بسطٍ.

---

(١). أخرجه البخاريُّ (١/ ٧ برقْم ٣) ومسلمٌ (١/ ٩٧-٩٨ برقْم ٢٥٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها.

(٢). أخرجه ابن إسحاقَ في "السِّيرة" (ص: ٢١٣-٢١٦) - ومن طريقه الإمامُ أحمدُ (٣/ ٢٦٣-٢٦٨) - من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

المطلب الثَّالث: وجوه الخلل في مذاهب التَّغريبيِّين.

أساليب التَّغريبيِّين في التَّحريف المعنويِّ لنصوص السُّنَّة النَّبويَّة - وللقرآن الكريم من قبلُ - أساليبُ فاسدةٌ، تنطلق منَ الهوىٰ، ولا تقوم علىٰ أساسٍ علميٍّ رَصينٍ، والنَّظر الصَّحيح يوجب تفسير النُّصوص وَفق أصول اللُّغة وقواعد الأصول، الَّتي دلَّ رسول الله - ﷺ - بها علىٰ مراده بوضوحٍ.

وقدِ اجتهد الباحثون المعاصرون في دراسة كلِّ مقالةٍ للتَّغريبيِّين في تحريف الكتاب والسُّنَّة، وأجادوا في ردِّها والجواب عليها؛ مصداقًا لقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصَّفُّ]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «لا تزال هٰذه الأمَّةُ ظاهرين علىٰ من خالفهم حتَّىٰ يأتيَ أمر الله وهم ظاهرون»،[1] وللحديث المَرويِّ: «يَحمِل هٰذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنفُون عنه تحريف الضَّالِّين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين».[2]

والمقصود هنا الرَّدُّ الجُمْليُّ علىٰ مناهجهمُ الكُلِّيَّةِ، دون نظرٍ في تصرُّفاتهمُ الجزئيَّةِ في آحاد النُّصوص، والجواب الجُمْليُّ - مع كونه صحيحًا عقلًا وشرعًا وجدلًا - نافعٌ للمسلم

---

(١). أخرجه البخاريُّ (٤/ ٨٥ برقْم ٣١١٦) - واللَّفظ له - ومسلمٌ (٦/ ٥٣-٥٤ برقْم ١٠٣٧) من حديث معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ، وله عدَّة شواهدَ في "الصَّحيحَين".

(٢). أخرجه العُقَيليُّ (٤/ ٧٥ برقْم ١٨٠٤) وابنُ أبي حاتمٍ في "الجرح والتَّعديل" (٢/ ١٧) من رواية إبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمٰن العُذْريِّ - وهو تابعيٌّ مجهولٌ - مرسلًا، وله شواهدُ مسندةٌ، لٰكنَّها واهيةٌ، وقال العُقَيليُّ: «قد رواه قوم مرفوعًا - أيْ: مسندًا - من جهةٍ لا تَثبُت»، وذكر أبو نُعَيمٍ في "معرفة الصَّحابة" (١/ ٢١٢) أنَّها طرقٌ مضطربةٌ غير مستقيمةٍ، وقال العراقيُّ في "التَّقييد والإيضاح" (ص: ١٣٩): «رُوِيَ هٰذا الحديثُ متَّصلًا من رواية جماعةٍ منَ الصَّحابة ... وكلُّها ضعيفةٌ لا يَثبُت منها شيءٌ، وليس فيها شيءٌ يُقَوِّي المرسلَ المذكور»، وإنَّما استشهدتُ به لصحَّة معناهُ.

مع تنوُّع الشُّبُهات وتجدُّدها، وأُفْرِدُ كلَّ جوابٍ في مسألةٍ، وذٰلك في خمسَ عشْرةَ مسألةً، وباللّٰه أستعين.

١. أنَّ مناهج النَّقد الغربيَّةَ إنَّما وُضِعت لتحليل النُّصوص الأدبيَّة: الَّتي يسبح فيها خيال القارئ، ولا سيَّما النُّصوصِ الحديثةِ الَّتي كُتِبت علىٰ وَفق تلك المناهجِ؛ لأجل أن تُفهَمَ بها، ولا يجوز تسليط هٰذه المناهجِ على النُّصوص القانونيَّة - مثلًا - أو علىٰ صِيَغ العقود؛ لأنَّها صِيغت بألفاظٍ حاسمةٍ للنِّزاع؛ لتدلَّ علىٰ مراد المُشَرِّعينَ والمتعاقِدِينَ، فلوِ سُلِّطَت عليها تلك المناهجُ، لَسقط التَّمسُّكُ بها، ولَبطلَت مقاصدها.

ونصوص الكتاب والسُّنَّة - مع حُسن بيانها - وُضِعَت حاكمةً فاصلةً؛ للتَّعبُّد بها والإحتكام إليها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النِّساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ٦٤]، وهٰذا يوجب بيانها، ويمنع منَ استعمال المناهج الحداثيَّة والمابَعْدِيَّة في تفسيرها وتحليلها؛ لأنَّها تُفضي - كما تقدَّم - إلىٰ نفي سُلطة الوحي وعَزْلِه عنِ الحكم، وهٰذا باطلٌ منافٍ لمعنى الشَّرع؛ فكذٰلك ملزومُه.

٢. أنَّ مناهج النَّقد الغربيَّةَ تستلزم إحداثَ تفسيراتٍ جديدةٍ للنُّصوص: خارجةٍ عمَّا أجمعت عليه الأمَّة، وذٰلك إمَّا علىٰ دعوىٰ خفائها وتضليلِ الماضين منَ السَّلف والأئمَّة والعلماء، وإمَّا علىٰ دعوىٰ نسبيَّتها وتغيُّر معانيها وأحكامها باختلاف الأزمان والأحوال، وإمَّا علىٰ دعوىٰ أنَّها ليس لها معنًى مقصودٌ أصلًا، وكلُّ ذٰلك باطلٌ قطعًا.

وهٰذه الدَّعاوىٰ تتهاوىٰ أمام الأدلَّة الكثيرة السَّابقة في بيان السُّنَّة؛ فإنَّها توجب وضوحَها للمخاطَبين، وأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- دلَّ بها علىٰ مقصوده، وأنَّه شَرَع بها أحكامًا أرادها الله تعالىٰ، وأوحاها إليه، وأمره بتبليغها.

ثمَّ يردُّ الدَّعوى الأولىٰ أيضًا عصمةُ الإجماع، وأدلَّتها مقرَّرةٌ في أصول الفقه.

ويردُّ الثَّانيةَ أيضًا أدلَّةُ كمال الدِّين، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، قال الإمام مالكٌ: «فما لم يكن يومئذٍ دينًا لا يكون اليوم دينًا»،[١] يعني أنَّ الدِّين استقرَّ بكماله، ولا سبيلَ إلىٰ تغييره أوِ الزِّيادة عليه.

ويردُّ الثَّالثة أيضًا أنَّ الكلام لا يكون إلَّا بقصد المعنىٰ، وإلَّا، صار هَذَيَانًا لا حقيقةَ له، والكتاب والسُّنَّة بريئانِ من ذٰلك، وهما أكملُ الكلام وأولاهُ بالمعنىٰ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، وأشار النَّبيُّ -ﷺ- إلىٰ فيه وقال: «والَّذي نفسي بيده، ما يَخرُج منه إلَّا حقٌّ».[٢]

٣. أنَّ فهم المسلمين المستقرَّ للسُّنن النَّبويَّة في جملته راجعٌ إلىٰ ضرورةٍ لغويَّةٍ أو شرعيَّةٍ، بحيث لا يُداخِل سامعَها شكٌّ في معناها، بأصل الوضع اللُّغويِّ أو بمقتضى الأسلوب الشَّرعيِّ، والمقصِدُ من بعث الرُّسل إنَّما هو البيان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيمُ: ٤]، وتقدَّم إجماع المسلمين علىٰ جمهور معاني السُّنن وأحكامها، ولا يجوز التَّشكيك في الضَّرورات القطعيَّة؛ لأنَّه من باب السَّفْسَطة، بل من باب المباهتة.

والعربيَّة تأبىٰ إفراغَ اللَّفظ من معنًى مقصودٍ، بحيث يملؤه السَّامع بما يناسبه؛ لأنَّ الكلام عندهم هو اللَّفظ المعبِّر عن معناهُ، ويقول النُّحاة إنَّه اللَّفظ المفيد،[٣] كما تأبىٰ إرادةَ معنيَينِ

(١). أخرجه ابن حزمٍ في "الإحكام" (٦/ ٥٨).

(٢). أخرجه أبو داودَ (٥/ ٤٨٩-٤٩٠ برقْم ٣٦٤٦) والحاكمُ (١/ ٣٩٣-٣٩٤ برقْم ٣٦١) - وصحَّحه - من حديث عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ.

(٣). انظر - مثلًا - "شرحَ الألفيَّة" لابن عَقِيلٍ (١/ ١٤).

باللَّفظ الواحد؛ لأنَّ حمل اللَّفظ علىٰ معنًى يوجب في صَرْفه ونحوِه ضدَّ ما يوجبه حملُه علىٰ معنًى آخرَ، ولا يجتمع الضِّدَّانِ.

٤. أنَّ الحقَّ واحدٌ عقلًا وشرعًا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونُس]، وهٰذا يُبطِل القول بالنِّسبيَّة أوِ العدميَّة الَّذي تقتضيه فلسفات الحداثة وما بعدها؛ فلِلنَّصِّ معنًى واحدٌ مقصودٌ للرَّسول ﷺ، وهو الحقُّ، وما سواه منَ المعاني - لوِ احتملها لفظ الحديث - من باب المتشابهات؛ فلا يجوز القول بأنَّها كلَّها مرادةٌ، ولا التَّخيُّرُ فيها بالتَّشهِّي والتَّحكُّم.

٥. أنَّ الله -ﷻ- هو الشَّارعُ والحاكم، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرَّعد: ٤١]، وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسُفُ: ٤٠]، وهٰذا من موجَبات ربوبيَّته وإلٰهيَّته.

فلا يجوز أن يُخلىٰ وحيُه - كتابًا وسنَّةً - منَ المعاني والأحكام؛ ليتسلَّطَ عبيده علىٰ تفسيره بما شاءوا؛ فإنَّ هٰذا قلبٌ لحقيقة الرُّبوبيَّة، وانفلاتٌ من رِبْقة العبوديَّة، وافتئاتٌ علىٰ مَقام الإلٰهيَّة، ولذٰلك ذمَّ الله - سبحانه - من يتقوَّل عليه ويَنسُب إليه ما لم يحكُم به؛ فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النَّحل].

٦. أنَّ الدِّين لا يكون دينًا إلَّا بالطَّاعة؛ لأنَّه الإذعان والخضوع، يقال: «دانَ لفلانٍ» أي: أطاعه واستسلم له، ويقال: «دان بكذا» أي: انقاد إليه؛ فلا يكون الدِّين إلَّا متبوعًا، ولا يجوز أن يكون تابعًا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾

[محمَّدٌ: ٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجُرات: ١]، ويُروىٰ في الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتَّىٰ يكونَ هواهُ تبعًا لما جئت به».(١)

فلا تكون نصوص الوحي دينًا حتَّىٰ تكونَ متبوعةً: يُذعِن لها المخاطَبون ويستسلمون لمعانيها وينقادون إلىٰ أحكامها، فإن جعلناها نسبيَّةً وأجزنا للمخاطَب حملَها علىٰ ما يريد، أو جرَّدناها من مقاصدها وفوَّضنا إلى المخاطَب حَمْلَها علىٰ ما يشاء، لم تكن دينًا أصلًا، وكانت هوًى محضًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريمُ].

٧. أنَّ الشَّرعَ لا يكون شرعًا إلَّا بلزومه؛ لأنَّ لفظ "الشَّرع" مأخوذٌ من شِرْعة الماء، وهي الطَّريق الَّتي ينزل منها الشَّاربة إلى الماء؛ فهي طريقٌ لها حدودٌ تَضبِط سير من يَسلُكها، وتعصِمه منَ الِانحراف عنها.

وقد صوَّر الله دينه بأنَّه شرعٌ وصراطٌ وسبيلٌ ومنهاجٌ وطريقٌ ونجدٌ، ورشَّح ذٰلك التَّصويرَ بوصفه بالِاستقامة والقصد والهداية لِلَّتي هي أقومُ، وفي الحديث: «تركتكم على البيضاء»،(٢) أي: المضيئةِ، وهٰذا يؤكِّد معنى الإلزام في الدِّين، وينفي الِاختيار عنه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهٰذا يجعل السُّنَّة في مَنصِب الإلزام بمدلولاتها، وينفي عنها النِّسبيَّة والعدميَّة؛ إذ ليس في ذٰلك إلزامٌ، ولا سلوكٌ في اتِّجاهٍ مرسومٍ، بل فيه التخيُّر والتَّحكُّم والتَّوجُّه من غير حدٍّ، وإلىٰ

(١). أخرجه ابن أبي عاصمٍ في "السُّنَّة" (١/ ١٢ برقْم ١٥) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ، وضعَّفه ابن رجبٍ في "جامع العلوم والحِكَم" (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) والألبانيُّ في "ظلال الجنَّة" (١/ ١٢)، وإنَّما استشهدتُ به لصحَّة معناهُ.

(٢). سبق تخريجه.

غير قصدٍ.

٨. أنَّ العبادة والطَّاعة والإيمان ونحوِها منَ الأسماء الشَّرعيَّة المتلازمة لا تكون إلَّا مع إيجاب النَّصِّ الشَّرعيِّ لمراد الله - سبحانه - ورسولِه ﷺ، ولا تلائم القول بالنِّسبيَّة أوِ العدميَّة، وإنَّما يلائم ذٰلك العَلْمانيَّةُ: الَّتي تؤلِّه الإنسان وتنتهي به إلى الإلحاد الكامل والإنسلاخ من الأديان.

فمعنى العبوديَّة لله - سبحانه - طاعتُه، الإسلامُ له، والخضوع لأمره ونهيه، وذٰلك لا يتحقَّق إلَّا باتِّباع النُّصوص: الَّتي أوحاها إلىٰ رسوله -ﷺ - وبَعَثه بها إلىٰ عباده، ولا يكون بتطويعها للآراء والأهواء.

وأصل الطَّاعة لينُ الشَّخص وتأتِّيه لما يُراد منه،[1] وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما المؤمن كالجَمَل الأَنِف: حيثُما قِيدَ انقادَ»،[2] وهٰذا تصويرٌ لطاعته لربِّه وانقياده لحكمه؛ فلا يكونُ العمل بالنَّصِّ طاعةً حتَّىٰ يستجيبَ العامل لمراد الله منه، وحتَّىٰ يتأتَّىٰ له وينقادَ إليه، ولا يكونُ باقتراحه معنًى من عند نفسه.

٩. أنَّ التَّغريبيِّين - كما ظهر لي بتتبُّع كلامهم - لا يستعملون أدواتِ النَّقد بصورةٍ منهجيَّةٍ، بل يضطربون فيها، ويتنقَّلون بينها، وينتقون منها، بحسَب ما يؤدِّيهم إلىٰ مطلوبهم، فتراهم إذا استدلُّوا لأنفسهم رجعوا إلىٰ مقرَّرات اللُّغة وأصول الفقه؛ ليقطعوا خصومهم، وإذا أجابوا علىٰ خصومهم أخذوا من مناهج النَّقد ما يخدِمهم، فتارةً يحصُرون النَّصَّ في بِنْيَته، وتارةً يشكِّكون بالتَّفكيك، وتارةً يوغلون في التَّأويل، ولا يعنيهم تحقيقُ الصَّواب، وإنَّما يُهِمُّهم إسقاطُ ما يعترضهم في تلك المسألةِ، دون مراعاةٍ لِلَوازم تصرُّفاتهم في نظائرها.

---

(١). انظرِ "المعجمَ الاشتقاقيَّ المؤصَّل" لمحمَّدِ بن حسنِ بن جبلٍ (٣/ ١٣٣٨).

(٢). سبق تخريجه عند حديثِ «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها»؛ فهو في تتمَّته.

وليس هٰذا مسلكًا علميًّا يؤسِّس لبناءٍ معرفيٍّ صحيحٍ، وإنَّما هو تشغيبٌ واتِّباعٌ للهوىٰ، وشأن من ردَّ الحقَّ أن يموج في ألوان الأباطيل، كما قال تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق].

١٠. أنَّ للنُّصوص الشَّرعيَّة قدسيَّةً إلٰهيَّةً؛ فالقرآن الكريم كلام الله ﷻ، والسُّنَّة وحيُه - سبحانه - لنبيِّه ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجم]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا إنِّي أُوتِيتُ القرآن ومثلَه معه»،[١] يعني: السُّنَّةَ، وقال حسَّانُ بن عطيَّةَ: «كان جبريلُ ينزل علىٰ رسول الله -ﷺ- بالسُّنَّة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلِّمه إيَّاها كما يعلِّمه القرآن».[٢]

ولذٰلك قُرِنت طاعة الرَّسول بطاعة الله في مواضعَ كثيرةٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢﴾ [آل عِمرانَ]، وقولِه ﷺ: «من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله»،[٣] فهما طاعتانِ متلازمتانِ؛ تَتَنَزَّلانِ منزلةَ طاعةٍ واحدةٍ، هي لله - ﷻ - من جهة كونه الحاكمَ والشَّارعَ، ولرسوله -ﷺ- من جهة كونه النَّاقلَ والمبلِّغَ.

وهٰذه القدسيَّةُ تمنع كثيرًا منَ الأساليب الأدبيَّة الَّتي تليق بأحوال الأدباء وخيال الشُّعراء،

---

(١). أخرجه الإمام أحمدُ (٢٨/ ٤١٠-٤١١ برقْم ١٧١٧٤) من حديث المِقْدام بن مَعْدِيكَرِبَ ﷺ، وأصله في السُّنن، انظر "سنن أبي داودَ" (٧/ ١٣ برقْم ٤٦٠٤) و"جامعَ التِّرْمِذيِّ" (٤/ ٦٠٢-٦٠٣ برقْم ٢٨٥٥)، وقال: «هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ»، وصحَّحه الحاكم (١/ ٤٠٢ برقْم ٣٧٥).

(٢). أخرجه الدَّارميُّ (١/ ٤١٥ برقْم ٦٠٥) وأبو داودَ في "المراسيل" (٣٦١ برقْم ٥٣٦) بإسنادٍ صحيحٍ، وليس عند الدَّارميِّ «ويعلِّمه إيَّاها كما يعلِّمه القرآن».

(٣). أخرجه البخاريُّ (٤/ ٥٠ برقْم ٢٩٥٧) ومسلمٌ (٦/ ١٣ برقْم ١٨٣٥) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

كالرُّجوع، وإيرادِ الجَدِّ في قالَب الهزْل، وحُسنِ التَّعليل، والمبالغةِ بالإغراق والغلوِّ، وتجاهُلِ العارف،[1] فكذٰلك يقال في المناهج الغربيَّة الَّتي تستوجب خفاء المراد على المسلمين، أو نسبيَّةَ المعنىٰ، أو قطعَ النصِّ عن قائله، فذٰلك لو جاز في النُّصوص الأدبيَّة عمومًا، فلن يجوز في نصوص الوحي؛ لمنافاته قدسيَّته والواجبَ من صفات الله ﷻ.

١١. أنَّ المنهج العقليَّ المزعوم حقيقته الِاحتكامُ إلىٰ مبادئ الغرب، وليست صحيحةً أصلًا، ولا مبنيَّةً علىٰ دليلٍ، وليس لها سلطانٌ على النَّاس، مع كونها مضطربةً باختلاف المكان والزَّمان؛ فكيف تكون معيارًا للشَّرع، وحاكمًا على النُّصوص ومعانيها؟! وتقدَّم أنَّنا منهيُّون عنِ متابعة الكفَّار، بل مأمورون بمخالفتهم.

والعقل الصَّحيح إنَّما يوجب اتِّباع الوحي ودِلالاته، والتَّسليمَ لأحكامه؛ لقيام البرهان علىٰ كونه شرعَ الله تعالىٰ، وعلىٰ أنَّه - سبحانه - حكيمٌ عليمٌ، قولُه حقٌّ وحكمُه عدلٌ، وأنَّه الإلٰه المستوجِب للعبادة بربوبيَّته وكماله وإحسانه إلىٰ خلقه.

فكلُّ ما دلَّ عليه شرعه، فهو الحقُّ، كما قال في صفة نبيِّه ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فهو - ﷺ - الَّذي يُعرَف بسنَّته الصَّوابُ والخطأُ والحَسَنُ والقبيحُ، ولا تُقاس سنَّته برأي غيره، كائنًا ما كان، وقال ابن عيينةَ: «إنَّ رسول الله - ﷺ - هو الميزان الأكبر؛ فعليه تُعرَض الأشياءُ، علىٰ خُلُقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحقُّ، وما خالفها فهو الباطل».[2]

---

(١). انظر "منعَ جواز المَجَاز" للأمين الشِّنْقِيطيِّ (ص: ٩-٢٥).

(٢). أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/ ٧٩ برقْم ٨).

١٢. أنَّ المنهج التَّأريخيَّ لا يساعدهم علىٰ قصر الأحكام على العصر النَّبويِّ؛ لاستقرار الدِّين بكماله، وتحريمِ التَّبديل والإحداث في أحكامه.

وأيضًا: فإنَّ عموم النُّصوص يستلزم عمومَ الأزمنةِ، بل في بعضها التَّصريح بالتَّأبيد، كقول الله - تعالىٰ - عنِ القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤]، وقولِه -ﷺ- عن مكَّةَ: «ولن تَحِلَّ لأحدٍ بعدي إلىٰ يوم القيامة».(١)

ثمَّ إنَّ اختلاف الزَّمان بمجرَّده وصفٌ طرديٌّ: غيرُ مناسبٍ لترتيب الأحكام عليه؛ لتساوي الأزمنة في ذاتها؛ فلا يَصِحُّ تعليق الحكم بزمنٍ بحيث يتغيَّر بمروره، بل يجب إلغاءُ الزَّمان عند تنقيح المناط؛ فلا يبقىٰ أثرٌ لمروره، وإنَّما تُناط الأحكام بالأوصاف المناسبة والَّتي دلَّت عليها النُّصوص بالمسالك المعروفة.

١٣. أنَّ المنهج البِنْيَويَّ - مع ضعفه وتولِّي أهله عنه - ممتنعٌ في نصوص الوحي؛ لأنَّ الله أسند تفسير القرآن إلىٰ نبيِّه ﷺ؛ فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عِمْرانَ: ١٦٤].

وذكر شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ قومًا فسَّروا القرآن بمجرَّد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَن كان منَ النَّاطقين بلغة العرب، من غير نظرٍ إلى المتكلِّم بالقرآن والمُنْزَلِ عليه والمخاطَب به،(٢) ثمَّ بيَّن خطأهم في ذٰلك، وهو قريبٌ من منهج البِنْيَويَّة.

١٤. أنَّ الشَّرع أوصد أبواب التَّحريف في وجه الإسراف التَّأويليِّ الهِرْمِنْيُوطِيقيِّ؛ فقال الله

(١). أخرجه البخاريُّ (١/ ٣٣-٣٤ برقْم ١١٢) ومسلمٌ (٤/ ١١١ برقْم ١٣٥٥) من حديث أبي هريرةَ ﷺ، والبخاريُّ (٣/ ١٤ برقْم ١٨٣٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ.

(٢). "مقدِّمة التَّفسير" (مجموع الفتاوىٰ: ١٣/ ٣٥٥).

تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عِمْرانَ: ٧]، فبيَّن أنَّ للنَّصِّ تأويلًا معيَّنًا مرادًا، وأنَّ ما سواه منَ المعاني المتشابهة ليست مرادةً، وذمَّ من تطلَّبها وتمسَّك بها، وكشف لنا عن سوء قصده، وأنَّه يريد الفتنة، أيْ: صدَّ المسلمين عن دينهم.

١٥. أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ»،[١] فلم يصوِّبِ المذهبَينِ في الحكم، بل جعل منهما صوابًا وخطأً، وهٰذا يُبطِل القول بالنِّسبيَّة، ويُبطِل القول بتوليد القارئ للمعنىٰ، ويوجب للنَّصِّ معنًى مرادًا للشَّارع.

والقول بالنِّسبيَّة وبتوليد القارئ للمعاني لا يطابق قول بعض الأئمَّة بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ لأنَّ من قال ذٰلك منهم - مع ضعف قوله عند المحقِّقين - يَحصُره في النُّصوص الظَّنِّيَّة الخلافيَّة، ولا يُجريه في القطعيَّات أو في مواضع الإجماع، ثمَّ يقيِّده بالمجتهدين، وهمُ العلماء بمسالك النَّظر ووجوه الِاستدلال، المتأهِّلون للتَّرجيح في مضايق الخلاف، ثمَّ يُصوِّب المعانيَ الَّتي يحتملها النَّصُّ في ضوء قواعد الأصول، ويَنقُضُ رأيَ المجتهد المنافيَ للنَّصِّ أوِ الإجماع؛ فشتَّانَ ما بين القولَينِ.

هٰذا، والأدلَّة في دفع محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ كثيرةٌ جدًّا، ومتنوِّعةٌ جدًّا، ولا يتَّسع المَقام لاستقصائها، وفيما ذكرتُ كفايةٌ.

---

(١). سبق تخريجه.

المطلب الرَّابع: قطعُ شُبُهاتٍ قد يتمسَّك بها التَّغريبيُّون.

من تتمَّة البحث قطع علائق التَّغريبيِّين بالمسائل الَّتي ربَّما تمسَّكوا بها؛ لبسًا للحقِّ بالباطل، وتزيينًا للباطل بالحقِّ، وهي ثلاث مسائلَ.

١. ذكر الفقهاء أنَّ الفتوىٰ تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان والحال، وربَّما التبس هٰذا بقول الحَدَاثيِّين بالنِّسبيَّة الزَّمانيَّة، وبقول المابعديِّين بالنِّسبيَّة الشَّخصيَّة.

ولا عِلاقةَ بين تلك القاعدةِ الفقهيَّة وهٰذه المناهجِ الفلسفيَّة الغربيَّة بوجهٍ منَ الوجوه؛ لأنَّ حقيقة القاعدة أنَّ الفتوىٰ تتغيَّر بتغيُّر مناطها عند تقدُّم الزَّمان أوِ اختلاف المكان أو تبدُّل الأحوال، بحيث ينتقل المفتي من حكمٍ إلىٰ حكمٍ؛ لزوال مناط الحكم الأوَّل وتحقُّق مناط الحكم الثَّاني، وذٰلك بأن تخرج صورة المسألة من دِلالةِ نصِّ الحكم الأوَّل لتدخلَ في دِلالة نصِّ الحكم الثَّاني، وبذٰلك تبقى الأحكام ثابتةً ودِلالاتُ النُّصوص واحدةً، وإنَّما أفتى الفقيه في مسألتَينِ مختلفتَينِ في الحقيقة، وإنَّما قيل إنَّ فتواه تغيَّرت لاشتراك المسألتَينِ في محَلٍّ واحدٍ، كأن يُسأل عن عصيرٍ فيقولَ بجوازه، ثمَّ يشتدَّ العصيرُ فيُفتيَ بحرمته، ثمَّ يَتَخَلَّلَ الخمرُ وينتفيَ إسكارُه فيُفتيَ بجوازه.

وهٰذا مباينٌ لدعوى الحداثيِّينَ تطوُّرَ المعنىٰ بتقدُّم الزَّمان، بحيث يتغيَّر معنى النَّصِّ، ويتعلَّق بكلِّ عصرٍ معنًى مختلفٌ، ومباينٌ أيضًا لدعوى المابعديِّينَ باستبداد القارئ بتفسير النَّصِّ، بحيث يكون لكلِّ قارئٍ أن يولِّدَ ما يناسبه منَ المعاني باستقلالٍ عنِ المؤلِّف.

٢. وربَّما التبس تغيُّر مذاهب العلماء بتلك الفلسفاتِ أيضًا، كتغيُّر مذهب الإمام الشَّافعيِّ بعد انتقاله إلىٰ مِصرَ.

وهٰذا باطلٌ أيضًا؛ فإنَّ تغيُّر المذاهب إنَّما هو من تجدُّد الِاجتهاد، كأن يذهبَ المجتهد إلىٰ رأيٍ في مسألةٍ أصوليَّةٍ أو فرعيَّة، ثمَّ يتجدَّدَ اجتهاده فيذهبَ إلىٰ رأيٍ آخرَ في تلك المسألة،

وليس هٰذا نسبيَّةً، بل هو رجوعٌ عن قوله القديم، وتغيُّرُ رأيه إلىٰ قوله الجديد، وذٰلك ناشئٌ من زيادة العلم، كأن ينتبهَ إلىٰ دليلٍ لم يكن تبيَّن له.

وقد كان الشَّافعيُّ يرى الحقَّ في قوله العراقيِّ ثمَّ صار يراه في قوله المصريِّ، ولم يكن قطُّ مجوِّزًا للقولَينِ، ولا قائلًا بالنِّسبيَّة.

٣. ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّه قال لعبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اذهب إليهم - يعني الخوارجَ - فخاصِمْهم، وادعُهم إلى الكتاب والسُّنَّة، ولا تحاجَّهم بالقرآن؛ فإنَّه ذو وجوهٍ، ولٰكنْ خاصِمْهم بالسُّنَّة»،[1] فوَصْفُه القرآنَ بأنَّه ذو وجوهٍ لا ينافي بيانَه؛ لأنَّه أراد أنَّ منه متشابهًا - وهو نسبيٌّ، منَ المحكم لغيره - قد يتعلَّق به أهل الأهواء علىٰ وجه التَّكلُّف والتَّعنُّت، مع أنَّه إذا ضُمَّ إلىٰ قرائنه المعيِّنة لمعناهُ المرادِ، رجع محكمًا، وتساقطت وجوه الِاحتمال عنه، ولذٰلك قال: «ولٰكنْ خاصِمْهم بالسُّنَّة»؛ لأنَّها الشَّارحة للقرآن والمبيِّنة للمراد منه.

وقال له في روايةٍ أخرىٰ: «القرآن حمَّالٌ ذو وجوهٍ، تقول ويقولون، ولٰكنْ حاجَّهم بالسُّنن؛ فإنَّهم لن يجدوا عنها مَحِيصًا»، فحاجَّهمُ ابن عبَّاسٍ بالسُّنن فلم تَبْقَ بأيديهم حجَّةٌ،[2] فالقرآن بمجرَّده قد تشتبه بعض آياته وتحتمل وجوهًا منَ المعاني، وقد يتعلَّق بها أهل الأهواء، فإذا فُسِّر بالسُّنَّة، تبيَّن المرادُ من تلك الوجوهِ، وانقطعت علائق أهل الأهواء عنه.

والحاصل أنَّ هٰذا الأثرَ لا يثبت نسبيَّةً، ولا يُعطِي القارئ سلطةً لتوليد المعاني، بل ينبِّه على الوجه الصَّحيح لفهم القرآن علىٰ ما أراده الله، ويؤكِّد بيان السُّنَّة النَّبويَّة للقرآن، وبيانَها في نفسها أيضًا.

---

(١). أخرجه ابن سعدٍ في "الطَّبقات الكبرىٰ" (٦/ ٣٣٩)، عن شيخه الواقديِّ، وهو متروكٌ.

(٢). أخرجه أبن سعدٍ في "الطَّبقات الكبرىٰ" (٦/ ٣٣٩) عن شيخه الواقديِّ، وهو متروكٌ.

ورُوِيَ في الحديث في صـفة القرآن أنَّه لا يَخْلَق علىٰ كثرة الرَّدِّ، ولا تنقضـي عجائبه،[١] ومعنىٰ ذٰلك تجدُّد فوائده وكثرتُها، بحيث يبدو من دِلالاته في كلِّ زمانٍ ما لم يظهرْ من قبلُ؛ ليَفِيَ بحاجات المسلمين في كلِّ زمانٍ، وليس هٰذا منَ النِّسبيَّة أو توليد المعاني بسبيلٍ، وإنَّما هو ممَّا يفتح الله به من وجوه الِاستنباط، بعد استقرار معناهُ وظهورِه، كما هو مشاهدٌ في كتب التَّفسير واجتهادات العلماء قديمًا وحديثًا.

(١). أخرجه التِّرْمِذيُّ (٥/ ١٧١-١٧٢ برقْم ٣١٣٠) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ، وقال: «هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث حمزةَ الزَّيَّاتِ، وإسناده مجهولٌ، وفي حديث الحارث - يعني: الأعورَ - مقالٌ».

المبحث الخامس
لوازم القول بخفاء معاني السُّنن النَّبويَّة وتحريفِها

التَّحريف المعنويِّ للسُّنَّة النَّبويَّة - وللقرآن الكريم أيضًا - يستلزم القولَ بخفائها؛ لأنَّ تحريف النَّصِّ يبدأ بدعوىٰ خفاء معناهُ علىٰ الأمَّة، وتخطئةِ المسلمين في فهمه، وصرفِه عن معناهُ المرادِ والمستقرِّ بأنواع التَّشكيك والتَّشغيب، ثمَّ ينتقلُ إلىٰ تكثيرِ الِاحتمالات فيه؛ لإضعاف الثِّقة في دِلالته، ولتهوين الخلاف فيه في نفوس المسلمين، ولِيتهيَّأَ تنزيلُه على المعنى المطلوبِ المخالفِ لمقصود الشَّارع.

والقول بخفاء السُّنن يوجب لوازمَ باطلةً كثيرةً، وإذا تبيَّن بطلان اللَّازم تعيَّن بطلان الملزوم.

وإذا أبطلنا القول بخفاء السُّنَّة النَّبويَّة، أثبتنا - بالضَّرورة - بيانَها ووضوحَها؛ فيُضاف ذٰلك إلىٰ ما تقدَّم منَ الأدلَّة الكثيرة والمتنوِّعة في المبحث الأوَّل، وقد قيل شعرًا: [منَ الكامل]

..... وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[1]

وأنبِّه في هٰذا المبحثِ علىٰ أخطر اللَّوازم الفاسدة للتَّحريف المعنويِّ لمعاني السُّنن، المبنيِّ على القول بخفاء معانيها على المسلمين، أو نسبيَّتها واضطرابِهم في تفسيرها، وذٰلك في ثلاثة مطالبَ، والله المستعانُ.

المطلب الأوَّل: افتراق الأمَّة.

الأخذ بما تدلُّ عليه السُّنن - وَفقَ قواعد الِاجتهاد - يؤدِّي إلى اجتماع الأمَّة في دينها، ثمَّ إلىٰ عزَّتها ومَنَعَتها من أعدائها، والتَّذرُّعُ بخفاء السُّنن إلى القول بنسبيَّة المعنىٰ يستلزم

(١). "شرح ديوان المتنبِّي" للواحديِّ (ص: ٦٠٢).

افتراق الأمَّة، حيث يأخذ كلُّ فريقٍ بما يهواه منَ المعاني، دونَ ضابطٍ يَفْصِل بين التَّفسيرات المختلِفة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

ويلزم منَ افتراق الأمَّة ضعفُها وتسلُّطُ أعدائها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وهو ما نعيشه اليومَ ونشاهده، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

المطلب الثَّاني: فوات معنى الدِّين.

بعث الله – سبحانه – رسوله –ﷺ– بدينه ليكون حاكمًا على النَّاس في أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ٦٤]، ولا يتحقَّق ذٰلك إلَّا باتِّباع مقاصد النَّبيِّ ﷺ، ولا يتحقَّق بتطويع سننه للأهواء، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجُرات: ١]، أيْ: لا تتقدَّموا، بلِ اتَّبعوا الكتاب والسُّنَّة وَٱتَّهِمُوا بهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام]، وقولِه تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وإذا حَمَلَ النَّصَّ كلُّ ناظرٍ فيه علىٰ هواهُ، ذهب معنى التَّديُّن به؛ لأنَّ حقيقة الدِّين إخلاصُه لله وِالتزامُ حكمه والخضوعُ لأمره، ولا يكون ذٰلك إلَّا بالتَّجرُّد من الهوىٰ، وقد قال

تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّساء]، وقال الطَّحَاويُّ: «فإنَّه ما سَلِمَ في دينه إلَّا من سلَّم لله ﷻ، ولرسوله ﷺ» ثمَّ قال: «ولا تَثبُت قَدَم الإسلام إلَّا علىٰ ظهر التَّسليم والِاستسلام».[1]

فمقتضى الإسلام: التَّسليم للوحي، ومقتضى الإيمان: الطُّمأنينة بالوحي، ومعنىٰ ذٰلك: كفاية النُّصوص في الدِّين، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن»،[2] قال ابن عُيَينةَ «تفسيره: يستغني به»،[3] ورُوِيَ أنَّه -ﷺ- قال عنِ القرآن: «منِ ابتغى الهُدىٰ في غيره، أضلَّه الله».[4]

المطلب الثَّالث: تبديل الدِّين.

القول بخفاء النُّصوص والجنوحُ بتفسيرها إلى النِّسبيَّة يُفضي إلىٰ تطويعها لأهواء النَّاظرين، وبذٰلك تضطرب الأحكام، وتتغيَّر من زمنٍ إلىٰ ما بعدَه، ومن بلدٍ إلىٰ غيره، ومن شخصٍ إلىٰ آخرَ، وقد تضافرتِ النُّصوص في ذمِّ البدع؛ لتدلَّ بالضَّرورة علىٰ تحريمها، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهي البدع، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشُّورىٰ:

---

(١). "العقيدة الطَّحَاويَّة" (ص: ٤٣).

(٢). أخرجه البخاريُّ (٦/ ١٩١ برقْم ٥٠٢٣) ومسلمٌ (٢/ ١٩٢ برقْم ٧٩٢) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

(٣). أخرجه البخاريُّ (٦/ ١٩١ برقْم ٥٠٢٤).

(٤). سبق تخريجه عند حديثِ القرآن أنَّه لا يَخْلَق علىٰ كثرة الرَّدِّ، ولا تنقضي عجائبه؛ فهو حديثٌ واحدٌ.

٢١]؛ فجعل البِدَع منَ الشِّــرك، وقال النَّبيُّ ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو ردٌّ»،[١] أيْ: مردودٌ عليه غيرُ مقبولٍ منه، وقال: «إيَّاكم ومحدثاتِ الأمور»،[٢] أيْ: أحذِّركم وأحذِّرُ البدعَ، ويقول يومَ القيامة: «سُــحْقًا سُــحْقًا لمن بدَّل بعدي»،[٣] وأهل البدع بدَّلوا بعده؛ فيلحقهم نصيبُهم من هٰذا الوعيدِ.

(١). سبق تخريجه.

(٢). سبق تخريجه عند حديثِ «قد تركتكم على البيضاء، ليلُها كنهارها»؛ فهو حديثٌ واحدٌ.

(٣). أخرجه البخاريُّ (٨/ ١٢٠ برقْم ٦٥٨٤) ومسلمٌ (٧/ ٦٥-٦٦ برقْم ٢٢٩٠) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ.

الخاتمـــة

الحمد لله الَّذي بنعمته تَتِمُّ الصَّـــالحات، حمدًا تُفتَّح له أبواب السَّـــمٰوات، ويســـتنزل الرَّحَماتِ، ويرفع الله به الدَّرجاتِ، والصَّـــلاة والسَّـــلام علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ: خاتَمِ الرِّســـالات، والمؤيَّدِ بالدَّلائل البيِّنات، والَّذي فصَّـــل بسُـــنَّته محكَمَ الآيات، وعلىٰ آله وصـــحبه ومن تَبِعه بثَباتٍ حتَّى الممات.

أمَّا بعدُ، فقد تبيَّن بعد التَّطواف بمســـائل هٰذا البحثِ متانةُ دين الإســـلام، وتماسُـــكُ بنائه التَّشريعيِّ، وامتناعُه على الإبطال والتَّشكيك والتَّحريف.

وكنت درَّســـت موادَّ هٰذا البحثِ مرارًا، في برامجَ علميَّةٍ لتأصـــيل التَّديُّن بالسُّـــنَّة النَّبويَّة، ولَمَســـت أثرها الحســـنَ علىٰ طلبة العلم في تصـــوُّر السُّـــنَّة وحقيقتها، وفي فهم علوم الحديث خاصَّةً، وغيرِها منَ العلوم الشَّرعيَّة أيضًا.

ولا أدَّعي الإحاطةَ في هٰذه الورقاتِ؛ لأنَّ حدود العُنوان وشـــروطَ النَّشـــر تُلجِئ إلى اختصـــار بعض المســـائل، وتمنع منَ الِاســـترســـال في بعض المواضـــع، والأمر - علىٰ كلِّ حالٍ - أوسع منَ استيعابه، وأعمق من بلوغ قراره؛ لأنَّه تقريرٌ لأصل كبيرٍ من أصول الدِّين؛ فلا تُحصىٰ أدلَّتُه، ولا تُحصىٰ وجوهُ الرَّدِّ علىٰ ما يخالفه، وما لا يُدرك جُلُّه لا يُترَك قُلُّه.

وفي ختام هٰذا البحثِ أرصُـــد أبرز نتائجه؛ تنويهًا بها، إجابةً علىٰ أســـئلته، وتلخيصًـــا لمهمَّاته، وأدوِّن بعض التَّوصِيَات؛ لعلَّ الله يهيِّئ لها مَن يقوم بها.

أهمُّ النَّتائج:

١. وضـــوح الكلام النَّبويِّ من أوضـــح الحقائق الإيمانيَّة واللُّغويَّة؛ فإنَّ كلَّ ناظرٍ في السُّـــنن يدرك مقصود النَّبيِّ -ﷺ- منها بوضوحٍ في ضوء علوم العربيَّة وأصول الفقه.

٢. الأدلَّة علىٰ بيان السُّـــنَّة النَّبويَّة كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، وجاء في البحث أحدَ عشَـــرَ دليلًا منها، وهي

تفيد القطع بآحادها، فضلًا عن مجموعها.

٣. بيَّن النَّبيُّ -ﷺ- مقاصده باستعمال اللَّفظ في ظاهره أحيانًا؛ فيكونَ منَ المحكم بذاته، وباستعماله في غير ظاهره أحيانًا؛ فيَقرِنَ به ما يعيِّن مراده بوضوحٍ؛ فيكونَ منَ المحكم بغيره، فالسُّنَّة النَّبويَّة كلُّها واضحةٌ محكَمةٌ.

٤. السُّنَّة النَّبويَّة كلُّها متشابهةٌ، بمعنىٰ أنَّ بعضها يُشبِه بعضًا، وذٰلك لتوافُقِها في مقاصدها وأحكامها، ولتماثُلها في الصِّدق والعدل والبيان.

٥. ليس في معاني السُّنَّة النَّبويَّة متشابهٌ لا يُعرَف معناهُ، لٰكنْ فيها متشابهٌ نسبيٌّ: يخفىٰ علىٰ بعض النَّاس من جهةِ قصورهم ونقص اطِّلاعهم، لا من جهة اختلال البيان، وهٰذا لا ينفي الإحكام في الأصل.

٦. وجود الغريب في متون الأحاديث لا ينافي بيان السُّنَّة النَّبويَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- تكلَّم باللُّغة الَّتي يعرفها مخاطَبوه؛ ففَهِمَ عنه أصحابه، ثمَّ تناقص العلم بالعربيَّة في طبَقاتٍ لاحقةٍ، وهُجِرت بعضُ ألفاظها؛ فصارت غريبةً عند من جهِلها؛ فالغرابة طارئةٌ، ولا تنافي أصل البيان.

٧. مختلِف الحديث أو مُشكِلُه لا ينافي بيان السُّنَّة النَّبويَّة؛ لأنَّه منَ المتشابه النِّسبيِّ، حيث بيَّن النَّبيُّ -ﷺ- مقاصده بيانًا شافيًا؛ فلم تتعارض عند سامعيه، ثمَّ نُقِلت بعضُ سُنَنه مجرَّدةً من قرائنها وأدلَّتها الَّتي تعيِّن المرادَ بها، فحملها بعض النَّاس علىٰ ظاهرٍ غير مرادٍ، أو تأوَّلوها علىٰ غير هدًى؛ ففهِموا منها غيرَ المقصود؛ فعارض ذٰلك معنىٰ حديثٍ آخرَ أو دليلًا منَ الأدلَّة؛ فالِاختلاف والإشكال عارضٌ، ولا ينفي أصل البيان.

٨. المنسوخ منَ الحديث نادرٌ في مجموع المرويَّات، وكان الصَّحابة يفهمون منَ النَّاسخ رَفْعَ حكم المنسوخ، ولذٰلك بيَّنوا نسخ الأحاديث المنسوخة عند روايتها، ثمَّ قد يُنقَل بعضُها

مجرَّدًا فتبلغُ قومًا لا يعرفون نسخها؛ فيستشكلونها ويظنُّونها مخالفةً للأحاديث النَّاسخة، وهٰذا ناشئٌ من نقص الِاطِّلاع، ولا ينافي أصل البيان.

٩. اختلف العلماء في بعض دِلالات الأحاديث، وذٰلك قليلٌ بالنِّسبة إلىٰ مجموعها، والحقُّ فيه محصورٌ في أقوالهم، ويُعرَف بالتَّرجيح وَفق قواعد الأصول، وهٰذا الخلافُ إمَّا ناشئٌ من خطإٍ في النَّظر، وإمَّا حاصلٌ في دقائقِ الِاستنباط، وذٰلك لا ينافي بيان السُّنَّة النَّبويَّة في الجملة.

١٠. اختلف الفقهاء في بعض الأحكام، وما أجمعوا عليه أضعافُ ما اختلفوا فيه، والحقُّ في خلافهم يُعرَف بالتَّرجيح بينهم، ولهم في اختلافهم أعذارٌ كثيرةٌ، ولم ينشأ اختلافُهم من قصورٍ في بيان السُّنن النَّبويَّة.

١١. وصلت مقاصد رسول الله -ﷺ- من سننه إلينا بصورةٍ واضحةٍ، تَسَاوَقَ فيها شرحُ العلماء واستنباطُ الفقهاء والتَّطبيقُ العمليُّ للأمَّة، ولم تقطع ذٰلك فَتَراتُ غموضٍ، ولا عَرَضت له طفَراتُ تغييرٍ، كما اتَّصلت بنا ألفاظُه بالأسانيد الصَّحيحة، من غير انقطاعٍ، ولا أوهامٍ.

١٢. كَتَب العلماء في شرح الأحاديث وتفسير ألفاظها وتوضيح معانيها ودِلالاتها واستنباط أحكامها ما لا يُحصىٰ منَ المصنَّفات، بحيث لا يحتاج مسلمٌ إلىٰ فهم حديثٍ إلَّا وجد مادَّةً علميَّةً كثيرةً تكفي وتشفي، ولا يَعمَىٰ عليه مقصودُ النَّبيِّ -ﷺ- من سُننه.

١٣. لا يشكُّ المُنصِف في مطابقة فهم المسلمين اليومَ لمقصود النَّبيِّ -ﷺ- من سُنَنه، وأنَّهم يتديَّنون بالأحكام الَّتي شَرَعها الله - سبحانه - ورضِيَها وبعث بها رسوله ﷺ.

١٤. التَّحريف هو تحريك النَّصِّ عن وضعه الشَّرعيِّ إلىٰ غير مراد الله ورسوله ﷺ، وقد يكون بتبديل اللَّفظ عن أصله، وهو التَّحريف اللَّفظيُّ، وقد يكون بحمله علىٰ غير معناهُ، وهو التَّحريف المعنويُّ.

١٥. التَّغريبيُّون - بعد بحثٍ لغويٍّ وعرفيٍّ - هُمُ الَّذين يسعَونَ إلىٰ نقل المجتمعات الإسلاميَّة من دينها الصَّحيحِ إلى العَلْمانيَّة الغربيَّة في مبادئهم وعقائدهم وقِيَمِهم ونُظُمِهم؛ فهم أدوات الغرب في حربهم على الإسلام، وعونُهم لِلاستيلاء على المسلمين.

١٦. التَّغريب محرَّم شرعًا بنصوصٍ واضحةٍ منَ القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وهو منَ التَّشبُّه المحرَّم، وعصيانٌ للأمر بمخالفة المشركين.(١)

١٧. حذَّر النَّبيُّ -ﷺ- منَ التَّغريبيِّين، حيث ذكر دعاةً علىٰ أبواب جهنَّمَ مَن أجابهم إليها قذفوه فيها، ثمَّ وصفهم فقال: «قومٌ من جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتنا».

١٨. تبع التَّغريبيُّون معظَّميهم في الغرب في مناهج النَّقد الحديثة المبنيَّة علىٰ فلسفات الحداثة وما بعدها، ولم يأتوا في طعنهم في معاني السُّنَّة النَّبويَّة بجديدٍ، بل كرَّروا شُبُهاتِ المستشرقين، فخرجوا منَ اتِّباع السَّلف والأئمَّة - علىٰ وَفق الأدلَّة - إلىٰ تقليد الغرب والمستشرقين من غير علمٍ ولا فهمٍ.

١٩. مناهج النَّقد الأدبيِّ الحديثةُ لا تصلُح لدراسة القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة؛ لأنَّ نصوص الوحي - مع ارتفاع أساليبها في الفصاحة والبيان - من جنس النُّصوص القانونيَّة الَّتي يُراد بها الوضوح؛ لتكون ملزِمةً: تقوم بها الحجَّة وتنقطع بها المعاذير.

٢٠. يجاب على التَّغريبيِّين في تحريفهمُ المعنويِّ للسُّنَّة النَّبويَّة من وجوهٍ كثيرةٍ، جاء في البحث خمسةَ عشَرَ وجهًا منها، إضافةً إلىٰ أدلَّة بيان السُّنَّة المتقدِّمة.

٢١. محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ لا تَمُتُّ إلى القواعد الشَّرعيَّة والآثار المرويَّة بصِلَةٍ، بل هي بدعةٌ منكرةٌ، مناقضةٌ لإجماع المسلمين من جميع مذاهبهم وطوائفهم.

٢٢. التَّحريف المعنويُّ لنصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة يترتَّب عليه نتائجُ خطيرةٌ

(١). سبق تخريجه.

على الدِّين والمجتمع، منها افتراق الأمَّة وضعفُها، ومنها فوات معنى الدِّين والعبادة، ومنها فُشُوُّ البِدَع، حتَّىٰ في المسائل الإجماعيَّة والضَّروريَّة، وذٰلك يؤكِّد فساده ويوجب على المسلمين الحذرَ منه ومواجهتَه.

التَّوصيات:

١. التَّنويه بوضوح السُّنَّة النَّبويَّة، وأنَّه من أصول الدِّين، ومنَ المقاصد الكبرىٰ في الشَّريعة الإسلاميَّة.

٢. توجيه العلماء والمدرِّسين إلىٰ بناء شروح الحديث علىٰ أصل بيان السُّنَّة، أيْ: وضوحِها، ومطابقةِ فهم الأمَّة لمراد النَّبيِّ ﷺ، فلا تُقبلَ التَّأويلات البعيدة والتَّفسيراتُ المتكلَّفة: الَّتي تُضعِف بيانَ النَّصِّ، ولا تليق بفصاحة النَّبيِّ ﷺ، ولا المقالاتُ المخالفة للإجماع: الَّتي تقتضي خفاء السُّنن، وضلالَ الأمَّة لقرونٍ متطاولةٍ.

٣. تصنيف موسوعةٍ في مُشكِل الحديث عند المعاصرين، يقوم عليها فريقٌ دَوْليٌّ منَ المختصِّين في علوم الحديث، تجمع المرويَّاتِ الَّتي استشكلها التَّغريبيُّون، وتَعرِض الأجوبة الواضحة الَّتي تنفي الطَّعن والتَّشكيك عنِ السُّنَّة النَّبويَّة؛ لتكونَ مرجعًا شاملًا شافيًا لعموم المسلمين.

٤. إبراز الوسائل التَّعليميَّة والتَّربويَّة والإداريَّة الَّتي استعملها النَّبيُّ -ﷺ- في تبليغ سنَّته وتبيينها، وأدَّت إلى اتِّضاح الدِّين والأحكام للصَّحابة فمن بعدَهم؛ ليستفيدَ منها العلماء والباحثون والمعلِّمون والمربُّون والدُّعاةُ والمُصلِحون في فهم الدِّين ثمَّ في تبليغِه لعموم النَّاس.

٥. دراسة تأثير المناهج النَّقديَّة الحديثة المبنيَّة علىٰ فلسفات الحداثة وما بعدها في شبُهات التَّغريبيِّين الطَّاعنين في السُّنَّة النَّبويَّة، وبيانُ وجوه الخلل في تطبيقها على الكتاب والسُّنَّة

النَّبويَّة، دراسةً تفصيليَّةً واسعةً، لكلِّ منهجٍ علىٰ حِدَةٍ، ولكلِّ حديثٍ علىٰ حِدَةٍ، ولكلِّ تغريبيٍّ - اغترَّت بها الجماهير - علىٰ حِدَةٍ.

٦. إعادة طباعة الكتب الَّتي صنَّفها العلماء في الرَّدِ علىٰ شُبُهات المستشرقين، وتعريفُ طلبة العلم والمسلمين بقيمتها العلميَّة؛ فإنَّ فيها مادَّةً غزيرةً في الرَّدِّ على التَّغريبيِّين، وتأصيلاتٍ عظيمةً في أصول السُّنَّة النَّبويَّة، ومنها: كتب الشَّيخ مصطفَى السِّبَاعيِّ، والشَّيخِ محمَّدٍ أبو شُهْبةَ، والشَّيخِ عبدِ الرَّحمن المُعَلِّميِّ، والشَّيخِ محمَّدٍ مصطفَى الأعظميِّ.

٧. إضافة مادَّة الدِّفاع عنِ السُّنَّة النَّبويَّة في المناهج التَّعليميَّة في المراحل الدِّراسيَّة المختلِفة، مع انتقاء المسائل المناسبة لكلِّ مرحلةٍ، وصياغتها بالأسلوب اللَّائق بأعمار الطَّلبة وتحصيلهمُ العلميِّ، مع تكثيف المادَّة وتعميقها في الكُلِّيَّات الشَّرعيَّة.

٨. تفعيل الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي تَقصِد إلىٰ حفظ السُّنَّة النَّبويَّة بما يليق بمكانتها في دين الله وفي نفوس المسلمين، وبما يحفظ الأمن الفِكريَّ للمجتمع، كتشجيع النَّابهين من طلبة العلم لِلاشتغال بعلومها: حفظًا وتحقيقًا وتعليمًا، وهجرِ الطاعنين فيها، وسنِّ القوانين الشَّديدة لعقابهم؛ زجرًا لهم، وردعًا لغيرهم عن مثل جريمتهم.

٩. إصلاح الإعلام المشاهَد والمسموع والمقروء، ووعظُ القائمين عليه؛ ليتحوَّلَ من مِعْوَلِ هدمٍ للدِّين والقِيَم والأخلاق، ويصبحَ درجةَ ارتقاءٍ إلى الهدىٰ والعلمِ والفضيلة، وذٰلك بمنع ظهور التَّغريبيِّين والنَّشرِ لهم، والتَّمكينِ للعلماء ودعاة الخير؛ عملًا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «من دعا إلىٰ هدًى، كان له منَ الأجر مثلُ أجور من تَبِعَه، لا يَنقُص ذٰلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالةٍ، كان عليه منَ الإثم مثلُ آثام

من تَبِعَه، لا يَنقُص ذٰلك من آثامهم شيئًا».[1]

١٠. إنشاء كرسيٍّ الحافظ ابن حجر العَسْقَلانيِّ العلميِّ لعلوم السُّنَّة النَّبويَّة في جامعة الأزهر؛ ليكونَ باسم عَلَمٍ من أعلام السُّنَّة النَّبويَّة، في جامعةٍ عريقةٍ يتَّصل نَسَبُها إليه، وليكونَ منارةً للدِّراسات الحديثيَّة من منارات العلم في مصرَ.

هٰذا ما يسَّر الله، فما كان من صوابٍ فبتوفيقه، وما كان من خطإٍ فمن ضعفي وتقصيري، وأستغفر الله منه، والحمد لله في البدء والختام، والحمد لله على التَّمام.

(١). أخرجه مسلمٌ (٨/ ٦٢ برقْم ٢٦٧٤) من حديث أبي هريرةَ ﷺ.

قائمة المصادر

- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، للدُّكتور عبد الله بن محمَّدٍ الأمين بن محمَّدٍ المختار الجَكَنيِّ الشِّنْقِيطيِّ، مكتبة ابن تَيْمِيَّةَ، القاهرة، مكتبة العلم، جُدَّةُ، ١٤١٢.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقيِّ الدِّين عليِّ بن عبد الكافي السُّبْكيِّ (ت: ٧٥٦)، وابنِه: أبي نصرٍ تاجِ الدِّين عبدِ الوهَّاب السُّبْكيِّ (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. أحمدَ جمالٍ الزَّمْزَميِّ، ود. نورِ الدِّين عبدِ الجبار صَغِيريْ، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دُبَيُّ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.
- الإتقان في علوم القرآن، لأبي الفضل جلال الدِّين عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ السُّيوطيِّ (ت: ٩١١)، تحقيق مركز الدراسات القرآنيَّة، مجمَّع الملك فهْدٍ لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٦.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان، الصَّحيح لأبي حاتمٍ محمَّدِ بن حِبَّانَ التَّميميِّ البُسْتيِّ (ت: ٣٥٤)، وتقريبُه للأمير علاءِ الدِّين عليِّ بن بَلَبَانَ الفارسيِّ (ت: ٧٣٩)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءوطِ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٤.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمَّدٍ عليِّ بن أحمدَ بنِ سعيدِ بن حزمٍ الأندَلُسيِّ الظَّاهريِّ (ت: ٤٥٦)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكرٍ، دار الآفاق الجديدة، بيروتُ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، لأبي عبد الرَّحمٰن محمَّدٍ ناصرِ الدِّين الألبانيِّ (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلاميُّ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٩٩.
- الِاستقامة، لشيخ الإسلام أبي العبَّاس تقيِّ الدِّين أحمدَ بنِ عبد الحليم بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيِّ (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. محمَّد رشاد سالمٍ، جامعة الإمام محمَّدِ بن سُعُودٍ الإسلاميَّةُ، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٣.

- أضـــواء البيـان في إيضـــاح القرآن بـالقرآن، لمحمَّدٍ الأمينِ بن محمَّدٍ المختـار الجَكَنيِّ الشِّنْقِيطيِّ (ت: ١٣٩٣)، دار الفِكْر، بيروتُ، ١٤١٥.
- الأموال، لأبي أحمدَ حُمَيدِ بن زَنْجَوَيْهِ: مَخْلَدِ بن قتيبةَ النَّســائيِّ (ت: ٢٥١)، تحقيق: د. شـاكر ذيب فيَّاضٍ، مركز الملك فيصلٍ للبحوث والدِّراسـات الإسـلاميَّة، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٦.
- أنوار التَّنزيل وأسـرار التَّأويل، للقاضـي أبي سـعيدٍ ناصـرِ الدِّين عبدِ الله بن عمرَ البَيْضـاويِّ (ت: ٦٨٥)، تحقيق: محمَّد عبدِ الرَّحمٰن المَرْعَشْــليِّ، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.
- البحر المحيط في أصــول الفقـه، لأبي عبـد الله بـدر الـدِّين محمَّـدِ بن عبـد الله بن بَهَـادِرَ الزَّرْكَشيِّ (ت: ٧٩٤)، تحقيق جماعةٍ منَ الباحثينَ، وِزارة الأوقاف، دولة الكويت، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣.
- بين العالَميَّة الإســلاميَّة والعَوْلَمة الغربيَّة، للدُّكتور محمَّدِ بن عُمَارةَ (ت: ١٤٤١)، مكتبة الإمام البخاريِّ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.
- التَّأريخ، لأبي زُرْعـةَ عبـدِ الرَّحمٰن بن عَمْرٍو النَّصْــريِّ الـدِّمَشــقيِّ (ت: ٢٨١)، تحقيق: شُكْرِ الله بن نعمةِ الله القُوجَانيِّ، مَجْمَع اللُّغة العربيَّة، دِمَشقُ، ١٤١٧.
- تدريب الرَّاوي بشـرح تقريب النَّوَاويْ، لأبي الفضـل جلال الدِّين عبد الرَّحمٰن بن أبي بكرٍ السُّــيُوطيِّ (ت: ٩١١)، تحقيق: نظرِ بن محمَّدٍ الفرْيابيِّ، مكتبة الكوثر، بيروتُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٥.

- التَّذكِرة في علوم الحديث، لابنِ المُلَقِّن: أبي حفصٍ سراجِ الدِّين عمرَ بنِ عليٍّ الأنصاريِّ (ت: ٨٠٤)، تحقيق: عليِّ بن حسنِ بن عبد الحميد، دار عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٨.
- التَّسهيل لعلوم التَّنزيل، لأبي القاسم محمَّدِ بن أحمدَ بنِ جُزَيٍّ الكلبيِّ الأندَلُسيِّ (ت: ٧٤١)، تحقيق: عليِّ بن أحمدَ الصالحيِّ، دار طيبةَ الخضراءِ، مكّةُ المكرَّمة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٩.
- التَّعريف بما أُفرِد منَ الأحاديث بالتَّصنيف، ليوسُفَ بنِ محمَّدِ بن إبراهيمَ العَتِيقِ، دار الصُّمَيعيِّ، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.
- التَّفسير البسيط، لأبي الحسن عليِّ بن أحمدَ بنِ محمَّدٍ الواحديِّ النَّيسابُوريِّ (ت: ٤٦٨)، تحقيق جماعةٍ منَ الباحثين، جامعة الإمام محمَّدِ بن سُعُودٍ الإسلاميَّةُ، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.
- تفسير القرآن العظيمِ، لأبي الفداء عمادِ الدِّين إسماعيلَ بنِ عمرَ بنِ كثيرٍ القرشيِّ الدِّمَشقيِّ (ت: ٧٧٤)، تحقيق مجموعةٍ منَ الباحثين، مؤسّسة قرطبةَ، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢١.
- التَّقييد والإيضاح لِمَا أُطلِق وأُغلِق من كتاب ابن الصَّلاح، لأبي الفضل زينِ الدِّين عبدِ الرَّحيم بن الحسين العراقيِّ (ت: ٨٠٦)، تحقيق: عبد الرَّحمٰن بن محمَّدِ بن عثمانَ، المكتبة السَّلفيَّة، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٨٩.
- التَّلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمَينِ أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَينيِّ (ت: ٤٧٨)، تحقيق: عبد الله جولم النِّبياليِّ وشُبَير بن أحمدَ العمريِّ، دار البشائر الإسلاميَّةِ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧.

- التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمَّدٍ جمالِ الدِّين عبدِ الرَّحيم بن الحسن بن عليٍّ الإِسْنَويِّ (ت: ٧٧٢)، تحقيق: د. محمَّد حسن هِيْتُوْ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٠.
- التَّنوير شرحُ الجامع الصَّغير، للأمير محمَّدِ بن إسماعيلَ الصَّنعانيِّ (ت: ١١٨٢)، تحقيق: د. محمَّد إسحاقَ محمَّد إبراهيمَ، دار السَّلام، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمرَ يوسفَ بنِ عبد الله بن محمَّدِ بن عبد البرّ النَّمَريِّ الأندَلُسيِّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق: أبي الأشبال الزُّهَيريِّ، دار ابن الجوزيِّ، الدمَّام، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٤.
- جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم، لأبي الفرج زينِ الدِّين عبدِ الرَّحمٰن بن أحمدَ بنِ رجبٍ البغداديِّ (ت: ٧٩٥)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ، وإبراهيمَ باجس، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة السَّابعة، ١٤١٧.
- جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، لأبي جعفرٍ محمّدِ بن جَرِيرِ بن يزيدَ الطَّبريِّ (ت: ٣١١)، تحقيق: د. عبدِ الله بن عبد المحسن التُّرْكيْ، دار عالم الكتب، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.
- الجامع الصَّحيح، لأبي عبد الله محمّدِ بن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الجُعفيِّ مولاهمُ البخاريِّ (ت: ٢٥٦)، بعناية: محمّدٍ زهيرِ بن ناصرٍ الناصرِ، دار طوق النَّجاة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٢.
- الجامع الكبير، لأبي عيسىٰ محمَّدِ بن عيسى بنِ سَوْرةَ السُّلَميِّ التِّرْمِذيِّ (ت: ٢٧٩)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخرين، دار الرِّسالة العالميَّةُ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

- الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بن ثابتٍ الخطيبِ البغداديِّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق: د. محمودٍ الطَّحَّانِ، مكتبة المعارف، الرِّياض، ١٤٠٣.
- الجرح والتَّعديل، لأبي محمَّدٍ عبدِ الرَّحمٰن بن أبي حاتمٍ: محمَّدِ بن إدريسَ الرَّازيِّ (ت: ٣٢٧)، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدرْ آبادُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٧١.
- جِمَاع العلم، لأبي عبد الله محمَّدِ بن إدريسَ بنِ العبَّاس الشَّافعيِّ (ت: ٢٠٤)، تحقيق: أحمدَ محمَّد شاكرٍ، مكتبة ابن تيميَّةَ، القاهرة.
- ذمُّ الكلام وأهلِه، لأبي إسماعيلَ عبدِ الله بن محمَّدِ بن عليٍّ الأنصاريِّ الهَرَويِّ (ت: ٤٨١)، تحقيق: عبدِ الرَّحمٰن بن عبد العزيز الشِّبْلِ، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.
- الرِّسالة، لأبي عبد الله محمَّدِ بن إدريسَ بنِ العبَّاس الشَّافعيِّ (ت: ٢٠٤)، تحقيق: أحمدَ محمَّد شاكرٍ، مطبعة الحلبيِّ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٥٧.
- سلسلة الأحاديث الصَّحيحةِ وشيءٍ من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرَّحمٰن محمّدٍ ناصرِ الدِّين الألبانيِّ (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٥.
- السُّنَّة، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عَمْرِو بن أبي عاصمٍ: الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ النَّبيلِ الأصبهانيِّ (ت: ٢٨٧)، ومعه: ظِلَال الجنَّة في تخريج السُّنَّة، لأبي عبد الرَّحمٰن محمَّدٍ ناصرِ الدِّين الألبانيِّ (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلاميُّ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٠.
- السُّنن، لأبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعث بن إسحاقَ الأزديِّ السِّجِسْتانيِّ (ت: ٢٧٥)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ، ومحمَّد كامل قُرَّهْ بَلليْ، دار الرِّسالة العالميَّةُ، دِمَشقُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

- السُّـــنن، لأبي عبـد الله محمَّـدِ بن يزيـدَ ابنِ مـاجَـهِ الرَّبَعيِّ القَزْوينيِّ (ت: ٢٧٣)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخرينَ، دار الرِّسالة العالَميَّةُ، دِمَشقُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.
- السُّـــنن، المعروفُ بالمجتبىٰ، لأبي عبد الرحمٰن أحمدَ بنِ شُـعَيبِ بن عليٍّ النَّسـائيِّ (ت: ٣٠٣)، تحقيق جماعةٍ منَ الباحثين، دار الرِّسالة العالميَّةِ، دِمَشقُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٩.
- السِّـــيَر والمغازي، لمحمَّدِ بن إســحاقَ بنِ يســارٍ المطَّلبيِّ مولاهم (ت: ١٥١)، تحقيق: سُهَيل زَكَّارٍ، دار الفِكْر، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٩٨.
- شــرح ألفيَّة ابن مالكٍ، لبهاء الدِّين عبدِ الله بن عبد الرَّحمٰن العَقِيليِّ (ت: ٧٦٩)، تحقيق: محمَّـدٍ محيي الـدِّين بن عبـد الحميـد، دار التُّراث، القـاهرة، الطَّبعـة المكمِّلـة عشــرين، ١٤٠٠.
- شــرح ديوان المتنبِّي، لأبي الحســن عليِّ بن أحمدَ بنِ محمَّدٍ الواحديِّ النَّيســابُوريِّ (ت: ٤٦٨)، تحقيق: د. ياسـينَ الأَيُّوبيِّ، ود. قُصَـيٍّ الحسـينِ، دار الرَّائد العربيِّ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٩.
- شرح سنن أبي داودَ، لأبي العبَّاس شهابِ الدِّين أحمدَ بن الحسين بن رَسْلانَ المقدسيِّ (ت: ٨٤٤)، تحقيق عددٍ منَ الباحثين، بإشــراف: خالدٍ الرَّبَّاطِ، دار الفلاح، الفَيُّوم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٧.
- شـرحُ شـرحِ نخبة الفِكَر في مصـطلح أهل الأثر، للمُلَّا أبي الحسـن عليِّ بن سـلطانَ محمَّدٍ الهرويِّ القـاريِ (ت: ١٠١٤)، تحقيق محمَّـد نزار تميمٍ، وهيثم نزار تميمٍ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروتُ.

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لأبي البقاء تقيِّ الدِّين محمّدِ بن أحمدَ بنِ عبد العزيز الفُتُوحيِّ (ت: ٩٧٢)، تحقيق: د. محمّدٍ الزُّحَيليُّ، ود. نزيهِ بن حمّادٍ، جامعة أمِّ القرىٰ، مكّةُ المكرَّمة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٨.
- شرح مختصر الرَّوضة، لأبي الرَّبيع نجمِ الدِّين سليمانَ بنِ عبد القويِّ الطُّوفيِّ (ت: ٧١٦)، تحقيق: د. عبدِ الله بن عبد المحسن التُّرْكيْ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧.
- شرح موطَّإ الإمام مالكٍ، لأبي عبد الله محمَّدِ بن عبد الباقي بن يوسُفَ الزُّرْقانيِّ (ت: ١١٢٢)، تحقيق: طٰهٰ عبدِ الرَّءوف سعدٍ، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّةِ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.
- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ، للقاضي أبي الفضل عياضِ بن موسى اليَحْصُبيِّ السَّبْتيِّ (ت: ٥٤٤)، دار الفيحاء، عَمَّانُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٧.
- الصَّحيح، لأبي بكرٍ محمَّدِ بن إسحاقَ بنِ خُزَيمةَ السُّلَميِّ النَّيسابُوريِّ (ت: ٣١١)، تحقيق: محمَّدٍ مصطفَى الأعظميِّ، المكتب الإسلاميُّ، بيروتُ، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤٢٤.
- الصَّحيح، لأبي الحسين مسلمِ بن الحجَّاج بن مسلمٍ القُشَيريِّ النَّيسابُوريِّ (ت: ٢٦١)، بعناية: محمّدٍ زهيرِ بن ناصرٍ الناصرِ، دار المنهاج، جُدّةُ، دار طوق النجاة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٣.
- الضُّعفاء، لأبي جعفرٍ محمَّدِ بن عمرٍو العُقَيليِّ (ت: ٣٢٢)، روايةُ يوسُفَ بنِ أحمدَ بنِ الدَّخيل الصَّيْدَلانيِّ، تحقيق مركز البحوث وتِقْنِيَّة المعلومات، دار التَّأصيل، القاهرة، ١٤٣٥.

- الطَّبقات الكبير، لأبي عبد الله محمَّدُ بن سعدِ بن مَنِيعٍ الهاشميِّ مولاهمُ البغداديِّ (ت: ٢٣٠)، تحقيق: د. عليّ محمَّد عمرَ، مكتبة الخانْجِيِّ: القاهرة، الطَّبعة الثَّامنة، ١٤٢١.
- العُدَّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلىٰ محمَّدِ بن الحسين بن محمَّدٍ البغداديِّ (ت: ٤٥٨)، تحقيق: د. أحمدَ بن عليِّ بن سَيْرٍ المُبارَكيِّ، ١٤١٠.
- العقيدة الطَّحَاويَّة، لأبي جعفرٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بن سلَامةَ الأزديِّ الطَّحَاويِّ (ت: ٣٢١)، مع تعليق: محمَّدٍ ناصرِ الدِّين الألبانيِّ، المكتب الإسلاميُّ، بيروتُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٤.
- العلل، لأبي محمَّدٍ عبدِ الرَّحمٰن بن أبي حاتمٍ: محمَّدِ بن إدريسَ الرَّازيِّ (ت: ٣٢٧)، تحقيق فريقٍ منَ الباحثين، بإشراف د. سعدِ بن عبد الله الحُمَيِّدِ، ود. خالدِ بن عبد الرَّحمٰن الجُرَيْسيِّ، مطابع الحُمَيضيِّ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٧.
- العلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، لأبي الحسن عليِّ بن عمرَ بنِ أحمدَ الدَّارَقُطْنيِّ (ت: ٣٨٥)، تحقيق: محمَّدِ بن صالحٍ الدَّبَّاسيِّ، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروتُ، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤٣٢.
- غريب الحديث، لأبي عُبَيدٍ القاسمِ بن سلَّامٍ البغداديِّ، تحقيق: حسين محمَّد محمَّد أشرف، المطبعة الأميريَّة، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٤.
- فتح الباريْ بشرح البخاريِّ، لأبي الفضل شهابِ الدِّين أحمدَ بنِ عليِّ بن حَجَرٍ الكِنَانيِّ العَسْقَلانيِّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق: محبِّ الدِّين الخطيبِ، دار المعرفة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٧٩.
- الفَصْل للوصل المُدْرَج في النَّقل، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ بن ثابتٍ الخطيبِ البغداديِّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق: محمَّدِ بن مَطَرٍ الزَّهرانيِّ، دار الهجرة، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

- الفقيه والمتفقِّه، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ بن ثابتٍ الخطيبِ البغداديِّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق: عادلِ بن يوسُفَ العَزَازيِّ، دار ابن الجوزيِّ، الدَّمَّام، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧.
- فيض القدير شرحُ الجامع الصَّغير، لزينِ الدِّين محمَّدٍ عبدِ الرَّءوف بن عليٍّ المُنَاويِّ (ت: ١٠٣١)، المكتبة التِّجاريَّة الكبرىٰ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٥٦.
- القاموس المحيط، لأبي طاهرٍ مجدِ الدين محمّدِ بن يعقوبَ بنِ محمَّدٍ الفِيرُوزَابَاديِّ (ت: ٨١٧)، مؤسّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الثَّامنة، ١٤٢٦.
- قواطع الأدلَّة في أصول الفقه، لأبي المظفَّر منصورِ بن محمَّدِ بن عبد الجبَّار السَّمْعانيِّ المَرْوَزيِّ (ت: ٤٨٩)، تحقيق: محمَّدِ بن حسنٍ الشَّافعيِّ، دار الكتب العلميَّةِ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.
- الكاشف عن حقائق السُّنن، لشرف الدِّين الحسينِ بن عبد الله بن محمّدٍ الطِّيْبيّ (ت: ٧٤٣)، تحقيق: عبد الحميد هِنْداويْ، مكتبة نزارٍ البازِ، مكَّةُ المكرَّمة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧.
- الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل وعيونِ الأقاويل في وجوه التَّأويل، لأبي القاسم جارِ الله محمودِ بن عمرَ بنِ محمَّدٍ الزَّمَخْشَريِّ (ت: ٥٣٨)، تحقيق: مصطفىٰ حسين أحمدَ، دار الرَّيَّان، القاهرة، دار الكتاب العربيِّ، بيروتُ، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤٠٧.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البَزْدَويِّ، لعلاء الدِّين عبدِ العزيز بن أحمدَ بنِ محمَّدٍ البخاريِّ (ت: ٧٣٠)، تحقيق: عبدِ الله محمود محمَّد عمرَ، دار الكتب العلميَّةِ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.
- الكفاية في أصول علم الرِّواية، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ بن ثابتٍ الخطيبِ البغداديِّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق: ماهر ياسينَ الفَحْلِ، دار ابن الجوزيِّ، الدَّمام، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.

- مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام أبي العبَّاس تقيِّ الدِّين أحمدَ بنِ عبد الحليم بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيِّ (ت: ٧٢٨)، جمع: عبد الرَّحمٰن بن محمَّدِ بن قاسمٍ، مجمَّع الملك فهْدٍ لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٦.
- محاسن التَّأويل، لأبي الفرج جمالِ الدِّين محمَّدِ بن محمَّدٍ سعيدٍ القاسِميِّ (ت: ١٣٣٢)، تحقيق: محمَّد باسل عُيُونِ السُّودِ، دار الكتب العلميَّةِ، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨.
- المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي، لأبي محمَّدٍ الحسنِ بن عبد الرَّحمٰن بن خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزيِّ (نحو: ٣٦٠)، تحقيق: د. محمَّد عَجَّاجٍ الخطيبِ، دار الفِكْر، بيروتُ، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤٠٤.
- المحرَّر الوجيز، لأبي محمّدٍ عبدِ الحقِّ بن غالبِ بن عَطِيَّةَ المُحَارِبيِّ الأَنْدَلُسيِّ (ت: ٥٤٢)، تحقيق: عبد السَّلام بن عبد الشَّافي بن محمَّدٍ، دار الكتب العلميَّة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٢.
- المراسيل، لأبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعث بن إسحاقَ الأزديِّ السِّجِسْتانيِّ (ت: ٢٧٥)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٨.
- المستدرك على الصَّحيحَينِ، للحاكم أبي عبد الله محمَّدِ بن عبد الله بن محمَّدٍ الضَّبِّيِّ النَّيسابوريِّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق الفريق العلميِّ لمكتب خدمة السُّنَّة، دار المنهاج القويم، دِمَشقُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٩.
- المستصفىٰ، لأبي حامدٍ محمَّدِ بن محمَّدِ بن محمَّدٍ الغَزَّاليِّ الطُّوسيِّ (ت: ٥٠٥)، تحقيق: د. محمّدِ بن سليمانَ الأشقرِ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧.

- المسند، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عَمْرِو بن عبد الخالق البَزَّارِ (ت: ٢٩٢)، تحقيق: محفوظِ الرَّحمٰن زينِ الله، وعادلِ بن سعدٍ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.
- المسند، لأبي عبد الله أحمدَ بنِ محمَّدِ بن حَنْبَلٍ الذُّهليِّ الشَّيبانيِّ (ت: ٢٤١)، تحقيق: شُعَيبٍ الأَرْناءُوطِ وآخرينَ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢١.
- المسند، لأبي محمَّدٍ عبدِ الله بنِ عبد الرَّحمٰن بن الفضل الدَّارميِّ السَّمَرْقَنْديِّ (ت: ٢٥٥)، تحقيق مركز البحوث وتِقْنِيَّة المعلومات، دار التَّأصيل، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٦.
- مسند الشَّاميِّينَ، لأبي القاسم سليمانَ بن أحمدَ بنِ أيُّوبَ اللَّخْميِّ الطَّبرانيِّ (ت: ٣٦٠)، تحقيق: حَمْدِيْ بنِ عبد المجيد السَّلَفيِّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٥.
- معالم التَّنزيل، لمحيي السنَّة أبي محمّدٍ الحسينِ بن مسعودِ بن محمَّدٍ البَغَويِّ (ت: ٥١٦)، تحقيق: محمَّد عبدِ الله النَّمِرِ، وعثمانَ جمعةَ ضَمِيريَّةَ، وسليمانَ مسلمٍ الحرْشِ، دار طيبةَ، الرِّياض، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤١٧.
- معاني القرآن وإعرابُه، لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ السَّريِّ بن سهلٍ البغداديِّ الزَّجَّاجِ (ت: ٣١١)، تحقيق: عبدِ الجليل عَبْدِهِ شَلَبِيْ، عالم الكتب، بيروتُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٨.
- المعجم الِاشتقاقيُّ المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم، للدُّكتور محمَّدِ بن حسنِ بن حسينِ بن جَبَلٍ (ت: ١٤٣٦)، مكتبة الآداب، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ٢٠١٠م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمانَ بنِ أحمدَ بنِ أيُّوبَ اللَّخْميِّ الطَّبَرانيِّ (ت: ٣٦٠)، تحقيق: طارقِ بن عَوَضِ الله بن محمَّدٍ، وعبدِ المحسن بن إبراهيمَ الحسينيِّ، دار الحرمَينِ، القاهرة، ١٤١٥.

- المعجم الكبير، المجلَّدانِ الثَّالثَ عشَرَ والرَّابعَ عشَرَ، لأبي القاسم سليمانَ بنِ أحمدَ بنِ أيُّوبَ اللَّخْميِّ الطَّبَرانيِّ (ت: ٣٦٠)، تحقيق فريقٍ منَ الباحثين، بإشرافِ: د. سعدِ بن عبد الله الحُمَيِّدِ، و د. خالدِ بن عبد الرَّحمٰن الجُرَيْسيِّ، دار الجُرَيْسيِّ، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٩.
- معرفة الصَّحابة، لأبي نُعَيمٍ أحمدَ بنِ عبد الله بنِ أحمدَ الأصبهانيِّ (ت: ٤٣٠)، تحقيق: عادلِ بن يوسُفَ العَزَازيِّ، دار الوطن، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٩.
- معرفة أنواع علم الحديث، لأبي عَمْرٍو تقيِّ الدِّين عثمانَ بنِ الصَّلاح: عبدِ الرَّحمٰن بن عثمانَ الشَّهْرَزُوريِّ (ت: ٦٤٣)، تحقيق: نورِ الدِّين عِتْرٍ، دار الفِكْر، دِمَشقُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٦.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمَّدِ بن عبد الله بن محمَّدٍ الضَّبِّيِّ النَّيسابوريِّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق: السِّيِّد معظَّمٍ حسينٍ، دار الكتب العلميَّةِ، بيروتُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٧.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء منَ الأخبار، لأبي الفضل زينِ الدِّين عبدِ الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمٰن العراقيِّ (ت: ٨٠٦)، تحقيق: أشرفَ بنِ عبد المقصود، مكتبة طَبَريَّةَ، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٥.
- ﴿فتاح العلوم، لأبي يعقوبَ يوسُفَ بنِ أبي بكرِ بن محمَّدٍ السَّكَّاكيِّ الخَوَارِزْميِّ (ت: ٦٢٦)، تحقيق: نَعِيمٍ زَرْزُورٍ، دار الكتب العلميَّةِ، بيروتُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٧.
- المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ منَ الأحاديث المشتهِرة على الألسنة، لأبي الخير شمسِ الدِّين محمَّدِ بن عبد الرَّحمٰن بن محمَّدٍ السَّخاويِّ (ت: ٩٠٢)، تحقيق: محمَّدِ بن عثمانَ الخُشْتِ، دار الكتاب العربيِّ، بيروتُ، ١٤٠٥.

- مقاييس اللُّغة، لأبي الحسين أحمدَ بنِ فارسِ بن زكريَّا الرَّازيِّ (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارونَ، دار الفِكْر، بيروتُ، ١٣٩٩.
- منتقًى من أخبار الأصمعيِّ لعبد الله بن أحمدَ بن ربيعةَ بنِ زَبْرٍ الرَّبَعيِّ (ت: ٣٢٩)، انتقاه أبو عبد الله ضياءُ الدِّين محمَّدُ بن عبد الواحد بن أحمدَ المقدسيُّ الصَّالحيُّ (ت: ٦٤٣)، تحقيق: محمَّدٍ مُطِيعٍ الحافظِ، دار طِلَاسٍ، دِمَشقُ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٩٨٧م.
- منع جواز المَجَاز في المنزَّل للتَّعبُّد والإعجاز، لمحمَّدٍ الأمينِ بن محمَّدٍ المختار الجَكَنيِّ الشِّنْقِيطيِّ (ت: ١٣٩٣)، دار عطاءات العلم، الرِّياض، الطَّبعة الخامسة، ١٤٤١.
- المنهل الرَّوِيُّ في علوم الحديث النَّبويِّ، لأبي عبد الله بدرِ الدِّين محمَّدِ بن إبراهيمَ بنِ جماعةَ الكِنَانيِّ (ت: ٧٣٣)، تحقيق: د. محيي الدين عبدِ الرَّحمٰن رمضانَ، دار الفِكْر، دِمَشقُ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٦.
- الموافَقات، لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ موسى بنِ محمَّدٍ اللَّخميِّ الشَّاطبيِّ (ت: ٧٩٠)، تحقيق: مشهورِ بن حسنٍ آلِ سلمانَ، دار ابن عفَّانَ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧.
- النُّكت علىٰ كتاب ابن الصَّلاح، للحافظ أبي الفضل شهابِ الدِّن أحمدَ بنِ عليِّ بن حَجَرٍ الكِنَانيِّ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢)، تحقيق: د. ربيعِ بن هادي عُمَيرٍ المَدْخَليِّ، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٤.
- النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السَّعادات مجدِ الدِّين المباركِ بن الأثير: محمَّدِ بن محمَّدٍ الشَّيبانيِّ الجَزَريّ (ت: ٦٠٦)، تحقيق: طاهرِ بن أحمدَ الزاويِّ، ومحمودِ بن محمّدٍ الطَّنَاحيِّ، مكتبة ابن تَيْمِيَّةَ، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣١.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدُّكتور محمَّدِ بن محمَّدٍ أبو شُهْبةَ (ت: ١٤٠٣)، دار الفِكْر العربيِّ، القاهرة.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص..... ١٦٠٩
المقدمـــة ١٦١٢
مشكلة البحث..... ١٦١٤
أسئلة البحث وأهدافُه. ١٦١٧
أهمِّيَّة الموضوع وأسباب اختياره..... ١٦١٧
خُطَّة البحث..... ١٦١٨
التَّمهد التَّعريف بالبيان وحقيقته وشروطه ١٦٢٠
المطلب الأوَّل: معنى "البيان". ١٦٢٠
تتمَّةٌ. ١٦٢١
المطلب الثَّاني: حقيقة البيان. ١٦٢٢
المطلب الثَّالث: شروط للبيان..... ١٦٢٣
المبحث الأوَّل موجِبات بيان السُّنَّة وأدلَّتُه ١٦٢٥
المطلب الأوَّل: وعد الله -ﷻ- ببيان الدِّين. ١٦٢٦
المطلب الثَّاني: إرادة الله -ﷻ- تيسيرَ الدِّين..... ١٦٢٦
المطلب الثَّالث: رحمة الله ﷻ. ١٦٢٧
المطلب الرَّابع: تكليف النَّبيِّ -ﷺ- بالبيان. ١٦٢٧
المطلب الخامس: وَصْفُ النَّبيِّ -ﷺ- سنَّتَه بالبيان..... ١٦٢٨
المطلب السَّادس: أنَّ السُّنَّة شرح القرآن، وشرطُ الشَّرح الوضوح..... ١٦٢٩

المطلب السَّابع: أدلَّة حفظ السُّنَّة. ١٦٣٠
المطلب الثَّامن: كمال الدِّين وتمام النِّعمة. ١٦٣١
المطلب التَّاسع: تحريم البدع. ١٦٣١
المطلب العاشر: إجماع الأمَّة. ١٦٣٢
المطلب الحاديَ عشَرَ: كفاية قواعد اللُّغة وأصول الفقه. ١٦٣٣
المبحث الثَّاني توجيه الخفاء في معاني الحديث النَّبويِّ ١٦٣٥
المطلب الأوَّل: توجيه الخفاء في غريب الحديث. ١٦٣٦
المطلب الثَّاني: توجيه الخفاء في مختلِف الحديث ومشكِله. ١٦٣٨
المطلب الثَّالث: توجيه الخفاء في النَّاسخ والمنسوخ. ١٦٤٠
المطلب الرَّابع: توجيه الخفاء في اختلاف العلماء في شرح الأحاديث. ١٦٤١
المطلب الخامس: توجيه الخفاء في اشتباه الأحكام. ١٦٤٣
تنبيهٌ. ١٦٤٤
المبحث الثَّالث تأريخ بيان السُّنن وشرحِها ١٦٤٦
المطلب الأوَّل: بيان السُّنَّة في العصر النَّبويِّ. ١٦٤٨
المطلب الثَّاني: بيان السُّنَّة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ. ١٦٥٠
المطلب الثَّالث: بيان السُّنَّة بعد الصَّحابة. ١٦٥١
المطلب الرَّابع: بيان السُّنَّة في مراحل التَّصنيف. ١٦٥٣
المطلب الخامس: بيان السُّنَّة في كتب الشُّروح. ١٦٥٥
المطلب السَّادس: بيان السُّنَّة في العصر الحديث. ١٦٥٦
تتمَّةٌ. ١٦٥٧

المبحث الرَّابع محاولات التَّغريبيِّين للتَّحريف المعنويِّ ١٦٥٨
المطلب الأوَّل: حكم التَّغريب في الشَّرع. ١٦٦٠
المطلب الثَّاني: التَّعريف بمذاهب التَّغريبيِّين في التَّحريف المعنويِّ. ١٦٦٢
المطلب الثَّالث: وجوه الخلل في مذاهب التَّغريبيِّين. ١٦٦٥
المطلب الرَّابع: قطعُ شُبُهاتٍ قد يتمسَّك بها التَّغريبيُّون. ١٦٧٥
المبحث الخامس لوازم القول بخفاء معاني السُّنن النَّبويَّة وتحريفِها ١٦٧٨
المطلب الأوَّل: افتراق الأمَّة. ١٦٧٨
المطلب الثَّاني: فوات معنى الدِّين. ١٦٧٩
المطلب الثَّالث: تبديل الدِّين. ١٦٨٠
الخاتمـــة ١٦٨٢
أهمُّ النَّتائج. ١٦٨٢
التَّوصيات. ١٦٨٦
قائمة المصادر ١٦٨٩
فهرس موضوعات البحث..... ١٧٠٢